



**T.C.**

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**ŞEYH SEDİK HASAN HAN EL-KANNUŞI'NIN  
ER-RAVDATU'N-NEDDİYYE KİTABINDAN BAZI  
FİKHİ MESELELER**

**Hazırlayan**

**Hameed Mohammed RASHID RAHEEM**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Danışman**

**Yrd.Doç.Dr. Muhittin ÖZDEMİR**

**Bingöl-2017**





الجمهورية التركية

جامعة بنكول

المعهد العالي للعلوم الاجتماعية

قسم الفقه الإسلامي

مسائل فقهية مختارة من كتاب (الروضة الندية) للشيخ

صديق حسن خان القنوجي المتوفى سنة (١٣٠٧ هـ)

رسالة ماجستير

إعداد:

حميد محمد رشيد رحيم

إشراف:

د. محيي الدين أوزدمير

بنكول – 2017

## المحتويات

ملخص الرسالة

iii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
v	مقدمة
viii	ملخص الرسالة
ix	قائمة المختصرات والرموز
x	أهداف البحث وأهميته
xi	مقدمة
١	دراسة الحالة السياسية والاجتماعية
٦	القسم الأول: دراسة حياة صاحب المتن ودراسة حياة الشارح
٨	المطلب الأول: اسمه وولادته
٨	المطلب الثاني: نشأته
٩	المطلب الثالث: شيوخه
١٠	المطلب الرابع: تلاميذه
٢٠	المطلب السادس: آثاره العلمية
٢١	المطلب السابع: مذهبه الفقهي
٢٢	المطلب الثامن: وفاته
٢٤	المطلب الثاني: نشأته
٢٤	المطلب الثالث: شيوخه
٢٥	المطلب الرابع: تلاميذه
٢٥	المطلب الخامس: آثاره العلمية
٣١	القسم الثاني: ويشتمل على سبعة مباحث
٣٢	المبحث الأول: باب البيع ويشتمل على ستة مطالب
٣٣	المطلب الأول: اشتراط اللفظ لانعقاد البيع (بيع المعاطاة)
٤٠	المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع الكلب
٥٢	المطلب الثالث: حكم بيع العربون
٥٥	المطلب الرابع: مسألة حكم الإقالة في البيع
٦٢	المطلب الخامس: حكم النجش
٦٧	المطلب السادس: حكم بيع العينة
٧٢	المطلب السابع: حكم بيع العرايا
٨٠	المبحث الثاني:

المطلب الأول: تمهيد .....	٨٠
المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان .....	٩٤
المطلب الثالث: حكم ثبوت خيار المجلس في عقد البيع .....	١٠١
المطلب الرابع: حكم بيع التمر بالرطب الذي لا يجفف (بيع المزابنة) .....	١٠٧
المبحث الثالث: من أحكام الشفعة والرهن .....	١١٦
ويشتمل على ثلاثة مطالب: .....	١١٦
المطلب الأول: حكم ثبوت الشفعة للجار .....	١١٧
المطلب الثاني: حكم الشفعة بالتراخي .....	١١٩
المطلب الثالث: مسألة (حكم الشركاء في ميراث الشفعة) .....	١٢٣
المطلب الرابع: بم يتم عقد الرهن؟ .....	١٢٦
المطلب الخامس: حكم تلف المرتهن بيد الراهن .....	١٣٠
المبحث الرابع: مسائل متفرقة ويشتمل على ثلاثة مطالب .....	١٣٤
المطلب الأول: حكم تلف الغصب .....	١٣٥
المطلب الثاني: حكم التسوية في الهدايا بين الأولاد .....	١٤٠
المطلب الثالث: حكم استبراء الجارية .....	١٤٥
المطلب الرابع: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها .....	١٤٧
الخلاصة والنتائج والتوصيات: .....	١٥٩
المصادر والمراجع .....	١٦٠

## **BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ**

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım “**Şeyh Sedik Hasan Han el-Kannuşi’nin er-Ravdatu’n-Neddiyye Kitabından Bazı Fıkhi Meseleler**”adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

13.09.2017

**Hameed Mohammed Rashid RAHEEM**

## SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

**Hameed Mohammed Rashid RAHEEM** tarafından hazırlanan **Şeyh Sedik Hasan Han el-Kannuşi'nin er-Ravdatu'n-Neddiyye Kitabından Bazı Fıkhi Meseleler** başlıklı bu çalışma, 13.06.2017 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği/oy çokluğuyla] başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

### TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman	: Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR	İmza: .....
Üye	: Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN	İmza: .....
Üye	: Yrd. Doç. Dr. İhsan AKAY	İmza: .....

### ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ....../....../ 201..tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

## مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، وقبّه وخليله، خير نبي أرسله الله إلى العالم كله بشيرا ونذيرا، اللهم صل وسلم وبارك على مدينة العلم والعمران سيدنا محمد، وعلى آله الأكرمين، وصحبه المهتدين، صلاة وسلاماً دائماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رفع الإسلام شأن العلم، وكرم العلماء، وأمر بتحصيل العلوم، كما فرق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون. ودعوة الإسلام دعوة العلم والتعلم، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت معلماً"<sup>(١)</sup>.

ومن أجل العلوم شأننا وأرجاها للخير في الدنيا والآخرة ... علم الفقه الذي يبين للناس حقوقهم وواجباتهم. وقد اتفق العلماء على أن تعلم الفقه فرض كفائي على الأمة، يجب أن تتجرد له طائفة من الناس؛ لقوله عز وجل: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"<sup>(٢)</sup>. ولذلك هيأ الله لعلم الفقه - في كل العصور - رجالا يرفعون لواءه؛ ليظهروا أسرارهم وفضائلهم، ومنهؤلاء الرجال الشيخ: صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحب كتاب (الروضة الندية)، حيث كان إماماً متبحراً في العلوم الشرعية وخداماً لها.

---

<sup>(١)</sup> ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي، الزهد والرقائق لأبن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

<sup>(٢)</sup> سورة التوبة، آية ١٢٢.



## ÖZET

Tezimizin ana konusu, Şeyh Sıddîk Hasan Han el-Kanûcî'nin (1307/1890) kişiliğini ortaya koymaktır. Ansiklopedik bir bilgiye sahip olan büyük fıkıh âlimi Şeyh Sıddîk, farklı alanlarda Arapça, Farsça ve Hintçe olmak üzere farklı dillerde eserler kaleme almıştır. O, imam Muhammed ibn Ali İbn Muhammed el-Yemenî eş-Şevkânî'nin (1225/1810) *ed-Dürerü'l-behiyye* eseri üzerine yazılmış *er-Ravdetü'n-nediyye* şerhinin yazarıdır. Mezkûr şerh, Şevkânî'nin ortaya koyduğu çalışmayı tamamlamaktadır.

Çalışmamız, önsöz ile Şevkânî'nin anavatanı Yemen'in o zaman yaşamakta olduğu toplumsal ve siyasi durumu ortaya koyan bir girişle başlamaktadır. Tezimizin birinci bölümü, metin sahibi olan Şevkânî'nin hayatı, hocaları, öğrencileri, en önemli eserleri, telifteki yöntemi ve vefatını içermektedir. İkinci bölüm, metnin şarihi olan Şeyh Sıddîk'in hayatı, eğitimi, matbu ve mahtut eserleri, hocaları, öğrencileri, telifte izlediği ilmi yöntemi ve telifte beslendiği kaynakları ele almaktadır. Üçüncü bölüm, *er-Ravdetü'n-nediyye* eserinden seçilmiş fihhi konulara değinmektedir. Bu bölüm, Şeyh Sıddîk'in mezkûr konuları hangi şekilde ele aldığını açıklamakta ve onları farklı görüşlerle karşılaştırmaktadır. Bu yöntemi takip ederek delille teyit edilen güçlü görüşe ulaşmayı hedeflemekteyiz. Sonuç kısmı ise ulaştığımız en önemli sonuçları ihtiva etmekte ve Şeyh Sıddîk'in fıkıh hizmetindeki gayretini açıklamaktadır. Çünkü o, çağının en üstün âlimlerinden biri olduğu gibi birçok yeri gezmiş, farklı meşreplerden beslenmiş, çeşitli ilimlere sahip olmuş, farklı ilim ve sanat dallarında eserler kaleme almıştır. Gerek âlimlerin bizzat ifadeleri gerekse arkada bıraktığı ilmi miras buna tanıklık etmektedir. Aynı zamanda bu çalışmanın sonucunda onun şahsiyeti ve fıkıhçı kimliğinin daha fazla araştırmaya ihtiyaç duyduğu da ortaya çıkmaktadır. Çünkü onun fihhi ve ilmi mirası, daha fazla çalışılmayı hak etmektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Şevkânî, *ed-Dürerü'l-behiyye*, Fetvâ, Fıkıh, Siyaset.

## **ABSTRACT**

This thesis includes Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Yamani al-Shawkani, the owner of AL-Dorr Al-Bahia, who is acquainted with his personality, his scientific life, and the social and political situation in which he lived. We will focus on the most important fatwas and discussion and the words of scientists.

This study includes the highlighting of his efforts in the service of Islamic jurisprudence. Through the identification of his methods and his works in the forensic sources and sources in the classification. It contains a statement of a number of his efforts in the doctrine of the implications of the texts of the doctrine, his choices and ambitions, fatwas, and follow the views of Alama and discuss them. The thesis also includes a statement of the Imam's knowledge of the schools and its impact and rank among the scholars and their dependence on it.

In the end, it was narrated that Shaykh (may Allaah have mercy on him) learned from the Shaafa'i media that he lived between 1173 and 1250 AH. He was one of the virtues of the era. He traveled a lot and diversified his sciences and his classifications varied in various sciences arts. So that the scholars and his scientific heritage attest to it, and that the talk about his character needs requires much larger studies, because his effort and heritage deserve more than that.

**Key words:** Shawkani, Kindergarten, Fatwa, Canon law, Politics

## ملخص الرسالة

تقوم هذه الرسالة على التعريف بشخصية الشيخ: (صديق حسن خان القنوجي)، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ). وهو عالم جليل من علماء الفقه، بل هو موسوعة علمية، فقد ألف كتباً كثيرة في مجالات متعددة، بلغات مختلفة هي: العربية والفارسية والهندية. وهو مؤلف كتاب ((الروضة الندية))، الذي ألفه في شرح كتاب ((الدرر البهية)) في الفقه، للإمام محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني (ت ١٢٢٥هـ)، فجاء شرحه مكملاً لهذا الجهد الذي بذله الإمام الشوكاني.

تبدأ الرسالة بمدخل يحوي على مقدمة وتمهيد عن الحالة السياسية والاجتماعية التي كان يعيشها اليمن موطن الإمام الشوكاني، ثم يأتي القسم الأول ليتحدث عن صاحب المتن وشيوخه وتلامذته، وأهم كتبه، وبيان منهجه في التأليف والتصنيف، فضلاً عن وفاته. ثم يتناول القسم الثاني حياة الشارح الشيخ صديق حسن خان القنوجي، ونشأته وكتبه وتصنيفاته، وشيوخه وتلامذته، فضلاً عن سرد لكتبه المطبوعة وغير المطبوعة، وبيان منهجه العلمي في التصنيف، ومصادره في التأليف.

ثم يأتي القسم الخاص لمسائل فقهية مختارة من كتاب الروضة الندية، يبين كيفية معالجة الشيخ لهذه المسائل وعرضها على المذاهب المختلفة ليتوصل من خلالها إلى الرأي الراجح في المسألة المدعم بالحجة والدليل. ثم تأتي خلاصة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بيان الجهد الذي بذله الشيخ -رحمه الله تعالى- في خدمة الفقه الإسلامي، حيث كان من فضلاء عصره؛ كثرت رحلاته، وتعددت مشاربه، وتنوعت علومه، وكثرت تصنيفاته في شتى العلوم والفنون، يشهد له بذلك العلماء وتراثه العلمي. كما توصل إلى أن الحديث عن شخصيته وفقهه يحتاج إلى دراسات أكبر من هذه بكثير؛ لأن جهده وتراثه يستحق أكثر من ذلك.

## قائمة المختصرات والرموز

### أ. قائمة الرموز

ب. س. ط	بدون سنة الطبع
ت:	تحقيق
ط:	الطبعة
ص	الصفحة
ج	جزء
هـ	الهجرية
ب. ط:	بدون طبعة
د-	الدكتور
د ب ت	الدراسة والتحقيق
ت: ع	تحقيق وتعليق
ت : ض. ق.	تحقيق وضبط وتقديم

### ب. قائمة الرموز

استعملت للآيات الكريمة	)□
استعملت للأحاديث الشريفة	{ }
استعملت حول الأرقام وبعض العناويل	0
استعملت كعلامة تنصيص لأقوال بعض أهل العلم	( )
استعملت كعلامة التنصيص	" "

## أهداف البحث وأهميته

تتبع أهمية هذا البحث من خلال أهدافه التي يريد تحقيقها وهي كالآتي:

- ١- التعريف بشخصية الإمام الشوكاني ومنزلته وعلمه وأهم مؤلفاته وكتبه ومنهجه في التأليف والتصنيف، ومعالجته للمسائل الفقهية من خلال كتابه "الدرر البهية".
- ٢- التعريف بشخصية الإمام صديق حسن خان القنوجي، ومنزلته وعلمه وأهم مؤلفاته وكتبه وكذلك بيان منهجه في التأليف والتصنيف، وكيفية معالجته وتعليقاته على كتاب الإمام الشوكاني من خلال شرحه المسمى بـ "الروضة الندية" الذي شرح فيه كتاب شيخه الإمام الشوكاني السالف الذكر.
- ٣- مناقشة مسائل فقهية متنوعة وبيان رأي الشيخين فيها للوصول إلى القول الراجح في تلك المسائل مع تتبع الدليل والحجة
- ٤- تقديم دراسة متكاملة عن جهود الإمام الشوكاني وتلميذه القنوجي وآرائهما في الفقه ومنهجهما العلمي.

## منهج البحث

إن التزام البحث بموضوع محدد هو بيان جهود الإمام القنوجي وشيخه الإمام الشوكاني وعرض آرائهما الفقهية من خلال كتاب الدرر البهية وشرحه المسمى الروضة الندية، جعل الباحث يتبع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع المعلومات عن هذين العلمين، ثم استقراء آرائهما الفقهية وأدلتها العقلية والنقلية للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل الفقهية التي عرض لها، ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل تلك الآراء وبيان حجة ودليل جميع المذاهب للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، فالمنهجان المتبعان في هذه الدراسة هما:

١- المنهج الاستقرائي.

٢- المنهج التحليلي.

## مدخل

ويشتمل على مقدمة وتمهيد

### مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك، سبحانك اللهم لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، وفيه وخليله،خير نبي أرسله الله إلى العالم كله بشيرا ونذيرا، اللهم صل وسلم وبارك على مدينة العلم وال عمران سيدنا محمد، وعلى آله الأكرمين، وصحبه المهتدين، صلاة وسلاماً دائماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رفع الإسلام شأن العلم، وكرم العلماء، وأمر بتحصيل العلوم، كما فرق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون. ودعوة الإسلام دعوة العلم والتعلم، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت معلماً"<sup>(٣)</sup>.

ومن أجل العلوم شأننا وأرجاها للخير في الدنيا والآخرة ... علم الفقه الذي يبين للناس حقوقهم وواجباتهم. وقد اتفق العلماء على أن تعلم الفقه فرض كفائي على الأمة، يجب أن تتجرد له طائفة من الناس؛ لقوله عز وجل: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"<sup>(٤)</sup>. ولذلك هيا الله لعلم الفقه - في كل العصور- رجالا يرفعون لواءه؛ ليظهروا أسراره وفضائله، ومنهؤلاء الرجال الشيخ: صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحب كتاب (الروضة الندية)، حيث كان إماماً متبحراً في العلوم الشرعية وخداماً لها.

<sup>(٣)</sup> ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي، الزهد والرقائق لأبن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.

<sup>(٤)</sup> سورة التوبة، آية ١٢٢.

## تمهيد

### دراسة الحالة السياسية والاجتماعية

#### الحالة السياسية:

كانت الدولة الإسلامية الكبرى تعاني من ضعف شديد، بلغت الصراعات المذهبية فيها درجة أشعلت الحرب بين الدولتين: العثمانية السنية، والدولة الصفوية الشيعية. وكان المغرب العربي يعاني من صراعات عرقية وقبلية سهلت اجتياح الحملات الإسبانية والبرتغالية لأجزاء من تلك البلاد.

ولعبت الأسرية والقبلية والقوة الدور الحاسم في تولي الحكم والسلطة، ومن ثم يوجد طبيعة النظام الحاكم، وهو أمر مخالف لمبدأ الشورى الإسلامي.

وقد أدى وجود الدويلات الإسلامية المستقلة إلى ضعف دولة الخلافة العثمانية، مما أضعف شوكتها أمام أعدائها - أعداء الإسلام -.

وفي ظروف التفكك والضعف هذه، برزت إلى الوجود قوات الغزو الصليبي العسكري - الاقتصادي بشقيه: الروسي والأوروبي، مستهدفة اقتسام بلاد المسلمين، بعد الإجهاز على دولة الخلافة الإسلامية - العثمانية التي أطلق عليها يومئذ: الرجل المريض.

وكانت الظروف مهيأة أمام الغزو الصليبي، فتغور المسلمين غير محصنة، وخاصة في سواحل البحر الأحمر، وبشكل أخص في بوابتيه الشمالية والجنوبية، والخليج العربي والبحر العربي (المحيط الهندي)، فضلا عن تراخي المسلمين عن الجهاد.

وخالفت الدول الإسلامية مبدأ أساسيا في القرآن الكريم، وهو مبدأ (الولاء) ويعني المناصرة، فكانت الدولة العثمانية توالي الإنجليز ضد الفرنسيين، وكان (محمد علي باشا) يوالي الفرنسيين ضد (الإنجليز)، وحلت العقوبة الإلهية بكل من القوتين المسلمتين، قوة العثمانيين، وقوة (محمد علي باشا)، حيث تأمرت كل من (فرنسا) و (إنجلترا) مع أربع دول أخرى على كل منهما، ومهما قيل من تحليل حول أصداء الحملة الفرنسية، فقد كانت صدمة عسكرية صليبية - لمصر وللعالم الإسلامي، حيث

اكتشف المسلمون أنهم لم يواكبوا التطور العلمي - التقني الذي سارت في ركابه الدول الأوروبية مما أوجد فجوة كبيرة بين الطرفين ساعدت على هزائم المسلمين أمام الغزو الأوروبي المتعاقد حيناً والمتنافس حيناً آخر، ولو لم تكن القوى الإسلامية - مهما بلغت من التفكك - قد بعثت ما لديها من أسباب القوة في صراعاتها العديدة لاستطاعت مواكبة الركب الأوروبي، وإليك بعض الأشكال المختلفة لتلك الصراعات: صراعا عثمانيا- صوفيا، وصراعا عثمانيا- وهابيا، وصراعا عثمانيا- مصريا، وصراعا سعوديا- مصريا، وصراعا إنجليزيا- مصريا، وصراعا عثمانيا- فرنسيا، وصراعا يمينيا- سعوديا، والصراع الأخير كان صراع مهادنة وحذر وتربص.

وكانت هناك أربع قوى يمكن أن تمثل أمل التقدم والتطور لبلاد المسلمين، ويمكن أن تنتصر لو اجتمعت على الزحف الأوروبي الواسع النطاق، وهذه القوى هي: قوة (محمد بن عبد الوهاب) وأتباعه التي تركزت حول التغيير العقدي كأساس للتغيير الشامل والتقدم في كل جوانب الحياة بعد ذلك، ويمكن أن يطلق عليها: (ثورة العقيدة)، وكانت هناك قوة الحركة الإصلاحية المعاصرة للحركة الوهابية وهي حركة (محمد بن علي الشوكاني) التي تركزت في دفع المسلمين نحو التحرر من التقليد والجمود، وتحريك عجلة الاجتهاد بعيدا عن العصبية المذهبية والسلالية فهي: (ثورة العقل) وكانت هناك حركة فنية تولى قيادها (محمد علي باشا) تركزت حول الاستفادة الجادة والسريعة من التطور العلمي- التقني الذي وصل إليه الأوروبيون، فكانت حركة (ثورة العلم والتكنولوجيا)، وكانت القوة الرابعة هي: قوة العثمانيين العسكرية التي صمدت إلى حين أمام الغزو الأوروبي- الصليبي، لولا معاناتها من الحروب الداخلية، ومن تأمر الحركة الماسونية المتمثلة يومئذ بجمعية (الاتحاد والترقي) التركية- العلمانية الاتجاه، فضلا عن تأمر كل من: روسيا وإنجلترا وفرنسا واليونان والنمسا عليها وعلى (محمد علي باشا)، في نهاية مطاف (الولاء) والصدقة الكاذبة، ولو قدر لهذه القوى الأربع أن تجتمع في معسكر واحد مكاللة بالإيمان لاستطاعت امتلاك المسيرة الحضارية المعاصرة، بعيدا عن أمراضها المادية والخلقية ولتمكنت مشيئة الله من إنماء حياة المسلمين والإنسانية في كل أرجاء العالم.

ولم تخل اليمن من أمراض القوى الإسلامية الكبرى، فقد وجدت صراعات داخلية في ظل نظام الحكم الزيدي الإمامي هي: صراعات أسرية على الإمامة، وصراعات فيما بين القبائل ذات الشوكة من ناحية، وفيما بينها وبين دولة الإمامة من ناحية أخرى،



وصراعات بين دولة الأئمة وبين قوة الحركة الإسماعيلية الباطنية- القرمطية، المتمركزة في منطقتي (حراز) و(نجران).

وكان حكم الإمامة يتسم تارة بالعدل وتارة أخرى بالجور، وأحيانا بالقوة وأحيانا بالضعف، ولأخلاقيات وزراء الإمام ودعاة الإمامة وطبيعة سلوك الإمام تأثير كبير بالإيجاب أو السلب على طبيعة النظام الحاكم.

وكانت سيادة اليمن غير كاملة على كل أجزائها، فهناك الصراع ضد سلطة أشرف أبي عريش والمخلاف السليماني، وهناك سلطنات مستقلة كسلطنه (لحج) في الجنوب، وهناك سلطنة الأتراك في (زبيد)، وقد احتل الإنجليز عدن عام ١٢٥٥ هـ (بعد موت الشوكاني بخمس سنوات)، واحتل أنصار الدعوة الوهابية (السلفية) بلاد أبي عريش والمخلاف السليماني، وتمكنوا من الاستيلاء على الحديدة (أيام الإمام المتوكل على الله أحمد) وكانت دولة الأئمة تهدان حركة (محمد بن عبد الوهاب)، فتبادل أنصارها المكاتبات والرسل، وقاموا بتطبيق ما قام به سيدنا (علي رضي الله عنه) من تحطيم للقباب وتسوية للقبور بأمر رسول الله ﷺ وهو سلوك أثلج صدور علماء الحركة الوهابية (السلفية) وقد قام الشوكاني بدور بارز في تلك المكاتبات والمقابلات لأولئك العلماء (الرسل) وكان له دور بارز أيضا في إقامة العلاقات الدبلوماسية الناجحة مع أشرف مكة والحجاز، وأشرف أبي عريش والمخلاف السليماني، وقوات (محمد علي باشا) عبر مكاتباته التي يسندها الأئمة إليه، وغير الرسل التي يوكل الأئمة له صلاحية اختيارهم.

وقد أبدى النظام الإمامي استعدادا طيبا لمشاركة المسلمين في صد الغزو الصليبي-الاقتصادي- العسكري، كاستعداده لمجابهة الحملة الفرنسية، وحمالات البرتغاليين، ورفض إقامة قاعدة إنجليزية في باب المنذب، وتولي الشوكاني بمكاتباته إعلان المواقف السياسية المتصلة بهذا الاستعداد، وكان لهذه الأوضاع آثارها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والفكرية<sup>(٥)</sup>.

(٥) انظر: الشرجبي، عبد الغني قاسم غالب، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، (ص ٣٩ - ٧٦). و(ص ١٣٧ - ١٤٠). وانظر: الغماري، محمد حسن، الإمام الشوكاني مفسرا، (ص ٣١ - ٣٩).

## الحالة الاجتماعية

لقد أصيبت الحالة الاجتماعية بالتدهور فكانت هناك أنماط متعددة من الصراع بين القوى الإسلامية المختلفة: بين الأتراك واليمنيين، وبين الأتراك والمصريين، وبين الأتراك والوهابيين (السلفيين) إلخ، كل هذا أدى إلى توهين قوة المجتمع الإسلامي وتضاؤل مكانته في العلم.

وعلى المستوى المحلي كان هناك صراع مريع بين المتعصبين وبين المنصفين من العلماء وبين أدياء العلم والعامه من جهة، وبين علماء الإنصاف والاجتهاد من جهة أخرى. وتعرض المجتمع الصنعاني كثيرا لحمالات القبائل التي نشرت في أحيان كثيرة المجاعة حتى الموت، من جراء مطالبها في رفع مقرراتها المالية السنوية، وإن علقت ذلك بالدفاع عن المذهب السائد للدولة.

وكان (الجمود) سمة بارزة في مجتمع الشوكاني، وأما العلماء فقد قعدوا عن أداء أوارهم الإيجابية في محو الأمية الدينية والثقافية فكانوا يدارون العامة في معتقداتهم الخاطئة، وسلوكياتهم المناقضة لتعاليم الإسلام مما أدى بالعامه وجهلة المتفهمة إلى إلحاق الأذى بالمنصفين ومعهم الإمام الشوكاني بسبب محاربتهم للعصبية والجمود.

وقد تهافت الظلمة الجهلة على مناصب القضاء فأكلوا أموال الناس بالباطل وهم يعلمون. وأما الظلم الاجتماعي فقد كان سمة غالبية في المجتمع اليمني تبدت مظاهره في سلوكيات القضاة والعمال (المحافظين) والحكام بمساعدة علماء السوء ووزراء الجور.

ومما يؤخذ على الإمام الشوكاني تأثره بالعرف الصنعاني الفاسد الذي كان ينظر من خلاله إلى أصحاب بعض الحرف نظرة متدنية، ولعل هذا ما يبرر موقفه بعد أن ذاق مرارة حرب المتعصبين من جهلة العلماء الذين كان ينتمي بعضهم إلى تلك الحرف<sup>(١)</sup>.

وكانت الحرف الاقتصادية الراقية: "صناعة السيوف" "فن العمارة" "صياغة الذهب والفضة" بيد الجالية اليهودية في اليمن. ولاحظ الشوكاني سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في اليمن فحاول أن يشخص أسباب تلك الأحوال في كتابه "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" وقد عزا تدهورها إلى الابتعاد عن حقيقة الإسلام، وهجر ما يدعو إليه من عدالة اجتماعية. وحاول رسم سياسة اقتصادية عادلة

(١) انظر: أدب الطلب، ص (١٤٣ - ١٤٥).

للنظام الإمامي يحقق من خلالها العدل، ويرفع بها الظلم الاجتماعي. وما أن بدأ تطبيقها بعد اعتمادها من قبل الدولة (الإمام) حتى تكالب عليه وزراء الظلم، وعلماء السوء، وقضاة الرشوة والحييف، وأقنعوا الإمام بالعدول عنها، حتى لا تؤدي إلى تقويض الملك على حد زعمهم.

وأما الأحوال الإدارية فقد كانت هي الأخرى تعكس ضعف السلطة المركزية.. ودعا الشوكاني في كتابه المذكور سابقا إلى الإدارة المركزية بحيث تصل سلطة الدولة إلى كل قرية. ومن خلال هذه الإدارة تقوم الحكومة بتقديم خدماتها التربوية، والاقتصادية والتعليمية...<sup>(٧)</sup>.

---

(٧) انظر: الشرجبي، مصدر سابق، ص (١٠٥ - ١٢٩) و (١٤٣ - ١٤٥).

القسم الأول: دراسة حياة صاحب المتن ودراسة حياة الشارح  
ويشتمل على مبحثين

## المبحث الأول

دراسة حياة صاحب المتن (الدرر البهية)

الشيخ محمد بن علي بن محمد اليماني الشوكاني (ت ١٢٢٥ هـ)

ويشتمل على ثمانية مطالب

## المطلب الأول: اسمه وولادته

أولاً: اسمه:

الشوكاني هو الإمام العلامة الرباني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني<sup>(٨)</sup>.

ثانياً: ولادته:

ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)<sup>(٩)</sup>

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلا عن خط والده فيقول: "ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ)، ثلاث وسبعين ومائة وألف"<sup>(١٠)</sup> ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده<sup>(١١)</sup>. بهجرة "شوكان" من بلاد "خولان" باليمن.

## المطلب الثاني: نشأته

نشأ الشيخ - بصنعاء على العفاف والطهارة وحفظ القرآن وجوَّده، وحفظ عددا كبيرا من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنة العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب<sup>(١٢)</sup>.

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء<sup>(١٣)</sup>؛ رغبة منه في تفرغه لطلب العلم.

(٨) البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

(٩) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (٦/ ٢٩٨).

(١٠) البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢١٥).

(١١) انظر: هلال، إبراهيم، مقدمة كتاب قطر الولي، ص ١٥.

(١٢) البدر الطالع (٢/ ٢١٥).

(١٣) البدر الطالع (٢/ ٢١٨ و ٢١٩).

وكانت دروسه تبلغ في اليوم واللييلة نحو ثلاثة عشر درسا (منها) ما يأخذه عن مشايخه (ومنها) ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة...<sup>(١٤)</sup>.

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة: من الفقه وأصوله والحديث، واللغة، والتفسير والأدب، والمنطق<sup>(١٥)</sup>.

وولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد<sup>(١٦)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الشيخ الشوكاني - رحمه الله تعالى - على يد مشايخ عدة منهم:

- ١ - العلامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧ - ١١٩٧هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٣م).
- ٢ - السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ - ١٢٠٦هـ).
- ٣ - السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ = ١٧٢٣ - ١٧٧٢م).
- ٤ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكووع (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ = ١٧٢٤ - ١٧٧٢م).
- ٥ - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ - ١٢٠٨هـ).
- ٦ - السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ - ١٢٠٨هـ = ١٧٢٨ - ١٧٩٣م).
- ٧ - العلامة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢ - ١٢٠٩هـ = ١٧١٤ - ١٧٩٤م).
- ٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢١١هـ).
- ٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ - ١٢١١هـ = ١٧٠٩ - ١٧٩٦م).
- ١٠ - العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ - ١٢٢٨هـ).

<sup>(١٤)</sup> البدر الطالع (٢/ ٢١٨).

<sup>(١٥)</sup> (٢/ ٢١٥ - ٢١٩).

<sup>(١٦)</sup> انظر: الزركلي، مصدر سابق، (٦/ ٢٩٨).

- ١١ - السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي (١١٦٠ - ١٢٤٧ هـ = ١٧٤٧ - ١٨٣١ م) (١٧).
- ١٢ - أحمد بن محمد الحرازي.
- ١٣ - علي بن هادي عرهب (١١٦٤ - ١٢٣٦ هـ).
- ١٤ - هادي بن حسن القارني (١٨).
- ١٥ - يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ - ١٢١٣ هـ) (١٩).
- ١٦ - أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ - ١٢٢٧ هـ) (٢٠).
- ١٧ - عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ - ١٢١٠ هـ) (٢١).
- وبذلك بلغ عدد أساتذته الذين تمكن الباحث (٢٢) من حصرهم - حتى الآن - سبعة عشر شيخاً. وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره (٢٣).

### المطلب الرابع: تلاميذه

وله تلاميذ كثيرون درسوا عليه ومنهم:

- ١ - أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ - ١٢١٢ هـ).
- ٢ - السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ - ١٢٢٢ هـ).
- ٣ - القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ - ١٢٨١ هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني.
- ٤ - أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ - ١٢٧١ هـ).

(١٧) ذكرهم الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال. محقق كتاب "قطر الولي" (ص ٤١ - ٤٢) وانظر البدر الطالع (٢) (٢١٥ - ٢١٨).

(١٨) البدر الطالع (٢) (٢١٥ - ٢١٧).

(١٩) البدر الطالع (٢) (٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢٠) البدر الطالع (١) (٩٦ - ٩٧).

(٢١) البدر الطالع (١) (٣٨٠ - ٣٨١).

(٢٢) انظر: الشرجبي، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٢٣) انظر المصدر السابق، ص ١٧٢ - ١٧٧، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم  $\Phi$  جميعاً.



- ٥ - أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦ - ١٢٣٨ هـ).
- ٦ - أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ - ١٢٧١ هـ).
- ٧ - المتوكل على الله رب العالمين أحمد ابن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام المتوكل على الله القاسم ابن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ - ١٢٢١ هـ).
- ٨ - أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ - ١٢٨٢ هـ).
- ٩ - أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصعدي أصلاً، والرداعي مولداً (١١٩٠ - ١٢٧٩ هـ).
- ١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي نسبة والده، الزماري مولداً، ولد في ١١٥٨ هـ.
- ١١ - السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين بن علي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم عليهم السلام. ولد في عام ١٢١٠ هـ.
- ١٢ - أحمد بن يوسف الرباعي، ولد في صنعاء عام ١١٥٠ هـ.
- ١٣ - القاضي العلامة أحمد بن علي العودي.
- ١٤ - السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ).
- ١٥ - القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٩٩ هـ.
- ١٦ - السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقب " المفلس " .
- ١٧ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ - ١٢٧٩ هـ).
- ١٨ - أحمد بن يوسف الرباعي، ولد عام ١١٥٥ هـ.
- ١٩ - السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ).
- ٢٠ - القاضي العلامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ - ١٢٧٦ هـ).

- ٢١ - حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني. ولد تقريبا على رأس القرن الثاني عشر وتوفي عام ١٢٧٦هـ.
- ٢٢ - القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠ - ١٢٣٤هـ).
- ٢٣ - الحسن بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٢٥هـ) ولد ونشأ في صنعاء.
- ٢٤ - القاضي العلامة الحسن بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ولد في ١١٨٨هـ.
- ٢٥ - القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني، ولد بعد سنة ١١٦٠هـ.
- ٢٦ - سيف بن موسى بن جعفر البحراني، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤هـ، وتركها عام ١٢٣٤هـ.
- ٢٧ - السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ - ١٢٤١هـ).
- ٢٨ - الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ - ١٢٠٩هـ).
- ٢٩ - القاضي العلامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني، ولد عام (١٢٠٠هـ).
- ٣٠ - علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٣٥هـ).
- ٣١ - عبد الله بن شرف الدين المهمل (١١٧٠ - ١٢٢٦هـ).
- ٣٢ - عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٤٠هـ).
- ٣٣ - السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ - ١٢٢٤هـ).
- ٣٤ - السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ - ١٢٣٥هـ).
- ٣٥ - السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ - ١٢٣٦هـ).
- ٣٦ - العلامة عبد الرحمن بن يحيى الأنسي ثم الصنعاني (١١٦٨ - ١٢٥٠هـ).
- ٣٧ - الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة (١٢٨٦هـ).
- ٣٨ - القاضي علي بن أحمد بن عطية، ولد في خبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ).
- ٣٩ - عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٣١هـ).

- ٤٠ - عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني، ولد عام (١١٧٠هـ).
- ٤١ - عبد الرحمن بن حسين الريمي الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل.
- ٤٢ - عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠ - ١٢٢٧هـ).
- ٤٣ - السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٢٩ أو ١٢٣٠هـ).
- ٤٤ - علي بن محمد بن علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧ - ١٢٥٠هـ).
- ٤٥ - السيد العلامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١١٩٦هـ).
- ٤٦ - العلامة الأديب عبد الله بن علي الجلال، ولد في أوائل القرن الثالث عشر.
- ٤٧ - القاضي العلامة عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠ - ١٢٥١هـ).
- ٤٨ - القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن، ولد في جمادى الأولى (١١٧٥هـ).
- ٤٩ - عبد الله بن شرف الدين الجبلي، ولد في (١١٧٠هـ).
- ٥٠ - السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم، ولد عام (١١٩٦هـ).
- ٥١ - السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر، وتوفي في صنعاء عام (١٢٧٠هـ).
- ٥٢ - القاضي العلامة علي عبد الله الحيمي، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل. ومات عام (١٢٥٦هـ).
- ٥٣ - القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠ - ١٢١١هـ).
- ٥٤ - الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري توفي عام (١٢٩٨هـ).
- ٥٥ - عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني.
- ٥٦ - السيد عبد الله بن حسين بلققيه الحضرمي.
- ٥٧ - السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد ابن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم ولد بعد سنة (١١٦٥هـ أو في ١١٦٧هـ) تقريبا. وتوفي عام (١٢٣٧هـ).

- ٥٨ - السيد العلامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ - ١٢٢٣هـ).
- ٥٩ - القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين - المنصور بالله علي بن المهدي العباس (١٢٢١ - ١٢٣٩هـ).
- ٦٠ - الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجبلي ولد عام (١١٨٠هـ) تقريبا.
- ٦١ - الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ - ١٢٤٣هـ).
- ٦٢ - السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ - ١٢٦٦هـ).
- ٦٣ - محمد بن أحمد سعد السوداني (١١٧٨ - ١٢٣٦هـ).
- ٦٤ - القاضي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦ - ١٢٢٣هـ).
- ٦٥ - القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤ - ١٢٤٥هـ).
- ٦٦ - القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١ - ١٢٥٢هـ).
- ٦٧ - القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ - ١٢٥٥هـ).
- ٦٨ - محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤ - ١٢٢٤هـ).
- ٦٩ - القاضي العلامة محمد بن حسين السماوي ولد عام (١١٧٠هـ).
- ٧٠ - القاض محمد بن حسن الشجني الذماري. صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ - ١٢٨٦هـ).
- ٧١ - الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ - ١٢٦٣هـ).
- ٧٢ - السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠ - ١٢٣٢هـ).
- ٧٣ - السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠ - ١٢٥٧هـ).
- ٧٤ - الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني (١١٩٤ - ١٢٦٤هـ).
- ٧٥ - الشيخ محمد الكردي، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر.

- ٧٦ - الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السندي المكي،  
تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام (١٢٥٧ هـ).
- ٧٧ - السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨ - ١٢٥١ هـ).
- ٧٨ - السيد العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني صنعاني، ولد في صنعاء عام  
(١٢١٠ هـ) توفي في القرن الثالث عشر.
- ٧٩ - القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠ - ١٢٦٦ هـ).
- ٨٠ - القاضي محمد بن علي الأرياني (١١٩٨ - ١٢٤٥ هـ).
- ٨١ - القاضي محمد بن لطف الورد صنعاني. وتوفي عام (١٢٧٢ هـ).
- ٨٢ - القاضي محمد بن الحراري صنعاني.
- ٨٣ - السيد محمد بن الكبسي صنعاني. وتوفي في القرن الثالث عشر.
- ٨٤ - القاضي محمد بن مهدي الضمدي الخماطي التهامي صنعاني (١١٩٣ - تقريبا ١٢٦٩ هـ).
- ٨٥ - محمد بن محمد زبارة الحسيني اليمني صنعاني، وهو من الجيل الثاني للشوكاني. وقد  
توفي عام (١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م).
- ٨٦ - السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٥٧ هـ).
- ٨٧ - الفقيه العلامة هادي حسين القارني صنعاني (١١٦٤ - ١٢٣٨ هـ).
- ٨٨ - السيد يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري، ولد عام (١١٨٥ هـ) أو عام  
(١١٩٠ هـ).
- ٨٩ - القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني صنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٢ هـ)  
أو (١٢٦٧ هـ).
- ٩٠ - العلامة يحيى بن علي الودمي (١٢٠٣ - ١٢٧٩ هـ).
- ٩١ - السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ - ١٢٦٢ هـ أو  
(١٢٦٣).

٩٢ - السيد العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨هـ). ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذا وإلا فهم مئات بل ألوف (٢٤).

### المطلب الخامس: منزلته بين علماء عصره في المذهب وثناء العلماء عليه

إن واحداً كالإمام الشوكاني، صاحب التصانيف المختلفة، والآثار النافعة ليتحدث عن نفسه بهذه الآثار، وقديماً قيل:

تلك آثارنا تدل علينا \*\*\* فاسألوا بعدنا عن الآثار

فهو - بحق إمام - الأئمة، ومفتي الأئمة، بحر العلوم، وشمس الفهوم، سند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، نادرة الدهر، شيخ الإسلام، علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن، علم الزهاد، أوجد العباد، قانع المبتدعين، رأس الموحدين، تاج المتبعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة، شيخ الرواية والسماع، علي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد، على الأكابر الأمجاد، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها، العارف بغوامضها ومقاصدها (٢٥).

هكذا وصفه أحد تلاميذه العلامة: حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني. وقال عنه العلامة حسن بن أحمد البهكلي في كتابه (الخررواني في أخبار أعيان المخلاف السليمانى): " السنة الخمسون بعد المائتين والألف، وفيها في شهر جمادى الآخرة كانت وفاة شيخنا محمد بن علي الشوكاني ، وهو قاضي الجماعة، شيخ الإسلام، المحقق العلامة الإمام،

(٢٤) ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة " قطر الولي " (ص ٤٢ - ٤٥) تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً.

وذكر الدكتور محمد حسن الغماري صاحب كتاب " الشوكاني مفسراً " ص ٧٤ - ٨١، ثلاثة وثلاثين تلميذاً. وذكر الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي صاحب كتاب " الشوكاني حياته وفكره " (ص ٢٣٨ - ٢٦٦)، تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً. كما أورد عقب ترجمة كل تلميذ العلوم التي استفادها التلميذ من الشوكاني.

(٢٥) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٣م، (٣ / ١) .

سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مرء، الحجة النقاد، علي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد" (٢٦).

ثم قال: " وعلى الجملة: فما رأى مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً، وقياماً بالحق، بقوة جنان، وسلطة لسان".

وقال عنه العلامة: صديق حسن خان:

... "أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤلف وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان. له المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة في أغلب العلوم، منها: (نيل الأوطار) وهو شرح كتاب (منتقى الأخبار) لابن تيمية. لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، ولم يسمح الدهر بنحوه في التدقيق، أعطى المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بالتقليد ومذهب الأخلاف والأسلاف، وتناقله عنه مشايخه الكرام فمن دونهم من الأعلام، وطار في الآفاق في زمن حياته، وقرىء عليه مراراً، وانتفع به العلماء" (٢٧).

وقال عنه العلامة عبدالحى الكتاني:

" هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثريه، العلامة النظار الجهبذ القاضي محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني... وقد كان الشوكاني المذكور شامة في وجه القرن المنصرم، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلم ما عمي على كثير ممن قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة ما لم ينطق به قلم غيره، فهو من مفاخر اليمن بل العرب، وناهيك في ترجمته يقول الوجيه عبدالرحمن الأهدل من " النفس اليماني " لما ترجم شيخهما عبدالقادر الكركباني (٢٨): " وممن تخرج بسيدي الإمام عبدالقادر بن أحمد. ونشر علومه الزاهرة، وانتسب إليه وعول في الاقتداء في سلوك منهاج الحق عليه. إمام عصرنا في سائر العلوم. وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق المنطوق والمفهوم، الحافظ المسند الحجة، الهادي في إيضاح السنن النبوي إلى المحجة، عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني:

إن هزَّ أقلامَهُ يوماً ليعملها \*\*\* أنساك كلَّ كميٍّ هزَّ عاملاً

(٢٦) القنوجي، صديق حسن خان، التاج المكلل، المطبعة الهندية العربية، بمبي، ١٩٦٣م، ص ٤٥٠.

(٢٧) القنوجي، التاج المكلل، مصدر سابق، ص ٤٥١.

(٢٨) النفس اليماني: ١٧٦ - ١٧٨.

وإن أقرَّ على رِقِّ أنامله \*\*\* أقرَّ بالرقِّ كُتَّاب الأنام له

فإن هذا المذكور من أخص الآخذين عن شيخنا الإمام عبدالقادر. وقد منح الله هذا الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمن الأخير جمعت لغيره: الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها. الثاني: كثرة التلاميذ المحققين أولي الأفهام الخارقة الحقيق أن ينشد عند جمعهم الغفير:

إنني إذا حضر تنيألفُ محبرة \*\*\* نقولُ أخبرني هذا وحدثني

صاحت بعقوتها الأقالِمُ قانلةً " \*\*\* هذي المكارمُ لا قعبانٍ من لبن "

الثالث: سعة التأليف المحررة، ثم عدد معظمها كالتفسير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار، ثم نقل أن مؤلفاته الآن بلغت مائة وأربعة عشر تأليفاً مما قد شاع ووقع في الأمصار الشاسعة الانتفاع بها فضلاً عن القريبة، ثم أنشد:

كأننا عالمٌ بأنك فينا \*\*\* نعمةٌ ساعدتُ بها الأقدارُ

فوقَّتْ نفسَكُ النفوسُ من الشرِّ \*\*\* وزيدتُ في عمرِكَ الأعمار " "

ثم أشار إلى من أفرد ترجمته بالتأليف... " (٢٩).

وقال عنه إبراهيم بن عبدالله الحوثي:

"زعيم أرباب التأويل، سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف، وحدّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه في البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في الحديث

(٢٩) الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ٢/١٨٢-١٨٧.



والتفسير والأصول والفروع والتاريخ ومعرفة الرجال وحال الأسانيد في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل وغير ذلك"<sup>(٣٠)</sup>.

وقال فيه لطف بن أحمد جحاف:

"احفظ من أدركناه لمتون الحديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان شيوخه وأقرانه يعترفون له بذلك"<sup>(٣١)</sup> "

وقال عنه كحاله:

"مفسر محدث، فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم صارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع الناس بها بعد وفاته، وتفسيره " فتح القدير " و " نيل الأوطار " في الحديث من خير ما أخرج للناس كما يلاحظ أن الشوكاني يدخل في المناقشات الفقهية ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم في تفسير كل آية تتعلق بالأحكام"<sup>(٣٢)</sup>.

وقال عنه الأستاذ الفاضل محمد سعيد البدري:

"واعلم - هداانا الله وإياك - أن لهذا الرجل خصائص قلّ أن تجدها في غيره من العلماء وهي: سعة العلم، والتحرر من التقليد بالاجتهاد، والتمسك الفعلي بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما كائناً من كان (وهذه سمة المجتهدين دون المقلدين) والإنصاف من الخصوم.

والحق أن هذه الخصائص لمسناها في كثير من كتبه، وبالأخص هذا الكتاب - يقصد إرشاد الفحول - ولذا فأنا أعده من أئمة المجتهدين حتى وإن خالفته في بعض المسائل-رحمه الله- تعالى-."<sup>(٣٣)</sup>

وقال عنه الدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري:

"كان محمد بن علي الشوكاني على مبلغ عظيم من العلم، شهد له بذلك علماء عصره ومن أتى بعده بسعة علمه، وغزارة مادته، في مختلف الفنون، وامتدحه الناس شعراً ونثراً، وكتبه

<sup>(٣٠)</sup>الغماري، مصدر سابق، ص ٣١٨.

<sup>(٣١)</sup>الغماري، مصدر سابق، ص ٣١٨.

<sup>(٣٢)</sup>معجم المؤلفين(١١/ 53) .

<sup>(٣٣)</sup>الشوكاني، إرشاد الفحول إلتحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م،(ص ١٤).

الملوك والعلماء من مختلف الأقاليم، وألف في شتى العلوم في التفسير والحديث وعلومهما، والفقه والنحو والمنطق والتاريخ، والأصول والأدب، وله الشعر الرائق، والنثر البليغ، صارت مؤلفاته منتجع العلماء، وسار بها الركبان في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته.

ألف "نيل الأوطار" فابعد وأودع فيه الفرائد، وصنف تفسيره العظيم فكان جامعاً لما تفرق في غيره، وترجم لأعيان من بعد القرن السابع فأتى بالعجب العجاب، وأنه ليعجب الناظر كيف تهيب له أن يلم بتراجم أعيان ستة قرون كأنه عاش معهم مع أن الكثير منهم لم يكونوا من أبناء اليمن الذي عاش الشوكاني فيه، ترجم لكل واحد منهم بإنصاف ونزاهة.

وألف في الفقه "الدراري المضيئة" فأبدع فيه وأحسن، وألف "السييل الجرار" الذي لم تخط نبات الأفكار بمثله، أقام الدليل، وزيف الرأي المحض، وألف "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية" واستدرك على ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق كثيراً مما فاتهم، ونبه على أوهامهم في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع.

وأما أصول الدين، فهو فارس ميدانها، وحامل مشعلها، فقد حارب الشرك والبدع، وأبلى في سبيل العقيدة الإسلامية بلاء حسناً، اقتداء بالأنبياء والمرسلين، والدعاة المخلصين، فلقى من الناس العنت والأود، وناصبوه العدا، ورموه عن قوس واحدة... " (٣٤)

وقال عنه خير الدين الزركلي: "فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء... وكان يرى تحريم التقليد (٣٥)".

## المطلب السادس: آثاره العلمية

### مؤلفاته وآثاره

ترك العلامة الكبير الإمام الشوكاني - للمكتبة الإسلامية والعربية الكثير من المصنفات في علوم متفرقة منها المطولات، ومنها المختصرات، من أشهرها:

- ١ - الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية. مجلدان.
- ٢ - وبل الغمام على شفاء الأوام. مجلدان.
- ٣ - أدب الطلب، ومنتهى الأرب.
- ٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. عشرة مجلدات.

(٣٤) الغماري، مصدر سابق، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٣٥) الزركلي، مصدر سابق، (٦/ ٢٩٨).

- ٥ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. ستة عشر مجلداً.
- ٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ثلاثة مجلدات.
- ٧ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية. مجلد.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مجلد.
- ٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. مجلد.
- ١٠ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين. مجلد.
- ١١ - قطر الولي على حديث الولي، أو ولاية الله والطريق إليها. مجلد.
- ١٢ - در السحابة في مناقب القرابة والصحابة. مجلدان.
- ١٣ - ديوان الشوكاني. إسلاك الجوهر والحياة الفكرية والسياسة في عصره.
- ١٤ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني<sup>(٣٦)</sup>.

### المطلب السابع: مذهبه الفقهي

تفقه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام "زيد بن علي بن الحسين" وبرع فيه، وفاق أهل زمانه، حتى خلع ربة التقليد، وتحلى بمنصب الاجتهاد، فألف كتابه: "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وزيف ما لم يقم عليه الدليل، فثار عليه أهل مذهبه، من الزيدية، المتعصبون لمذهبهم في الأصول والفروع، فكان يقارعهم بالدليل من الكتاب والسنة، وكلما زادوا ثورة عليه زاد تمسكه بمسلكه، حتى ألف رسالة سماها: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"، ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه، فزاد هذا في تعصبهم عليه، حتى رموه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت، فقامت - بسبب هذا - فتنة في "صنعاء" بين خصومه وأنصاره، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب، ولا يخص مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه<sup>(٣٧)</sup>.

وهكذا اختار "الشوكاني" لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده، وهذا ما يلحظه القارئ لكتابه "نيل الأوطار" حيث ينقل آراء

(٣٦) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (١ / ٣٦).  
 (٣٧) القول المفيد ص ٢٥، ٢٦، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ص ٤٤٦ - ٤٤٩.

ومذاهب علماء الأمصار، وآراء الصحابة والتابعين، وحجة كل واحد منهم، ثم يختم ذلك ببيان رأيه الخاص، مختاراً ما هو راجح فيما يقول.

ويرى أن الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين، وأنه أصبح ميسوراً أكثر مما كان في الصدر الأول فيقول:

... "فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم، أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين، تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت من الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، وكذلك السنة المطهرة، وتكلم الأئمة في التفسير، والتجريح والتصحيح، والترجيح، بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي" (٣٨).

### المطلب الثامن: وفاته

توفي الشوكاني- رحمه الله تعالى- يوم الأربعاء، في السادس والعشرين من جمادى الآخرة، من شهور سنة ١٢٥٠ هـ، وكان بين وفاته ووفاء ولده (علي بن محمد) نحو شهر، وكان قد توفاه الله قبله، ولم يظهر والده جزعاً ولا حزناً، وكان ولداً صالحاً، عالماً مبرزاً في جميع العلوم، وكان نادرة وقته على صغر سنه، قيل: إنه توفي وهو في حدود العشرين، رحم الله الجميع برحمته (٣٩).

(٣٨) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق (ص ٤٢٤).

(٣٩): أجد العلوم (٢٠٥/٣).

المبحث الثاني: دراسة حياة الشارح صاحب كتاب (الروضة الندية)

الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)

ويشتمل على ثمانية مطالب

## المطلب الأول: اسمه وولادته وكنيته

أولاً: اسمه:

هو أبو الطيب، صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ويرجع نسبه إلى زين العابدين علي بن حسين السبط بن علي بن أبي طالب!.

ثانياً: ولادته:

ولد في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة، ببلدة (بريلي) موطن جده لأمه.

ثالثاً: كنيته:

أبو الطيب.

## المطلب الثاني: نشأته

ونشأ في بلدة "قَنُوج" موطن آبائه بالهند في حجر أمه يتيمًا على العفاف والطهارة وتلقى الدروس في علوم شتى على صفوة من علماء قَنُوج ونواحيها وغيرهم<sup>(٤٠)</sup>.

## المطلب الثالث: شيوخه

وتتلمذ على مشايخ عدة:

منهم: الشيخ الفاضل المفتي محمد صدر الدين خان الدهلوي<sup>(٤١)</sup>.

واستفاد العلوم الشرعية من التفاسير والأحاديث وما يليهما من مشيخة اليمن والهند منهم: الشيخ القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري<sup>(٤٢)</sup> تلميذ الشيخ الناهر محمد

<sup>(٤٠)</sup> الكتاب: الموسوعة التاريخية (٢١٢/٩)

وصفه: موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم عليه وسلم حتى عصرنا الحالي

إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

<sup>(٤١)</sup>: محمد صدر الدين: هو الشيخ المفتي صدر الدين خان بهادر، ولي الصدارة بدلهي. وأخذ الحديث عن الشيخ المهاجر • وله رسالة: (منتهى المقال في شد الرحال). ينظر: أبجد العلوم (٢٤٧/٣)

بن ناصر الحازمي تلميذ القاضي الإمام العلاقة المجتهد محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني.

والشيخ المعمر الصالح: عبد الحق بن فضل الله الهندي. (٤٣)

والشيخ التقى: محمد يعقوب المهاجر إلى مكة المكرمة أخو الشيخ محمد إسحاق (٤٤) حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي، وكلهم أجازوا له مشافهة وكتابة إجازة مأثورة عامة وتامة.

### المطلب الرابع: تلاميذه

وله تلامذ كثيرون در سواء عله واستجازوه وممن استجاز منه: العالم الكامل والمحدثات الفاضل الشيخ يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي - قاضي عدن في زمانة - والشيخ العلامة السيد: نعمان خير الدين أوسى زاده - مفتي بغداد آنذاك. (٤٥).

### المطلب الخامس: آثاره العلمية

سرد القنوجي نفسه أسماء مؤلفاته في كتابه (أبجد العلوم)، وهذه المؤلفات موزعة على لغات ثلاثة بين العربية والهندية والفارسية، وهنا نذكر أسماء مؤلفاته على ما سرده هو، وعلى ما سرده غيره، مع تصنيف هذه المؤلفات إلى قسمين: قسم مطبوع، وفيه ذكر مكان طبع كل واحد منها على ما ذكره بعض المحققين المعاصرين،

(٤٢): حسين الأنصاري: هو الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري، من علماء اليمن، ومن مشايخ المؤلف القنوجي، ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٤٥. طلب العلم علنا لعلامة حسن بن عبد الباري الأهدل وعن أخيه القاضي العلامة محمد بن محسن الأنصاري وجماعات آخرين.

تولى القضاء ببلدة اللحية من بلاد اليمن، ثم نزل بهوبال مدرسا بالمدرسة الريبانية. كان له علم نافع وعمل صالح وفكرة صحيحة وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة. ينظر: السابق (٣١١/٣-٣١٣).

(٤٣): الهندي: هو الشيخ العلامة عبد الحق بن فضل الله الهندي المتوفى في سنة ١٢٨٦. ينتهي سند المؤلف القنوجي إلى العلامة الشوكاني بواسطته. أبجد العلوم (١٦٨/٣).

(٤٤): محمد إسحاق: هو الشيخ محمد إسحاق المهاجر، ابن بنت المحدث عبد العزيز الدهلوي، يقال: إنه ولد على التقوى. ترجمة المشكاة له معروفة مرغوب فيها على ما فيها من عوج وكذا بعض رسائل فارسية تنسب إليه نعم كان كثير العبادة، قليل العلم، غزير التقوى نزره الاطلاع على الفنون. السابق (٣٤٦/٣).

(٤٥): الأوسى: هو خير الدين أبو البركات نعمان بن محمود الأوسى. من علماء العراق، ولد سنة (١٢٥٢). نشأ مسلما عاقلا فاضلا غيورا على مصالح الأمة والوطن والدين. تولى القضاء في بلاد متعددة فسار سيرة مرضية حمد عليها وحبب إلى القلوب وفي سنة ١٣٠٠ قصد الأستانة فمر على سوريا وبلاد الأناضول واجتمع بعلماء هاتيك الديار فحاز إعجابهم، وكان شغوفًا بالمطالعة وميالا إلى جمع الكتب النادرة؛ فوفق لتأليف مكتبة حافلة تعد من أغنى خزائن بغداد. توفي سنة (١٣١٧). له: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، و الجواب الفسيح لما لفته عبدالمسيح. ينظر: معجم المطبوعات (٨-٧/١).

وقسم غير مطبوع من تلك المؤلفات، مع التقيد في كلا القسمين بسرد المؤلفات على الترتيب الأبجدي، ومع بيان لغة كل واحدة من تلك المؤلفات؛ فما رمز له هنا بحرف (ف) فهو بالفارسية، وما كان مرموزاً له بحرف (هـ) -بين القوسين- فهو بالهندية، والباقي مما لم يرمز له بشيء فهو مكتوب باللغة العربية<sup>(٤٦)</sup>:

### أولاً: الكتب المطبوعة

- أبجد العلوم. الصديقية ببهبو بال ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٨ م.
- الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة. بهوبال ١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م. الجوائب ١٨٧٦ م.
- أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة. بهوبال.
- أربعون حديثاً متواترة. بهوبال.
- الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد. الجوائب ١٢٩٥ هـ - ١٨٥٥ م.
- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة. بهوبال ١٢٩٤ هـ - ١٨٧٧ م.
- الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح. لكنهو.
- البلغة إلى أصول اللغة. الشاهنجهانية ببهبو بال ١٢٩٤ هـ، الجوائب ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م.
- التاج المكلل. المطبعة الهندية العربية، بمبي ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- تخريج الوصايا من خبايا الزوايا. مصر.
- الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة. بهوبال ١٢٩ هـ.
- الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون. بهوبال.
- حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله من أخبار النسوة. الجوائب ١٣٠١ هـ.
- حصول المأمول من علم الأصول. الجوائب ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م. مصر ١٣٣٨ هـ.
- حضرات التجلي من نفحات التجلي والتخلي. بهوبال ١٢٩٨ هـ.
- الحطة بذكر الصحاح الستة. النظامية بكانبور ١٢٨٣ هـ.

<sup>(٤٦)</sup> ينظر لهذه المؤلفات: أبجد العلوم (٢٧٥-٢٧٩)، والقنوجي، الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣ م. (٣٦-٣١/١).



- خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان. الجوائب ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م.
- دليل الطالب إلى أرجح المطالب (ف).
- الدين الخالص. دهلي ١٣٠١ هـ. مطبعة المدني بمصر - ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ذخرمحتي من آداب المفتي. بهوبال ١٢٩٤ هـ.
- رحلة الصديق إلى البيت العتيق. العلوية بلكنهو ١٢٨٩ هـ - ١٨٧٢ م.
- الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة القلم على أحاديث المشكاة. دهلي.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. العلوية بلكنهو ١٢٩٠ هـ. مصر ١٢٩٦ هـ.
- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج. بهوبال ١٣٠٢ هـ.
- الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ماهو الأولى. الآستانة ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م.
- ظفراللاضي بما يجب في القضاء على القاضي. الصديقية، بهوبال ١٢٩٤ هـ.
- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة. بهوبال ١٢٩٤ هـ - ١٨٧٧ م.
- العلم الخفاق من علم الاشتقاق. الجوائب ١٢٩٦ هـ، مصر ١٣٤٦ هـ.
- عون الباري بحل أدلة البخاري. بولاق ١٢٩٧ هـ. وعلى هامش نيل الأوطار، بهوبال ١٢٩٩ هـ.
- غصن البان المورق بمحسنات البيان. الجوائب، بهوبال ١٢٩٤ هـ - ١٨٧٧ م.
- الغنة ببشارة أهل الجنة. بولاق ١٣٠٢ هـ - ١٨٨٥ م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن. المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة: ١٣٠٠-١٣٠٢ هـ. الطبعة الأولى ببهبوبال.
- قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل. بهوبال ١٢٩٠ هـ.
- قضاء الأرب من مسألة النسب. كانبور ١٢٨٣ هـ.
- قطف الثمر من عقائد أهل الأثر. كانبور.
- لف القمط على تصحيح بعض ما استعملته العامة من الأغلاط. بهوبال ١٢٩١ هـ، ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م.
- لقطه العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان. الجوائب ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م.
- مثيرساكن الغرام إلى روضات دار السلام. النظامية بكانبور ١٢٨٩ هـ.
- الموائد العوائد من عيون الأخبار والفوائد. بهوبال ١٢٩٨ هـ.

- نشوة السكران من صهباء تذكارات الغزلان. بهوبال ١٢٩٤ هـ، الجوائب ١٢٩٦ هـ - ١٨٧٩ م.
- نيل المرام منتفسير آيات الأحكام. لکنهو ١٣٩٢ هـ . مطبعة المدني بمصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
- هداية السائل إلى أدلة المسائل(ف).
- يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار. بهوبال ١٢٩٤ هـ .

### ثانياً: الكتب غير المطبوعة

- إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين(ف).
- الاحتواء على مسألة الاستواء(ه).
- إحياء الميت بمناقب أهل البيت.
- الإدراك لتخريج أحاديث رد الإشراف.
- إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ(ف).
- الإكسیر فی أصول التفسیر(ف).
- بدور الأهلة من ربط المسائل بالأدلة(ف).
- بغية الرائد في شرح العقائد(ف).
- بلوغ السؤل من أقضية الرسول.
- تكحيل العيون بتعاريف العلوم والفنون.
- تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم (ه).
- ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت(ف).
- حجج الكرامة في آثار القيامة(ف).
- حل الأسئلة المشكلة(ف).
- خلاصة الكشاف.
- الروض البسام.
- رياض الجنة في تراجم أهل السنة.
- سلسلة المسجد في ذكر مشائخ السند.

- شمع انجمن در ذكر شعراء زمن (ف).
- الصافية في شرح الشافية في علم الصرف (ف).
- ضالة الناشد الغريب من بشرى الكئيب في شرح المنظوم المسمى (تأنيس الغريب) (ف)
- غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري.
- اللواء المعقود لتوحيد الرب المعبود.
- مراتع الغزلان من تذكارات أدباء الزمان.
- مسك الختام من شرح بلوغ المرام (ف).
- ملاك السعادة في أفراد الله تعالى بالعبادة.
- منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول (ف).
- الموعدة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة.
- التذهيب شرح التهذيب في المنطق.
- النذير العريان من دركات الميزان.
- فتح المغيبي بفقہ الحديث (ه).
- كشف الالتباس عما وسوس به الخناس (ه).
- الفرع النامي من الأصل السامي (ف).

### المطلب السادس: منهجه في التأليف والتصنيف<sup>(٤٧)</sup>

تنوعت أنظار من كتب في العلم حول مصنفات القنوجي؛ فبعضهم قال: إنه لخصها من تأليف السابقين ولم يزد عليها شيئاً يذكر، والبعض قال: إن جميعها من إبداعه وتأليفه.

العلامة الكتاني - رحمه الله - يقول رداً على مثل هذا الادعاء: "وما لبعض المسيحيين (وهو إدوارد فنديك) في كتاب له اسمه (اكتفاء القنوجي بما هو مطبوع) من أن المترجم له (القنوجي) كان عامياً وتزوج بملكة بهوبال، فعندما اعتز بالمال جمع إليه العلماء، وأرسل يبتاع الكتب بخط اليد، وكلف العلماء بوضع المؤلفات ثم نسبها لنفسه، بل كان يختار الكتب القديمة العديمة الوجود وينسبها لنفسه فكلام أعدائه فيه، وإلا فالتأليف تأليفه، ونفسه فيها متجدد".

(٤٧): ينظر لهذا الموضوع: القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق، ص (٢٤-٢٥).

وهذه الدعوى من فنديك النصراني مجازفة واضحة، وفريفة عظيمة منه، والصواب أن يقال: إنه وإن كانت السمة الغالبة على مصنفات القنوجي التلخيص والتهديب والزيادة والترتيب، إلا أنه منهج يدل على استبحار في العلوم، ونظر في الكتب والفنون، وليس أمرا سهلا كما يظنه البعض، وهو في منهجه -هذا- مشابه للإمام الحافظ السيوطي<sup>(٤٨)</sup>.

### المطلب السابع: وفاته

توفي العلامة القنوجي عام (١٣٥٧هـ - ١٨٨٩م) عن ٥٩ عاماً، وترك اثنين من أبنائه وهما: السيد أبو الخير مير نور الحسن خان الطيب، وهو ولده الأكبر. والسيد الشريف أبو النصر مير علي حسن خان الطاهر؛ فرحمه الله رحمة واسعة<sup>(٤٩)</sup>.

---

(٤٨): السيوطي: هو الإمام العالم العلامة البحر أعجوبة الدهر شيخ الإسلام أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر جلال الدين السيوطي الشافعي. ولد بالقاهرة ونشأ يتيماً، وحفظ القرآن وله دون ثمان سنين، ثم قرأ العلوم، ولازم الشيخ البلقيني والشرف المناوي والتقي الشمني. كان صاحب المؤلفات الحافلة الجامعة النافعة المتقنة التي تزيد على خمسمائة مصنف. كالإتقان في علوم القرآن، والجامع الصغير، والدر المنثور. توفي بالقاهرة. ينظر: سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (١/١٠٧٣ فمابعد).

(٤٩): قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر (مقدمة التحقيق)، ص (٣٣).

القسم الثاني: ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول: باب البيع ويشتمل على ستة مطالب

## المطلب الأول: اشتراط اللفظ لانعقاد البيع (بيع المعاطاة)<sup>(٥٠)</sup>

قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة منتفسه"<sup>(٥١)</sup>

---

<sup>(٥٠)</sup>المعاطاة لغة: المناولة. ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموجية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م، باب العين مادة (عطا) ص ٢١٢.

وشرعا: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها إلا أن المعنى واحد فعند الحنفية والشافعية: وضع الثمن وأخذ المثل عن تراض منهما في المجلس من غير إيجاب ولا قبول. ينظر: شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي بيروت، دت، ٥/٢. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب (مكتملة السبكيو المطيعي)**، دار الفكر، بيروت، دت، ١٦٣/٩.

وعند المالكية: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣.

وعند الحنابلة: مثل أن يقول المشتري أعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه مايرضيه. ينظر: ابنقدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، **المعنى**، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م، ٤٨١/٣.

<sup>(٥١)</sup>الفتوحي، الروضة الندية، مصدر سابق ٩٣/٢.

## اختلاف الفقهاء في بيع المعاطاة وبيانه كالتالي:

إن الإعلان عن الإرادة كما يكون بالقول والكتابة والإشارة يكون بالمعاطاة، وهو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على الرضا، وهذا ما يسمى في الفقه بالمعاطاة، أو التعاقد بالفعل، فإذا تم البيع بين المتبايعين من دون لفظ معبر عن الإرادة بينهما وذلك عن طريق التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على الرضا، كقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار فأخذه، أو قول المشتري: أعطني بهذا الدينار فأعطاه، ولم يتكلم فمثل هذا البيع يسمى بالمعاطاة، أو بيع المراوضة<sup>(٥٢)</sup>. وفي ذلك أقوال منها:

### القول الأول:

إن هذا البيع صحيح، وينعقد به العقد متى ما كان الفعل واضح الدلالة على الرضا، وسواء كان المعقود عليه نفيساً أم خسيساً<sup>(٥٣)</sup>، خطيراً أم حقيراً، والضابط في ذلك أن كل ما يحتاج الناس فيه إلى الترافع إلى الحكام فهو خطير. وكل ما لا يحتاجون فيه إلى ذلك فهو حقير، وإلى ذلك ذهب الحنفية في المعتمد من مذهبهم<sup>(٥٤)</sup> والمالكية<sup>(٥٥)</sup>، وبعض الشافعية كالإمام النووي، وابن الصباغ، والمتولي، والبغوي، وأخذ الوجهين لابن سريج<sup>(٥٦)</sup>، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم وهو المنصوص عن

<sup>(٥٢)</sup> ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م. ٥/١٣٤.

<sup>(٥٣)</sup> النفيس ما كثر ثمنه كالجواهر، والخسيس ما قل ثمنه كالخبز، ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فأكثر، والخسيس بما دونه، والإطلاق هو المعتمد، ينظر: شيخيزاده، مصدر سابق، ٥١٢، والحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

<sup>(٥٤)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٤/٥)، وابنمازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م. والزليعي، عثمان بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٨٩٥م، ٤١٤. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق ل محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالقل ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، د.ت. ٢٩١٥، و شيخيزاده، مصدر سابق: ٥١٢.

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد، المدخل، دار التراث، بيروت، د.ت. ١٥٦١، والمواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والأكلي للمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٢٦، والرعي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ٢٢٩/٤، الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت. ٥١٥، وحاشية الدسوقي: ٣٦٣.

<sup>(٥٦)</sup> ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٢/٩، ٧٥. وتقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبدالحميد بل طجيو ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤، ص ٢٣٣، السنبيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت. ٣٦٢.



الإمام أحمد<sup>(٥٧)</sup>، والزبيدية<sup>(٥٨)</sup>، بيد أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل:

ف عند الحنفية وبعض الشافعية الجواز يكون البيع متعارفا عليه، وأطلق المالكية والحنابلة جوازه سواء في ذلك ماجرى العرف به واختلف الحنفية فيما يتم به بيع التعاطي، فقيل يتم بالدفع من الجانبين، وأشار الإمام محمد -إنه يكتفى بتسليم المبيع<sup>(٥٩)</sup>.

## القول الثاني:

إن البيع لا ينعقد بالمعاطة، وإن كان الفعل واضح الدلالة على الرضا، وإلى ذلك ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم<sup>(٦٠)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦١)</sup>، والإمامية<sup>(٦٢)</sup>، وهو الظاهر من كلام ابن حزم<sup>(٦٣)</sup>.

## القول الثالث:

(٥٧) ينظر: إبتدأمة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقهاء إمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٣١٢، وابن قدامة، المغني، ٤٨١١٣، ومجد الدين بن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني أبو البركات، المحرر في الفقه علم ذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤م، ٢٦٠١٢.

(٥٨) ينظر: العنسي، أحمد بن القاسم، التاج الم ذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط ١، ١٩٤٧م، (٥٠١١٢)، والشوكاني، محمد بن علي، السيلال جرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، د.ت. ص ٥٤٠، والقنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ٣٤٦١٢.

(٥٩) ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٧١٨، وابن الشحنة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٣م، ص ٣٥١، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك أقر بالمسالك المعروف حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د.ت.: ٥١٣، وابن قدامة، المغني ٤٨١١٣.

(٦٠) ينظر: الرفاعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، د.ت. ٩٩٨٨، النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٢١٩. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبينو عمدة المفتين، تحقيق هير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٩٩١م، ٣٣٨١٣.

(٦١) ينظر: مجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، ٢٦١١٢، وابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م، ٦٤٤. والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، د.ت.: ٢٦٣١٤.

(٦٢) ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقهاء الإمامية، صحح هو علق عليها لسيد محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلأخر الكتاب الضحايا والعقبة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ويتلوه الجزء الثاني وأولها كتاب الجهاد، طبع في المطبعة الحيدرية، طهران، ١٨٨٩م، ١٥٨١٢. والحلي، شرائع الإسلام، اسم المعلق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٩٨٨م، ٢٦٧٢.

(٦٣) قال ابن حزم: "ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر عنه في سائر اللغات عن البيع". ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت. ٢٣٢١٧، فإنه لم يجز البيع إلا بما ذكر من ألفاظ فمن باب أولى عدم جواز البيع بالتعاطي، لأنه من دون لفظ أصلا، والله تعالى أعلم.

فرّقوا بين السلع الثمينة والرخيصة، فجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة ومنعوه في السلع الثمينة، وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية استحسانا المعادة<sup>(٦٤)</sup>، وبعض الشافعية كالإمام ابن سريج في المشهور عنه والرويانى<sup>(٦٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦٦)</sup>.

### ثالثا: أدلة الأقوال ومناقشتها:

#### استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. إن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما لفظ البيع والشراء دليل عليهما، والدليل على ذلك قوله عز وجل: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"<sup>(٦٧)</sup>، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببذل وهو تفسير التعاطي.

وقال سبحانه وتعالى: "أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين"<sup>(٦٨)</sup>، فقد أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال الله عز وجل: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة"<sup>(٦٩)</sup>، فسمى سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى شراء وبيعا، لقوله تعالى في آخر الآية: "فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به"<sup>(٧٠)</sup>، وإن لم يوجد لفظ البيع. فإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعاً، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً، فكان جائزاً<sup>(٧١)</sup>.

(٦٤) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٣٤\٥، وابن مازة، مصدر سابق، ٢٧٤\٦، وممن قال بذلك الإمام الكرجي والقنوري، ونقلوا عن سفيان الثوري أنه جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلساً وأخذ رمانة ولو يتكلم ومضى، ينظر: تبيين الجقائق: ٤\٤.

(٦٥) ينظر: الرافعي، مصدر سابق، ٩٩\٨، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٢\٩، وتقي الدين الحصني، مصدر سابق، ص ٢٣٣، والسنبكي، مصدر سابق، ٣\٢.

(٦٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٨٤١\٣، ومجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، ٢٦١\٢، وابن مفلح، مصدر سابق، ٦\٤، المرادوي، مصدر سابق، ٢٦٣\٤.

(٦٧) سورة النساء من الآية: ٢٩.

(٦٨) سورة البقرة الآية: ١٦.

(٦٩) سورة التوبة من الآية: ١١١.

(٧٠) سورة التوبة من الآية: ١١١.

(٧١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٣٤\٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشف القناع عن متال إفتاع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ١٤٨\٣.

٢. إن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل، لأنه يدل على الرضا في كثير من الأمور دلالة عرفية<sup>(٧٢)</sup>، وقد وجد، وحقيقته وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراض منهما في المجلس<sup>(٧٣)</sup>.

٣. ولأنه لو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة، ولأن الإيجاب والقبول إنما يرا دان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه<sup>(٧٤)</sup> - أي: في البيع - لأنه لا تعبد بالصيغة، والمعنى الذي شرع له البيع متعقل، وهو الترافاق بالناس، والمصلحة لهم، فتقوم المعاطاة مقامه للعرف، فكل ما دل على العقد فهو عقد<sup>(٧٥)</sup>.

٤. ولأن الله سبحانه وتعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فلم يصبح في الشرع اشتراط لفظ له، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ، والمسلمون في أسواقهم وبيوعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ماكان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم<sup>(٧٦)</sup>.

٥. ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بيوعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال الباطل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه - فيما علمناه -، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره، فكان إجماعا<sup>(٧٧)</sup>.

### استدل أصحاب القول الثاني بما ياتي:

(٧٢) ينظر: الرعي، مصدر سابق، ٢٢٩/٤.

(٧٣) ينظر ابن نجيم، مصدر سابق، ٢٩١/٥، و شيخيزاده، مصدر سابق ٥/٢.

(٧٤) ينظر الزيلعي، مصدر سابق، ٤/٤، و شيخيزاده، مصدر سابق ٥/٢، وابن قدامة، المغني، ٤٨٢/٣.

(٧٥) ينظر: العاصمي النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط١، ١٩٧٦م، ٣٣١/٤. وابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع لزاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٢م، ١٠٦/٨.

(٧٦) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٣/٩، والسنكي، مصدر سابق، ٣/٢، وابن قدامة، المغني، ٤٨١/٣.

(٧٧) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣٣٩/٣، ابن قدامة، المغني، ٤٨١/٣.

١. ماصح عن أبي سعيد الخدري، قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنايضة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنايضة: أن ينيذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويبيذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض" (٧٨).

**وجه الدلالة:** إن المنايضة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مع قرينة البيع هي المعاوضة بعينها، حتى قيل: إن النص على المنع هنا هو نص على إبطال المعاوضة (٧٩).

**اعتراض:** بأن المعاوضة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع، حتى كأنه وضع عرف ذلك، وهذا ما علم ذلك منه إلا بقوله: إذا نبذت فقد بعت، وحالة النبذ لم يوجد قصد ولا قرينة فليس ذلك حقيقة المعاوضة، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد (٨٠).

٢. وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لألقين الله عزوجل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض" (٨١).

**وجه الدلالة:** إن من أركان العقد الإيجاب والقبول، فلا يصح البيع من دونهما، لأنه منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض" (٨٢)، والرضا خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاوضة، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف (٨٣).

(٧٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ٢٠٠١م.، كتاب اللباس، باب (اشتمال الصماء) برقم (٥٤٨٢): ٢١٩١١٥، ومسلم، ابن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بن قلال عدلنا لعدلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، كتاب البيوع، باب (أبطال الملامسة والمنايضة)، برقم (١٥١٢): ١١٥٢٣، واللفظ به. (٧٩) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب إمام الحرمين، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٤٣٢/٥. والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣٩٨١٣، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.، ٣٨٠/٢.

(٨٠) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٨٠/٢.

(٨١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.، كتاب التجارات، باب (باب بيع الخبار) برقم (٢١٨٥): ٧٣٧/٢، قال الالباني: صحيح، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد الدار ميبستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م. كتاب البيوع، باب (البيع المنهي عنه) برقم (٤٩٦٧): ٣٤١/١١، قال الأرنؤوط: إسناده قوي، والمخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، المخلصيات، تحقيق نبي لسعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٨م، برقم (١٧٣): ١٧٦/١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، كتاب البيوع، باب (ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره) برقم (١١٠٧٥): ٢٩٦/٦، واللفظ له، وقال البوصيري: {وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات}، أنظر: البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، مصباح الزجاجة فيز واندابنماجه، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ١٧/٣.

٣. إن الأصل في التغيير عن الإرادة أن يكون باللفظ أو العبارة، فإذا حصل العجز عن العبارة عدل عنها إلى ما يقوم مقامها كإشارة الأخرس المفهمة، والفعل لا يقوم مقام العبارة، لأنه يختلف باختلاف مقاصد الناس ويحتمل غير المراد من العقد، ولأن دلالة اللفظ على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه، فلا يقال إن القرائن قد تدل على الرضا، فإذا غاب الإيجاب والقبول في البيع رافق العقد جهالة وهي مؤثرة في البيع<sup>(٨٤)</sup>.

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١. لأن العرف إنما جرى به في اليسير، والحكم في الهبة والهدية والصدقة، كالحكم في البيع، لاستواء الجميع في المعنى<sup>(٨٥)</sup>.

٢. ولأن اعتبار ذلك في اليسير يشق، فيسقط دفعا للمشقة<sup>(٨٦)</sup>.

٣. ولأن العقد وإن حصل به جهالة إلا أنها لما كانت في السلع الرخيصة يسيرة يتسامح بها، فلا تكون مؤثرة في البيع<sup>(٨٧)</sup>.

### الراجح عندي:

إن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في تفسير معنى الرضا في قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"<sup>(٨٨)</sup>، هل المعتبر حقيقة الرضا؟ فلا بد من صريح القول، أو ما يدل عليه، فيكتفي بما يدل على ذلك، فمن قال بأن المعتبر حقيقة الرضا منع بيع المعاطاة، وقال لا بد من صريح القول، ومن قال بأن المعتبر من الرضا هو ما دل عليه فيكتفي به أجاز بيع المعاطاة<sup>(٨٩)</sup>.

---

(٨٢) سبق تخريجه .  
(٨٣) ينظر: القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قلوبيو عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١٩٢/٢ .  
(٨٤) ينظر: الرافعي، مصدر سابق، ٩٩٨، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٢/٩، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتسمى: حاشية الالبجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) دار الفكر، (د - ط، لسنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م): ١٢١٣ .  
(٨٥) ينظر: الرافعي، مصدر سابق، ٩٩٨، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٢/٩، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتسمى: حاشية الالبجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) دار الفكر، (د - ط، لسنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م): ١٢١٣ .  
(٨٦) ينظر: ابن مفلح، مصدر سابق، ٦١٤ .  
(٨٧) ينظر: فقه المعاملات والجنابيات، للدكتور محمد رضا، وإبراهيم الديوب، بيت الحكمة - وزارة التعليم العالي - جامعة بغداد، (ط١، لسنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .  
(٨٨) سورة النساء من الآية ٢٩ .  
(٨٩) ينظر: شرح الزركشي، للزركشي، محمد بن عبد الله، (ت: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان - السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٣ هـ): ٣٨٢/٣، وابن مفلح، مصدر سابق، ٦١٤ .

والذي يبدولي أن القول بالجواز هو المختار، وهو ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة مااستدلوا به، ولأن الناس قد تعارفوا على هذا البيع، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، ول وجود التراضي في هذا البيع الذي هو أساس العقود.

وكثيرا ما نستخدمه في حياتنا اليومية، فمنها شراء الصحف والمجلات المحدودة الثمن بدفع الثمن وأخذ المبيع وغيرها بأجر محدد ومعلوم لكلا الطرفين، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع الكلب<sup>(٩٠)</sup>

إن من شروطه أن يكون المبيع مالا مباحا منتقعا به، وأن يكون موجودا حين التعاقد، وبيئنا إن للمعقود عليه أحكاما وأحوالا منها شمول المبيع، أي توابعه، فإن البيع يقع على العين ومنافعها.

ومن المسائل المتعلقة من كون المبيع مالا مباحا منتقعا به، هي مسألة بيع الكلاب، وبيانها كالاتي:

اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلب لأجل الصيد، وحراسة الماشية والبيوت والزرع<sup>(٩١)</sup>، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان"<sup>(٩٢)</sup>، لكن لا ينبغي أن يتخذ في داره إلا إن خاف لصوصا أو أعداء لما صح عن النبي

---

(٩٠) الكلب من الحيوانات الأليفة والضارية في آن واحد، وقد خلق الله فيه صفات ومزايا مما جعلت الانسان يحتاج اليه في جوانب شتى من مجالات الحياة، ولعل من ابرز مزايا الكلاب الوفاء لصاحبها وجرأة الدفاع عنه وعن ماله وبيئته وعرضه، ولها القدرة على مواجهة الضباع والثعالب والذئاب، فضلا عن ذلك قابليتها على التدريب والتلقين واستجابتها السريعة مما جعلها من ابرز حيوانات الصيد، لما تمتلكه من حاسة قوية للشم، ينظر: الحيوان، للجاحظ ابي عثمان عمر وبن بجر (ت ٢٥٥)، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٢٤ هـ): ٢٠٠/١، وفضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، لابي بكر المحولي، محمد بن خلف (ت ٣٠٩ هـ)، تحقيق: ابراهيم يوسف، دار الكتب المصرية-القاهرة (د- ط)، صحيفة ٢١ وم ابعدها، وحياة الحيوان الكبرى، لابي البقاء الدميري، محمد بن موسى بن عيسى (ت ٨٠٨ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٢٤ هـ): ٣٧٨/٢، ودائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة - بيروت، (د-ط)، مادة (كلب): ٩٢٨/١٦.

(٩١) ينظر: فتح القدير: ١١٨/٧ - ١١٩، والبيان والتحصيل، لابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد القرطبي، (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي، واخرون، دار الغرب الاسلامي-بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م): ٢٨٧/١٧، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٣١/٩ - ٢٣٢، وابن قدامة، المغني، ١٩١/٤، والخلاف، للطوسي: ١٨٣/٣، ابن حزم، مصدر سابق، ٤٩٣/٧، وسبل السلام: ١١/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ١٤٦/٨.

(٩٢) البخاري، مصدر سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية)، برقم (٥١٦٣): ٢٠٨٨/٥، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع، أو ماشية أو نحو ذلك) برقم (١٥٧٤): ١٢٠١/٣، واللفظ له.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل"<sup>(٩٣)</sup>، بيد أنهم اختلفوا في حكم بيعه<sup>(٩٤)</sup> على خمسة أقوال هي:

## القول الأول:

لا يجوز بيع الكلب مطلقا، سواء كان معلما أو غير معلم، وسواء كان جروا أو كبيرا، ولا قيمة على من أتلفه، روي ذلك عن أبي هريرة ر، والحسن البصري<sup>(٩٥)</sup>، وربيعه<sup>(٩٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٩٧)</sup>، والحكم<sup>(٩٨)</sup>، وابن المنذر، وأبي سليمان، وأبي ثور، وغيرهم<sup>(٩٩)</sup>، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك في المشهور عنه، إلا أنه أوجب القيمة على متلفه<sup>(١٠٠)</sup>، والشافعية<sup>(١٠١)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٢)</sup>، والظاهرية<sup>(١٠٣)</sup>، والزيدية<sup>(١٠٤)</sup>.

<sup>(٩٣)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب (إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه) برقم (٣٠٥٣): ١١٧٩/٣. ومسلم، مصدر سابق، كتاب اللباس والزينة، باب (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) برقم (٢١٠٦): ١٦٦٥/٣.

<sup>(٩٤)</sup> ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ابي بكر محمد بن ابراهيم (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير احمد الانصاري ابو حماد، مكتبة مكة الثقافية - راس الخيمة / الامارات العربية المتحدة، (ط١، لسنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ١٣/٦ - ١٤.

<sup>(٩٥)</sup> هو: الحسن بن يسار البصري، ابو سعيد، تابعي، كان امام اهل البصرة، وحبر الامة في زمانه، وهو احد العلماء الفقهاء الشجعان، النساك، ولد بالمدينة سنة (٢١ هـ)، نشأ في كنف علي بن ابي طالب ر، وسكن البصرة، واشتهر بالتقوى والورع فيها، توفي بالبصرة ليلة الجمعة في غرة رجب سنة (١١٠ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٥٦/٧، وصفوة الصفوة: ٢٣٣/٣، ومرآة الجنان: ٢٢٩/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢.

<sup>(٩٦)</sup> هو: ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ، مولى تيم بن مرة ر، ويعرف بريبعة الرأي، الامام، الفقيه، المجتهد، مفتي المدينة، ادرك من الصحابة انس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين، توفي سنة (١٣٦ هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٥٨/٣، وشذرات الذهب. عبد الرحمن بن عمرو بن عمير ابو عمرو الاوزاعي، ولد سنة (٨٨ هـ)، كان فقيها، عالما، ثقة، مامونا، فاضلا، كان امام اهل الشام واعلمهم، سكن في اخر عمره بيروت مرابطا، وتوفي بها سنة (١٥٧ هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧، وصفة الصفوة: ٢٢٥/٤.

<sup>(٩٧)</sup> هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عمير ابو عمرو الاوزاعي، ولد سنة (٨٨ هـ)، كان فقيها، عالما، ثقة، مامونا، فاضلا، كان امام اهل الشام واعلمهم، سكن في اخر عمره بيروت مرابطا، وتوفي بها سنة (١٥٧ هـ) ينظر: طبقات ابن سعد: ٤٨٨/٧، وصفة الصفوة: ٢٢٥/٤.

<sup>(٩٨)</sup> هو: الحكم بن عتيبة ابو عمرو ويقال ابو عبد الله: عالم اهل الكوفة وافقهم بعد النخعي، والشعبي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن ابي سليمان، ولد في نحو (٥٠ هـ)، وتوفي في نحو (١١٥ هـ)، ينظر: طبقات خليفة، صحيفة ١٦٢، سير اعلام النبلاء: ٢٠٨/٥ - ٢١٠، وتذكرة الحفاظ: ١١٧/١.

<sup>(٩٩)</sup> ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٢٨/٩، وابن قدامة، المغني، ١٨٩/٤، وابن حزم، مصدر سابق، ٤٩٤/٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣٢/١٠ - ٢٣٣ وفتح الباري، لابن حجر: ٤٢٦/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ١٧١/٥.

<sup>(١٠٠)</sup> ينظر: المدونة، للإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م): ١٨٨/٤، والاستذكار، لابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م): ٤٢٩/٦، والبيان والتحصيل: ٨٢/٨، وبداية المجتهد: ١٤٦/٣، والرعي، مصدر سابق، ٢٦٧/٤.

<sup>(١٠١)</sup> ينظر: الام، للشافعي، ابي عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د-ط)، لسنة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م): ١١/٣، والحاوي الكبير: ٣٧٥/٥، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين

قال الإمام مالك: "لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها" (١٠٥).

وقال الإمام ابن حزم: "ولا يحل بيع كلب أصلا، لا كلب صيد، ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه" (١٠٦).

## الدليل:

١. صح عن أبي مسعود الأنصاري (١٠٧): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي (١٠٨)، وحلوان الكاهن (١٠٩)" (١١٠).

## وجه الدلالة:

إنه لو جاز ثمن الكلب الحاصل على بيعه لجاز حلوان الكاهن ومهر البغي (١١١)، والنهي الوارد في الحديث عام فيحمل على عمومه، فيشمل كل كلب سواء كان معلما أو غيره، وسواء مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز (١١٢).

والشهود، للاسيوطي، محمد بن احمد بن علي (ت ٨٨٠ هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١)، لسنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٥١/١.

(١٠٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٨٩/٤، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ابو الفرج (ت ٦٨٢ هـ)، اشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣/٤، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن ابي بكر المقدسي (ت ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: ابو قتيبة نظر محمد، دار طيبة - الرياض، (ط ١)، لسنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، صحيفة: ١٢٥.

(١٠٣) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ١٧٥/٦ و ٤٩٢/٧.

(١٠٤) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٧/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ١٧١/٥، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص ٤٩٢، الفتوح، الروضة الندية، مصدر سابق ٣٤٧/٢.

(١٠٥) المدونة: ٣٤٧/٤.

(١٠٦) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٩٢/٧.

(١٠٧) هو: ابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة، ويقال: بيسيرة، ويعرف بالبديري، لانه سكن ونزل ماء بدر، شهد العقبة ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير، وشهد احدا ونزل بالكوفة، فلما خرج علي الى صفين استخلفه على الكوفة ثم عزله عنها، فرجع ابو مسعود الى المدينة فمات بها، واختلف في وقت وفاته فقيل (٤١ هـ) او (٤٢ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٩٤/٦، والاستيعاب: ٣١٨/٤.

(١٠٨) مهر البغي: هو ما تاخذه الزانية عن الزنى، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام باجماع المسلمين، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣١/١٠، وفتح الباري، لابن حجر: ٤٢٧/٤.

(١٠٩) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه الكاهن على كهنته، وهو حرام بالاجماع، يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته، قال الهروي وغيره، اصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه ياخذ سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة، ينظر: المصدران نفسهما.

(١١٠) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (ثمن الكلب)، برقم (٢١٢٢): ٧٧٩/٢، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) برقم (١٥٦٧): ١١٩٨/٣، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، دار احياء الكتب العربية - محمد الحلبي (د-ط)، ثمصور هدار الحديث - القاهرة، (بتاريخ: ١٤٠٧ هـ): ١٤٧/٢.



٢. وصح عن رافع بن خديج<sup>(١١٣)</sup>، عن رسول الله ﷺ قال: "ثمن الكلب خبيث....." <sup>(١١٤)</sup>، الحديث .

وفي رواية عن أبي هريرة <sup>٢</sup>، عن رسول الله ﷺ، قال: "إن مهر البغي وثمن الكلب..... من السحت"<sup>(١١٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** وصف النبي ﷺ ثمنه بأنه خبيث، فدل على تحريم بيعه، ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه، ولو جاز بيعه لما كان ثمنه سحتا <sup>(١١٦)</sup>.

٣. وعن عبد الله بن عباس <sup>٢</sup>، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً"<sup>(١١٧)</sup> <sup>(١١٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به لا منهيًا عنه، والثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثنم التعديل عند

---

<sup>(١١١)</sup> ينظر: الحاوي : ٣٧٥/٥ .  
<sup>(١١٢)</sup> ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، (١ط)، لسنة ١٣٣٢ هـ: ٢٨/٥، وفتح الباري، لابن حجر: ٤٢٧/٤ .  
<sup>(١١٣)</sup> هو: رافع بن خديج بن عدي بن زيد الانصاري النجاري الخزرجي، يكنى ابا عبد الله، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لانه استصغره، واجازه يوم احد، فشهد احدا والخندق واكثر المشاهد، اصيب بسهم يوم احد فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (انا اشهد لك يوم القيامة)، توفي سنة (٧٤ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٨٧/٢)، والاستيعاب: ٥٩/٢ - ٦٠، وسير اعلام النبلاء: ١٨١/٣ - ١٨٢، وشذرات الذهب: ٨٢/١، وتهذيب الاسماء واللغات، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٧٦ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتاب العلمية - بيروت، ١٨٧/١ .  
<sup>(١١٤)</sup> مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) برقم (١٥٦٨) : ١١٩٩/٣ .  
<sup>(١١٥)</sup> ابن حبان، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (البيع عنه) برقم (٤٩٤١) : ٣١٥/١١، قال الالباني: حسن صحيح، وقال شعيب الارناؤوط : اسناده صحيح على شرط مسلم .  
<sup>(١١٦)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥، وشرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣١/١٠، وفتح الباري، لابن حجر: ٤٢٧/٤ .  
<sup>(١١٧)</sup> التراب هنا: كناية عن الحرم انو الخيبة، كم اقال ﷺ: {وللعاهر الحجر}، وقيل: ان الزاني لها لاجر، يرجم بها نكان محصنا - وقد استعمل بعض السلف الحديث على ظاهره، فكان يمل أكفه ترابا، ينظر: جامع الاصول في احاديث الرسول، لابن الاثير الجزري، ابي السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط ، مكتبة الطلواني - مطبعة دار البيان، (ط١، لسنة: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م): ٥٨٩/١٠، و٧٢٨/١٠ .  
<sup>(١١٨)</sup> سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في اثمان الكلاب) برقم (٣٤٨٢) : ٢٧٩/٣، قال الالباني صحيح، ومسند ابي يعلى، مسند ابن عباس <sup>٢</sup>، برقم (٢٦٠٠) : ٤٦٨/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (النهي عن ثمن الكلب) برقم (١١٠٠٩) : ٩/٦، قال الصنعاني: {رواه احمد وابو داود، ورجاله ثقات}، فتح الغفار الجامع لاحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني، الحسن بن احمد بن يوسف بن محمد (ت ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة باشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، (ط١، لسنة: ١٤٢٧ هـ) : ١١٥٤/٣ .

الإتلاف، وقد اسقطهما النبي ﷺ بقوله: "فاملأكفه تراباً"، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه (١١٩).

٤. وعن ابن عباس ع، أن النبي ﷺ قال: "إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه" (١٢٠).

**وجه الدلالة:** إن الحديث واضح الدلالة على تحريم ثمن الكلب، لحرمة أكله (١٢١).

**اعتراض:** بأن عموم هذا الحديث متروك اتفاقاً، لجواز بيع الحمار والفهد ونحوهما مما حرّم أكله اتفاقاً (١٢٢).

٥. ولأن من أركان المعقود عليه أن يكون ظاهراً، والكلب نجس العين، بدليل نجاسة سورته (١٢٣) فلا يجوز بيعه كالخنزير وإن كان فيه منفعة (١٢٤).

---

(١١٩) ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي علي الخطيب): ٢٨٣/٣، ووعون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: ٢٧٢/٩.

(١٢٠) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، (١، ط ١، لسنة: ١٤٠٩)، كتاب البيوع والاقضية، (في بيع جلود الميتة) (برقم (٢٠٣٨١) : ٣٠٠/٤، واللفظ له و مسند الامام احمد، مسند عبد الله بن العباس، برقم (٢٩٦١): ١١٥/٥، قال شعيب الانؤوط: {حديث صحيح}، وسنن ابي داود، كتاب البيوع، ابواب الاجازة، باب (في ثمن الخمر والميتة) برقم (٣٤٨٨): ٢٨٠/٣، قال الالباني: صحيح، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: ٢٠٤/٢، {رواه ابو داود باسناد صحيح}، وقال الصنعاني في فتح الغفار: ١١٥٣/٣: {رواه احمد، وابو داود، ورجال اسناده ثقات}.

(١٢١) ينظر: الحاوي: ٣٧٦/٥.

(١٢٢) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن الترمكاني، ابي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني (ت ٧٥٠ هـ)، دار الفكر (د-ط): ١٣/٦.

(١٢٣) الدليل على نجاسته ما صح عن النبي ﷺ انه قال: {إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب}، مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب . حكم ولوغ الكلب) برقم (٢٨٠): ٢٣٥/١، وعن ابي هريرة ع، قال: {كان النبي ﷺ ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله سبحانه الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا، قال النبي ﷺ: لان في داركم كلبا، قالوا: فان في دارهم سنورا، فقال النبي ﷺ: ان السنور سبه}، مسند الامام احمد، برقم (٨٣٤٣): ٨٥/١٤، وسنن الدارقطني، للدارقطني، ابي الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، واحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط ١، لسنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) كتاب الطهارة، باب (الاسار) برقم (١٧٩): ١٠٢/١، وقال: {تفرد به عيسى بن المسيب بن ابي زرعة، وهو صالح الحديث}، والمستدر كعلنا الصحيحين، للحاكم، ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١، لسنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، كتاب الطهارة، برقم (٦٤٩): ٢٩٢/١، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن ابي زرعة، الا انه صدوق ولم يجرح قط}، قال الذهبي: {قال ابو داود: ضعيف، يعني عيسى بن المسيب، وقال ابو حاتم: ليس بالقوي}، فدل الحديث على ان الكلب نجس، ولا يجوز الوضوء من فضله، ينظر: مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالام: ١٠٠/٨، والمهذب: ٤٧/١.

**اعتراض:** بأننا لا نسلم بأن الكلب نجس العين، فإن تملكه في حالة الاختيار يجوز بالهبة والوصية، وليس نجس العين كذلك، ولو سلمنا بنجاسته عينه حرم التناول من دون البيع (١٢٥).

**أجيب:** بان القياس على الوصية هو قياس مع الفارق، لأنه محتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والأبق (١٢٦).

٦. واستدل الإمام ابن حزم على إيجاب القيمة على متلفه، بأن هذا حيوان أبيع الانتفاع به، فإذا لم يجر بيعه كان على مستهلكه قيمته كألم الولد (١٢٧).

٧. واستدل الإمام ابن حزم على جواز بيعه في حال الاضطرار وإباحته في حق المشتري فقط على القياس، حيث قال: "... كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصالحه الظالم ولا فرق" (١٢٨)، فقام جواز بيع الكلب على جواز الرشوة في دفع الظلم، لعل الاضطرار (١٢٩).

## القول الثاني:

يجوز بيع الكلب مطلقاً، وثمانه حلال، والقيمة على متلفه واجبة، سواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به، وإلى ذلك ذهب جمهور الحنفية (١٣٠). روي عن الإمام أبي حنيفة: "إن الكلب العقور (١٣١) وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء" (١٣٢).

(١٢٤) ينظر: الرفاعي، مصدر سابق، ١١٢/٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، ابن حجر احمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (ط، لسنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م): ٢٣٤/٤، ونهاية المحتاج: ٣٩٢/٣.

(١٢٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٢١/٧.

(١٢٦) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٢٩/٩.

(١٢٧) ينظر: المنتقى: ٢٨/٥.

(١٢٨) ابن حزم، مصدر سابق، ٤٩٢/٧، قلت: وهذا عجيب من ابن حزم، لاستدلاله بالقياس وهو من منكريه.

(١٢٩) قلت: وهذا عجيب من ابن حزم، لاستدلاله بالقياس وهو من منكريه.

(١٣٠) ينظر: الحجة على اهلا لمدينة، للشيباني، ابي عبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، (٣، لسنة: ١٤٠٣ هـ): ٧٥٤/٢، والنتف في الفتاوى، للسعدي، ابي الحسن علي بن الحسين بن محمد (٤٦١ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط، لسنة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م): ٤٩١/١، والكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥، والهداية: ٧٧/٣، والاختيار: ٩/٢.

(١٣١) العقور: هو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالاسد، والنمر، والذئب، سماها كليا، لاشتراكها في السبعية، والعقور: من ابنية المبالغة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير، ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (لسنة: ١٣٩٩ هـ) (٢٧٥/٣)، ولسان العرب، مادة (عقر): ٥٩٤/٤، والمصباح المنير، مادة (ع ق ر): ٤٢١/٢.

(١٣٢) الزيلعي، مصدر سابق، ٦٦/٢، وينظر: شيخزاده، مصدر سابق، ٢٩٩/١.

## الدليل:

١. ما صح عن عبد الله بن مغفل<sup>(١٣٣)</sup>، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم

قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟"، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم<sup>(١٣٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن حكم الكلاب هو القتل، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها، ثم نسخ ذلك وأبيح الاصطياد بها فصارت كسائر الجوارح في جواز بيعها، مثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجام، حيث قال ﷺ: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"<sup>(١٣٥)</sup>، ثم أعطى الحجام أجره، فكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه<sup>(١٣٦)</sup>. وقال صاحب كتاب العناية: "وذلك دليل على تقدم نهي النسخ، فإنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن ما يكون منتفعا به من الكلاب"<sup>(١٣٧)</sup>.

٢. وعن جابر بن عبد الله  $\tau$ ، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا الكلب

المعلم"<sup>(١٣٨)</sup>.

٣. وعن أبي هريرة  $\tau$ ، قال: "نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد"<sup>(١٣٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن الحديثين ينصان على جواز بيع كلب الصيد المعلم، وأما دلالاته على غير سوى العقور فهو من باب إلحاق غير المعلم بالمعلم، ووجه الإلحاق: أن غير المعلم يمكن أن ينتفع به في

<sup>(١٣٣)</sup> هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني، له صحبة، وسكن البصرة، وكان من احد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب  $\tau$  لتلقيه الناس بالبصرة، وتوفي بها سنة (٥٩ هـ) وقيل (٦٠ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٩/٧، والاصابة: ٢١٧/٤، والاستيعاب: ٩٩٦/٣، وسير اعلام النبلاء: ٤٨٣/٢، و خلاصة تهذيب التهذيب الكمال في اسماء الرجال، احمد بن عبدالله بن ابي الخير (ت: بعد ٩٢٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، دار البشائر - حلب، (ط٥، لسنة: ١٤١٦ هـ): ١٠٣/٢.

<sup>(١٣٤)</sup> مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الامر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبين تحريم اقتنائها الا لصيد، او زرع، او ماشية ونحو ذلك) برقم (١٥٧٣): ١٢٠٠/٣.

<sup>(١٣٥)</sup> مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور) برقم (١٥٦٨): ١١٩٩/٣.

<sup>(١٣٦)</sup> ينظر: شرح معاني الآثار، لابي جعفر احمد بن محمد سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٣٩٩ هـ): ٥٤/٤.

<sup>(١٣٧)</sup> العناية شرح الهداية، للبايرتي: ١٢٠/٧.

<sup>(١٣٨)</sup> مسند الامام احمد، مسند المكثرين من الصحابة  $\tau$ ، مسند جابر بن عبد الله  $\tau$ ، برقم (١٤٤١٠): ٣٠٢/٢، قال شعيب الارناؤوط: حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف لضعف الحسن بن ابي جعفر الجفري، لكنه متابع، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم (٣٠٦٥): ٤٢/٤، وقال: {الحسن بن ابي جعفر ضعيف}.  
<sup>(١٣٩)</sup> سنن الترمذي، ابواب البيوع، برقم (١٢٨١): ٥٦٩/٥، وقال: {هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وابو المهرم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر  $\tau$ ، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح اسناده ايضا}.

غير الصيد، فإن كان كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الغرباء من الدخول في بيته، فضلا عن ذلك إخباره عن القادم بنباحه، فساوى بذلك المعلم في الانتفاع به (١٤٠).

٤. وعن ابن عباس ؓ، قال: "رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد" (١٤١).

**وجه الدلالة:** إن هذا الحديث مخصص لعموم المنع الوارد في أدلة الخصم (١٤٢).

٥. وروي أن عثمان ؓ: "أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بغيرا" (١٤٣).

٦. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ، أنه "قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش" (١٤٤).

**اعتراض:** بأن هذه الأحاديث والآثار كلها ضعيفة باتفاق المحدثين، كما هو مبين في تخريجها، ولأنهم لا يعرفون بين المعلم وغيره بل يجوزون بيع الجميع وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما (١٤٥).

٧. إن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادا، وبما أنه ينتفع به فهو مال متقوم، وآلة للاصطياد فصح بيعه (١٤٦).

٨. القياس على بيع الحمار، فكما جاز بيعه مع كراهة أكله، لأن فيه منفعة الركوب والحمل عليه، جاز بيع كلب الصيد والماشية، بجامع المنفعة (١٤٧)، وكذا القياس على بيع الفهد والنمر والذئب، ومناط الحكم هو الانتفاع، وهو ثابت فيهما (١٤٨).

(١٤٠) ينظر: العناية شرح الهداية: ١١٩/٧ - ١٢٠.

(١٤١) مسند الامام ابي حنيفة للحارثي، ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب (٣٤٠ هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرنجي، المكتبة الامدادية - مكة المكرمة، (١، لسنة: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ما سنده الامام ابو حنيفة - عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، برقم (١١٩٠): ٧١٢/٢، قال الزيلعي: {وهذا سند جيد، فان الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اثبات التابعين،... واغله بابي علي الكندي، وهو المعروف بالجلال، قال: وله اشياء ينفرد بها من طريق ابي حنيفة، انتهى، وقال ابن القطان: اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة كلها مناكير لا تعرف}، نصب الراية: ٥٤/٤، وينظر بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام، لابي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: الحسين ايت سعيد، دار طبية - الرياض، (١، لسنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م): ٥١٧/٣.

(١٤٢) ينظر: فتح القدير: ١١٩/٧.

(١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (النهي عن ثمن الكلب) برقم (١١٠١٣): ١١/٦، وقال: {هذا الذي روي عن عثمان ؓ في تضمين الكلب منقطع}.

(١٤٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (النهي عن ثمن الكلب) برقم (١١٠١٤): ١٢/٦، وقال: {هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو، قال البخاري - لم يسمعه}.

(١٤٥) ينظر: الحاوي: ٣٧٦/٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٢٩/٩، وابن قدامة، المغني، ١٩٠/٤.

(١٤٦) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥، وابن نجيم، مصدر سابق، ١٨٧/٦.

**اعتراض:** بأن قياس الكلب على الفهد ونحوه هو قياس مع الفارق، لأن الفهد ظاهر بخلاف الكلب  
(١٤٩).

٩. واستدلوا على جواز بيع غير المعلم، لأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه، ويمنع الأجانب عن الدخول في بيته ويخبر عن القادم بنبأحه، فساوى المعلم في الانتفاع به (١٥٠).

١٠. وأما جواز بيع العقور، فلأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق، فإن الحاجة تمس إلى شرعه، لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة، والحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق لا فيما يجوز (١٥١).

### القول الثالث:

لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف (١٥٢) من الحنفية (١٥٣)، وقال: "هذا هو الصحيح من المذهب" (١٥٤).

### الدليل:

١. إن الكلب العقور غير منتفع به، فصار كالهوام المؤذية (١٥٥).

(١٤٧) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٧٥٦/٢.

(١٤٨) ينظر: العناية في شرح الهداية: ١٢٠/٧.

(١٤٩) ينظر: الحاوي: ٣٧٦/٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٢٩/٩.

(١٥٠) ينظر: العناية في شرح الهداية: ١٢٠/٧.

(١٥١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥.

(١٥٢) هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الانصاري الكوفي، ١١٣ - ١٨٢ هـ / ٧٣١ - ٧٩٨ م، صاحب الامام ابي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم ابا حنيفة، فغلب عليه (الراي)، وولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيدي، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء، وهو اول من لقب ب (قاضي القضاة)، وأول من غير لباس العلماء، حيث كانوا كغيرهم في ذلك، لم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٧، ووفيات الاعيان: ٤٢١/٥، ومرآة الجنان: ٣٨٢/١، وشذرات الذهب: ٢٩٨/١.

(١٥٣) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٤٣/٥، والهداية: ٧٧/٣، والاختيار: ١٠/٢، والزيلعي، مصدر سابق، ١٢٥/٤، وابن نجيم، مصدر سابق، ١٨٧/٦، وشيخيزاده، مصدر سابق، ١٠٧/٢، ورد المختار: ٢٢٧/٥.

(١٥٤) ابن نجيم، مصدر سابق، ١٨٧/٦، و شيخيزاده، مصدر سابق، ١٠٧/٢.

(١٥٥) ينظر: الهداية: ٧٧/٣، الزيلعي، مصدر سابق، ١٢٥/٤.

٢. ولأنه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله (١٥٦) فعن أم المؤمنين عائشة (١٥٧)، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحذاء، والغراب، والفأرة، والكلب العقور" (١٥٨).

**اعتراض:** بأن النهي كان قبل ورود الرخصة في اقتناء الكلب للصيد أو للماشية أو للزرع (١٥٩).

## القول الرابع:

قالوا: يجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، ولا يجوز في غيره، فيصبح بيع كلب الصيد والماشية والزرع، وإلى ذلك ذهب المالكية في غير المشهور عندهم (١٦٠)، والإمامية في غير الصحيح (١٦١)، واختاره عبد الوهاب المالكي (١٦٢)، وقال الإمام سحنون (١٦٣)، يجوز أن يحج بثمنه (١٦٤).

## الدليل:

(١٥٦) ينظر: الاختيار: ١٠/٢.

(١٥٧) هي: عائشة بنت ابو بكر الصديق صلى الله عليه وسلم، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت سنة اربع من البعثة، ام المؤمنين، من افقه الصحابة واعلمهم واكثرهم رواية، توفيت بالمدينة سنة (٥٨ هـ)، ودفنت بالبقيع  $\sqrt{}$ ، ينظر: طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، وصفة الصفوة: ١٥/٢، واسد الغابة: ٥٠/٥.

(١٥٨) البخاري، مصدر سابق، كتاب الحج، باب (ما يقتل المحرم من الدواب) برقم (١٨٢٩) (١٣/٣)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب الحج، باب (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) برقم (١١٩٨): ٨٥٦/٢.

(١٥٩) ينظر: العناية شرح الهداية: ١١٨/٧.

(١٦٠) ينظر: الاستذكار: ٤٢٩/٦، وبداية المجتهد: ١٤٦/٣، والرعي، مصدر سابق، ٢٦٧/٤، وشرح ميارة الفاسي، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد (ت ١٠٧٢ هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، (لسنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م): ٥١٣/٥.

(١٦١) ينظر: الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٦٦/٢، والحلي، مصدر سابق، ٢٦٥/٢، والجامع للشرائع، للفقهاء يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق وتخريج: ثلة من الفضلاء، باشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية - قم، (لسنة: ١٤٠٥ هـ)، صحيفة ٢٤٨.

(١٦٢) هو: القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، من ابرز فقهاء المالكية ببغداد، كان فقيها ثقة عدلا، ولد ببغداد سنة (٤٢٢ هـ)، وولي القضاء، له نظم ومعرفة بالادب، من اشهر مصنفاته: (التلقين)، و (شرح المدونة)، و (الاشراف على مسائل الخلاف)، و (المعونة في مذهب اهل المدينة)، وغيرها، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لليحصبي، عباس بن موسى (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: ثلة من الفضلاء، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب، (ط١): ١٣٨/٧، والديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، صحيفة ٥٩.

(١٦٣) هو: سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي (١٦٠ هـ - ٢٤٠ هـ)، من كبار ائمة المالكية، تقفه على اصحاب مالك، ولازم ابن وهب وابن القاسم واشهب حتى صار من نظرانهم، تولى قضاء القيروان، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظر، ينظر: وفيات الاعيان: ١٨٠/٣، وسير اعلام النبلاء: ٦٣/١٢ وما بعدها، والبداية والنهاية: ٣٢٣/١٠، والديباج المذهب، صحيفة ١٦٠.

(١٦٤) ينظر: المنتقى، للباقي: ٢٨/٥، والبيان والتحصيل: ٨٢/٨.

١. صح عن سالم (١٦٥)، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان" (١٦٦)، وصح أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد" (١٦٧).

## وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح اتخاذ ما استثنى منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان (١٦٨)، والنهي في الحديث الثاني متوجه إلى الكلب الذي لا ينتفع به، ولذلك جاء الاستثناء لما ينتفع به، وما ينتفع به هو كلب الصيد، ويلحق به كلب الماشية والزرع (١٦٩).

٢. قياس الكلب الذي ينتفع به على الصقر، بجامع إن كليهما جارح يصطاد به (١٧٠).

## القول الخامس:

يجوز بيع كلب الصيد خاصة، ولا يجوز بيع غيره وإن كان منتفعا به، وعليه لا يجوز بيع كلب الماشية والزرع والحراسة، روي ذلك عن جابر بن عبد الله ط، وعطاء (١٧١)، والنخعي (١٧٢) ⊕ (١٧٣)، وإلى ذلك ذهب الإمامية في الصحيح عندهم (١٧٤).

(١٦٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ابو عمر، ويقال: ابو عبد الله المدني القرشي العدوي، حجة، فقيه، وهو احد فقهاء المدينة السبعة، توفي بالمدينة في ذي القعدة، او ذي الحجة سنة (١٠٦ هـ)، وقيل (١٠٧ هـ)، وقيل (١٠٨ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٩٥/٥، وحلية العلماء: ١٩٣/٢، وصفة الصفوة: ٩٠/٢.

(١٦٦) سبق تخريجه.

(١٦٧) سبق تخريجه.

(١٦٨) ينظر: المنتقى للباي: ٢٨/٥.

(١٦٩) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٦٢/٢.

(١٧٠) ينظر: المصدر السابق: ٥٦٣/٢.

(١٧١) هو: عطاء بن ابي رباح، ابو محمد الملكي، ولد سنة (٢٧ هـ)، من فقهاء التابعين من اجل مكة، كان حجة اماما كبير الشأن، اخذ عنه ابو حنيفة وقال: ما رايت مثله، توفي سنة (١١٥ هـ)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٨٦/٢، وصفة العجلة: ٢١١/٢، ووفيات الاعيان: ٤٢٣/٢، ومراة الجنان: ٢٤٤/١، وتهذيب التهذيب: ١٩٩/٧.

(١٧٢) هو: ابراهيم بن يزيد بن الاسود، ابو عمران، ولد سنة (٤٦ هـ)، فقيه العراق، وراس مدرسة الراي، كان من اكابر العلماء صلاحا وفقها للحديث، وهو ثقة، حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغ موته: ما ترك بعده مثله، توفي سنة (٩٦ هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، وصفة الصفوة: ٨٦/٣، ووفيات الاعيان: ٦/١، ومراة الجنان: ١٩٨/١، وتهذيب التهذيب: ١٧٧/١.

(١٧٣) ينظر: مسنف ابن ابي شيبة: ٣٤٨/٤، وابن قدامة، المغني، ١٨٩/٤، وشرح صحيح مسلم، للنووي: ٢٣٢/١٠.

(١٧٤) ينظر: النهاية في مجرد الفقهاء الفتاوى، لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مطبعة القدس المحمدي- قمخيابان، صحيفة (٤٠٣)، والخلاف: ١٨١/٣، الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٦٦/٢، والحلي، مصدر سابق، ٢٦٥/٢، والجامع للشرائع، صحيفة ٢٤٨.



## الدليل:

قالوا: دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" (١٧٥)، وقوله: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (١٧٦)، ولم يفصل، وصح أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد" (١٧٧)، وهذا نص (١٧٨).

## الراجح عندي :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع القائلون بالتفصيل، حيث أجازوا بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، ومنعوه في غيره، فيصبح بيع كلب الصيد والماشية والزرع ونحوه مما فيه فائدة، وأؤكد على هذا القيد وهو الانتفاع احترازا من كلاب الزينة وما يتخذه الناس اليوم للتباهي، فالكلب المنتفع به له حكم يختلف عن الكلب غير المنتفع به.

ولا اعتراض في أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، لأن الاشتراك في العطف لا يستلزم التسوية في الحكم، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشرك بين ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" (١٧٩)، ثم أعطى الحجام أجره (١٨٠)، ولو كان حراما لم يعطه، فضلا عن ذلك إن منفعة الكلاب في وقتنا الحاضر أصبحت واسعة النطاق وفي مجالات عدة، ففي مجال الطوارئ وحوادث الزلازل تستخدم الكلاب للبحث عن الموتى والجثث والمفقودين والأحياء تحت الأنقاض، لما تمتلكه من حاسة للشم تستطيع بواسطتها الكشف عن المفقودين، سواء كان في الثلوج أو تحت الرمال، وكذلك تستخدم في مجال الأمن والكشف عن اللصوص، وكذلك في كشف المتفجرات والعبوات والسيارات المفخخة، وتستخدم في المطارات لكشف المخدرات والأسلحة، ونشرت نتائج الدراسة الجديدة التي أجراها باحثو جامعة (كيوشو) على الموقع الإلكتروني لمجلة (جات) البريطانية في إطار الدراسة، إنه قضى كلبمن نوع (لابزادور) قبل أشهر عدة في إجراء ٧٤ اختبارا للشم، بعد تلقيه تدريبا خاصا، وتضمن كل اختبار خمس عينات

(١٧٥) سورة البقرة من الآية / ٢٧٥.

(١٧٦) سورة النساء من الآية / ٢٩.

(١٧٧) سبق تخريجه.

(١٧٨) ينظر: الخلاف، للطوسي: ١٨١/٣.

(١٧٩) سبق تخريجه.

(١٨٠) ينظر: شرح معاني الآثار: ٥٤/٤.

من النفس أو البراز، بينها عينة واحدة فقط تحتوي على خلايا سرطانية، حيث أخذت هذه العينات من ٤٨ شخصا مصابا بالسرطان، والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: حكم بيع العربون

#### لبيع العربون صور متعددة منها:

**الصورة الأولى:** أن يشتري شخص سلعة ويعطي البائع مبلغا من المال ويقول: إن أخذت السلعة فهذا المبلغ الذي دفعته إليك من ثمن السلعة، وإن لم آخذها فهو لك أيضا.

**الصورة الثانية:** أو يقول المشتري للبائع: إن أخذت السلعة وجئت بباقى الثمن في وقت كذا، وإلا فإن ما دفعته هو لك.

**الصورة الثالثة:** أن يستأجر شخص آخر ليصنع له ثوبا أو سرجا ويدفع له مبلغا من المال لأجل المصنوع، فيقول له: إن رضيت بالمصنوع فإن ما دفعته من المال هو من أصل الثمن وإن لم أرض بالمصنوع فإن المال المدفوع لك أيضا.

**الصورة الرابعة:** إذا اشترى إنسان سلعة ثم كرهها فأراد أن يرجعها، فيقول للبائع: أرجع السلعة وأعطيك مبلغا من المال<sup>(١٨١)</sup>.

### اختلف العلماء في بيع العربون على ثلاثة مذاهب:

#### المذهب الأول:

قالوا: بعدم جواز العربون، وروى ذلك عن ابن عباس وعلقمة والحسن البصري والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والزيدي وابن حزم ورواية ثانية لأحمد<sup>(١٨٢)</sup>.

#### الدليل:

<sup>(١٨١)</sup> ينظر التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت (٤٧٦) عالم الكتب بيروت ٨٨٨/١، النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٧/٩، ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٤، المرادوي، مصدر سابق، ٣٥٨/٤.

<sup>(١٨٢)</sup> ينظر مصنف ابن ابي شيبة ٣٠٤/٤، فتاوى السغدي لأبي الحسن علي بن الحسين السغددي (٤٦١) دار الفرقان مؤسسة الرسالة بيروت ١ / ٢٧٢ وما بعدها، المواق، مصدر سابق، ٣٦٩/٤، النووي، المجموع، مصدر سابق، ١٧/٩، ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٤، البحر الزخار ٢٩٥/٤، ابن حزم، مصدر سابق، ٤٩٩/١٠، المرادوي، مصدر سابق، ١٧٨/٤.

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان"  
رواه أبو داود وغيره<sup>(١٨٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة على عدم جواز بيع العربون لنهي النبي ﷺ عنه<sup>(١٨٤)</sup>.

**اعتراض:** الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وعبد الله بن عامر الأسلمي وهما ضعيفان باتفاق المحدثين، وهو منقطع؛ لأن من روى الحديث هو مالك ومالك لم يدر كعمرو بن شعيب فبينهما راوٍ لم يسم وهو عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهو ضعيف<sup>(١٨٥)</sup>.

**أجيب:** وإن سلمنا أن الحديث فيه ضعف بسبب بعض الأسانيد وإعلاله بالانقطاع، إلا أنه روي بأسانيد جيدة، فقد رواه مالك عن الثقة، ورواه أبو مصعب عن الزهري عن مالك عن ربيعة عن عمرو بن دينار، وهذا إسناد جيد لا طعن فيه. والروايات وإن كانت ضعيفة فإن بعضها يعضد بعضها<sup>(١٨٦)</sup>.

٢. وقالوا: بيع العربون فيه شرط بدون عوض، وفيه شرط الرد والهبة وهذا كله لا يجوز<sup>(١٨٧)</sup>.

## المذهب الثاني:

قالوا: يجوز بيع العربون. روي ذلك عن سيدنا عمر وابن عمر  $\psi$  وإليه ذهب جابر بن زيد ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم وابن سيرين  $\psi$ . وبه قال الإمام أحمد في رواية وهو الصحيح من المذهب<sup>(١٨٨)</sup>.

## واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- <sup>(١٨٣)</sup> سنن أبي داود ٢٨٣/٣. ابنماجه، سننابنماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت. ٧٣٨/٢.  
<sup>(١٨٤)</sup> ينظر بداية المجتهد ١٢٢/٢.  
<sup>(١٨٥)</sup> ينظر شرح الزرقاني ٣٢٤/٣، ينظر عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم دار الكتب العلمية بيروت ٢٩٠/٩، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٥٠/٥.  
<sup>(١٨٦)</sup> ينظر خلاصة البدر المنير ٦٣/٢، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت (٨٥٢) مكتبة الرشد الرياض ١٧/٣.  
<sup>(١٨٧)</sup> ينظر الشرح الكبير لسيد احمد الدردير أبو البركات ت (١٢٠١) دار الفكر بيروت ٦٣/٣، الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣٩/٢.  
<sup>(١٨٨)</sup> ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ وما بعدها، والنووي، النووي، المجموع، مصدر سابق، ٣١٧/٩، ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٤.

١. عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: "اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أمية دار السجل عمر بن الخطاب إن رضيها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمئة". رواه البيهقي (١٨٩). قال ابن حجر: (علقه البخاري) (١٩٠).

**وجه الدلالة:** الأثر واضح الدلالة على جواز بيع العربون؛ لأن النقود ستكون لصفوان رضي سيدنا عمر أو لم يرضَ وهذا معنى العربون (١٩١).

**اعتراض:** إن اشتراط الأربعمئة لصفوان قد تكون في مقابل انتفاعه بتلك الدار إلى أن يأتي الجواب من سيدنا عمر، وقد تكون الأربعمئة دفعت قبل العقد على أن لا يبيعه، وهنا ستكون النقود هبة بلا شرط (١٩٢).

### المذهب الثالث:

قالوا يصح بيع العربون إذا قيد المتعاقدان هذا البيع بزمن معين وهذا وجه عند الحنابلة (١٩٣).

**الدليل:** يستدل أصحاب القول الثالث من ناحيتين:

أولاً: يستدل لهم على صحة بيع العربون بأدلة القول الثاني.

ثانياً: ويستدل لتقييد البيع بزمن معين بدليين:

١. إن البائع لا يدري إلى متى ينتظر، فالإطلاق لا يناسب؛ لما يلزم عليه من طول الأمد بلا

نهاية فيترتب عليه وجود النزاع بين الطرفين وفيه ضرر ظاهر على البائع (١٩٤).

٢. إن بيع العربون لو لم يؤقت لألحق بالخيار المطلق عن المدة، أو الخيار المجهول من

جهة جهالة الأصل وكلاهما عقد باطل أو فاسد (١٩٥).

(١٨٩) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٣٤/٦.

(١٩٠) تلخيص الحبير ٧٦/٤.

(١٩١) ينظر فتح الباري ٧٦/٥.

(١٩٢) ينظر فتح الباري ٧٦/٥، ابن قدامة، المغني، ١٦/٤ وما بعدها.

(١٩٣) ينظر: المرادوي، مصدر سابق، ٣٥٨/٤، ومطالب أولي النهى: ٧٨/٣.

(١٩٤) مطالب أولي النهى: ٧٨/٣.

(١٩٥) المصدر نفسه.

## الراجح عندي:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: بعدمجواز بيع العربون، وهو مذهب جمهور العلماء<sup>(١٩٦)</sup>. إن بيع العربون مخالف لقواعد البيع الصحيح لما فيه من الشرط والهبة. قال ابن الأثير: "سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة الفساد لئلا يملكه غيره باشتراؤه"<sup>(١٩٧)</sup>. وهو بمنزلة الخيار المجهول فلا يعلم متى يسترد السلعة والdraهم له، والله تعالى أعلم.

### المطلب الرابع: مسألة حكم الإقالة في البيع<sup>(١٩٨)</sup>

إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه، إما لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، فرد المبيع على البائع بقوله: اقلنيبيعي، وقبل البائع رده بقوله: فعلت، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة؛ لأنه إحسان منه على المشتري؛ ولأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه<sup>(١٩٩)</sup>، والدليل على ذلك ما صح عن أبي هريرة ر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً، أقال الله عثرته يوم القيامة"<sup>(٢٠٠)</sup>. ولأن العقد حقهما فيمكن رفعه دفعا لحاجتهما<sup>(٢٠١)</sup> واتفق الفقهاء على أن الإقالة إذا كانت قبل القبض فهي فسخ للبيع<sup>(٢٠٢)</sup>، بيد أنهم اختلفوا في حكمها بعد القبض، أهى فسخ أم بيع؟ وذلك على ثلاثة أقوال هي:

### القول الأول:

<sup>(١٩٦)</sup> ينظر بداية المجتهد ١٢٢/٢.

<sup>(١٩٧)</sup> عون المعبود ٢٨٩/٩.

<sup>(١٩٨)</sup> الإقالة لغة: بكسر الهمزة مصدر اقال من قيل، وربما قال بغير الف، وهي لغة قليلة، ومعناها: الرفع والازالة والاسقاط والفسخ، ومن ذلك قولهم: اقال الله عثرته، اذا رفعه من سقوطه، ومنه الاقالة في البيع، لانها رفع العقد، ينظر: لسان العرب، (باب اللام)، مادة (قيل): ٥٧٩/١١، والمصباح المنير، مادة (ق ي ل): ٥٢١/٢. اما اصطلاحاً: فهي رفع عقد البيع وازالته، اذا كان البيع صحيحاً لازماً خالياً من الخيار، واتفق المتعاقدان على رفعه وانهاؤه، فيتم فسخه عن طريق الإقالة، ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، ودرر الحكام: ١٧٨/٢، ومجلة الاحكام العدلية، مجموعة من العلماء والفقهاء، تحقيق: نجيب هوأويني، ارامباغ-كراتشي، صحيفة ٣٤، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، وابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٣/٧ - ٤٨٤، ومعجم لغة الفقهاء، صحيفة ٨١، ومعجم المصطلحات الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس اصول الفقه بكلية الشريعة والقانون-جامعة الازهر، دار الفضيحة - مصر، (د-ت): ٢٥٦/١.

<sup>(١٩٩)</sup> ينظر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: ٢٣٧/٩.

<sup>(٢٠٠)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب (الإقالة) برقم (٢١٩٩): ٧٤١/٢، قال الابناني: صحيح، وسنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في فضل الإقالة) برقم (٣٤٦٢): ٢٩٠/٣، والمجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ابي بكر احمد بن مروان (ت ٣٣٣ هـ) برقم (٦١): ٣٦٧/١، والمستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، برقم (٢٢٩١) ٥٢/٢، وقال: { هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه }، وقره الذهبي.

<sup>(٢٠١)</sup> ينظر: الهداية: ٥٥/٣.

<sup>(٢٠٢)</sup> ينظر: التنف في الفتاوى، للسعدي: ٤٤١/١، والكافي في فقه اهل المدينة: ٧٣٢/٢.

إن الإقالة فسخ للبيع في حق المتعاقدين وغيرهما، وإلى ذلك ذهب الإمام محمد بن الحسن - بشرط ألا يتعذر جعلها فسخا وإلا جعلت بيعا جديدا، والإمام زفر - واعتبرها فسخا في حق الناس كافة (٢٠٢)، والمالكية في غير المشهور عندهم (٢٠٤)، والشافعية في الجديد وهو المذهب (٢٠٥)، والحنابلة في صحيح مذهبهم (٢٠٦) والإمامية (٢٠٧)، والزيدية، إلا أنهم قالوا: هي بيع في حق الشفيع في غيره (٢٠٨).

## استدلوا:

١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله" (٢٠٩).

**وجه الدلالة:** إن المراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع (٢١٠).

(٢٠٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١١/٢٥، وتحفة الفقهاء: ١١١/٢، والكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، والهداية: ٥٥/٣، وابن مازة، مصدر سابق، ٤٥/٧، والاختيار: ١١/٢.  
(٢٠٤) ينظر: التمهيد: ٣٤٢/١٦، والاستذكار: ٤٩٨/٦، قال ابن رشد في بداية المجتهد: ٢٢٢/٣: {وإما الإقالة قبل شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع}.  
(٢٠٥) ينظر: الجويني، مصدر سابق، ٥٠٣/٥، والوسيط: ١٤٠/٣، والبيان: ٤٥١/٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٠/١٣، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٤٩٥/٣، والسنيني، مصدر سابق، ٧٤/٢.  
(٢٠٦) ينظر: مختصر الخرق، صحيفة (٦٦)، وابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٥٨/٢، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، وشرح الزركشي: ٥٤٩/٣، والمرداوي، مصدر سابق، ٤٨١/٤، والاقناع: ١١٣/٢.  
(٢٠٧) ينظر: الخلاف: ٢٠٥/٣، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٨٦/٢، والحلي، مصدر سابق، ٣٢٣/٢، وفقه الامام الصادق، لمحمد جواد مغنية: ٢٧٨/٣، ومنهاج الصالحين، للخوئي: ٧٧/٢.  
(٢٠٨) ينظر: البحر الزخار: ٣٧٥/٣، وكتاب الازهار، صحيفة (١٦٧)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، صحيفة ٥٤٧٠.

وقال ابن المرتضى في البحر الزخار: ٣٧٥/٣: {هي بيع في حق الشفيع اجماعا}، ورد الشوكاني على دعوى الاجماع: بان ابن المرتضى اراد بالاجماع اجماع السادة المتكلمين منهم في فروع الزيدية في دياره، ولم يرد غيرهم من السادة في سائر اقطار البلاد الاسلامية، فضلا عن ان يريد اجماع اهل الاسلام على ذلك، واطن انه لم يقل بهذه المقالة احد من علماء الدنيا لانها مع كونها لم تبين على رواية هي ايضا لم تبين على رأي مستقيم، فان كونها بيعا مجرد دعوة عاطلة عن البرهان بجميع اقسامه، ومجرد تخصيص كونها بيعا في حق الشفيع فقط فهو ترتيب دعوى من تقرير الباطل على الباطل، ومن النقول على الشريعة المطهرة بما ليس فيها، ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص(٥٤٨).

(٢٠٩) مسند الامام احمد، مسند المكثرين من الصحابة ١٧ برقم (٦٧٢١): ٣٢٩/١١، بلفظ: {سفقة خيار... الحديث، قال شعيب الارنؤوط: {صحيح لغيره دون قوله: {ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله}، وهذا اسناد حسن}، وسنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في خيار المتبايعين) برقم (٣٤٥٦): ٢٧٦/٣، واللفظ له، قال الالباني: حسن، وسنن الترمذي، ابواب البيوع، باب (ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا) برقم (١٢٤٧): ٥٤١/٢، وقال: {هذا حديث حسن} وينظر: المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي: ٤٨٣/١، ونصب الراية: ٢/٤.  
(٢١٠) ينظر: فتح الباري: ٣٣٢/٤، وسبل السلام (٤٧/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٢٣/٥، وعون المعبود وحاشية ابن القيم: ٢٣٣/٩، وتحفة الاحوذى: ٣٧٨/٤.

٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقال نادماً أقال الله عشرته يوم القيامة" (٢١١)، وعنه صلى الله عليه أنه قال: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم" (٢١٢).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن الإقالة هي الرفع بالأصل أن معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً فيختلفان حكماً هذا هو الأصل، فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً، لأن البيع إثبات، و الرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً فتظهر في حق الناس كافة (٢١٣).

٤. وعن أبي هريرة ر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً، أقال الله عشرته يوم القيامة" (٢١٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه سماها باسم الإقالة، واتبعه المسلمون على ذلك، ولم يسمها صلى الله عليه بيعة (٢١٥)، والإقالة هي العفو والتترك، فوجب أن تكون الإقالة في البيع هي التترك والعفو (٢١٦).

اعتراض: بأن احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه أمر مسلم به، إلا أننا لا نسلم لهم أنه صلى الله سماها إقالة على أنها فعل من باع من آخر بيعة ثم استقاله فيه، فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه، وأنه صلى الله لم يسم ذلك بيعة (٢١٧).

٢. وعن ابن عباس ر: "أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم" (٢١٨).

وجه الدلالة: قال الإمام البيهقي: "وفي هذا دلالة على أن الإقالة فسخ، فلا تجوز إلا برأس المال" (٢١٩).

---

(٢١١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض نقصاً: ١٠٩١٢/٢٧/٦ عن أبي هريرة، المستدرک کتاب البيوع: ٢٢٩١/٥٢/٢.  
(٢١٢) قال الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.  
(٢١٣) ينظر: ابن مازة، مصدر سابق، ١٥١/٨، فتح القدير ٢٤٨/٥ - ٢٥٠.  
(٢١٤) سبق تخريجه صحيفة (٦٨٥) من هذه الاطروحة.  
(٢١٥) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٤/٧.  
(٢١٦) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٢٠٥/٣.  
(٢١٧) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٤/٧.  
(٢١٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً)، برقم (١١١٣٣): ٤٥/٦.  
(٢١٩) المصدر السابق.

٣. ولأن الإقالة لغة هي الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، والرفع والإزالة غير البيع، إذ هو عقد، وهي رفع له فهما ضدّان، ومن ثم لا يحصل أحدهما بلفظ الآخر، والأصل أن معنى التصرف شرعا ما ينبئ عنه اللفظ لغة (٢٢٠).
٤. ولأنها تجوز في المسلم فيه قبل قبضه، مع الاتفاق على أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، فلم تكن بيعا كالإسقاط (٢٢١).
٥. ولأن الإجماع منعقد على أن له أن يقبل المسلم جميع المسلم فيه، فدل على أن الإقالة ليست بيعا (٢٢٢).

**اعتراض:** بأن دعوى الإجماع غير مسلم بها، لأنه قد روي عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وطاؤوس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وغيرهم: أنهم منعوا من أخذ بعض المسلم، والإقالة في بعضه، فأين الإجماع؟! (٢٢٣).

٦. ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا، كالرد بالغيب (٢٢٤).
٧. ولأنها تنقذ بالثمن الأول، ولو كانت بيعا لما قدرت به (٢٢٥).
٨. ووجه قول الإمام زفر من كونها فسخا في حق الناس كافة، بأن البيع والإقالة اختلفا اسما فيختلفان حكما، هذا هو الأصل فإذا كانت رفعا لا تكون بيعا، لأن البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخا محضا فتظهر في حق كافة الناس (٢٢٦).
٩. إن الإقالة لو كانت بيعا، لوجب أن يكون إلى المتبايعين نقصان الثمن وزيادته، والتأجيل والتعجيل، فلما أجمعنا على أن الإقالة لا يصح فيها شيء من ذلك، دل على أنها ليست ببيع، ولا تسقط أجره الدلال بالبيع الأول، لأنه قد استحق الأجرة ولا دليل على إسقاطه (٢٢٧).

(٢٢٠) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، والوسيط في المذهب: ١٤٠/٣، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤.

(٢٢١) ينظر: الوسيط في المذهب: ١٤٠/٣، وشرح الزركشي: ٥٥٠/٣ - ٥٥١.

(٢٢٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، والخلاف، للطوسي: ٢٠٦/٣.

(٢٢٣) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٤/٧ - ٤٨٥.

(٢٢٤) ينظر: البيان: ٤٥٢/٥، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٠/١٣، والمسائل الفقهية، لابي يعلى: ٣٥٩/١.

(٢٢٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩٢/٤.

(٢٢٦) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥.

(٢٢٧) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٢٠٥/٣ - ٢٠٦، الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٨٧/٢.



١٠ . ولأنه لو اشترى رجل شاتين، فماتت إحدهما، ثم تقايلا، صحت الإقالة، فلو كانت بيعا  
وجب أن لا يصح، لأن بيع الميت مع الحي لا يصح (٢٢٨).

## القول الثاني:

إن الإقالة فسخ للبيع في حق المتعاقدين -فتثبتها الشفعة-، وبيع جديد في حق غيرهما، سواء  
كانت قبل القبض أو بعده، إلا أن لا يمكن جعلها فسخا فتبطل، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة  
(٢٢٩)، واختاره الإمام الطحاوي (٢٣٠).

## استدلوا:

إنها فسخ للبيع في حق المتعاقدين، لأنها تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر  
نفيا للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، ولأن حقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول، كأن لم يكن،  
فيثبت الحال الأول، وثبوته برجوع عين الثمن إلى مالكة، كأن لم يدخل في الوجود غيره، وهذا  
يستلزم تعيين الأول، ونفي غيره من الزيادة والنقص، وخلاف الجنس والأجل (٢٣١). قال الإمام  
ابن الهمام معلقا على ذلك: "نعم لما لم يكن فعلهما ينفذ على غيرهما جعل بالنسبة إلى غيرهما  
بيعا، فيعطى بالنسبة إلى غيرهما حكم البيع" (٢٣٢)

١ . ولأنه أمر ضروري، لأنه لما ثبت به مثل حكم البيع وهو الملك ببذل، ظهر في حق  
غيرهما، إذ لا ولاية لهما على غيرهما ليصرفا موجب البيع عنه، فيقتصر عليهما  
ويظهر بيعا في حق غيرهما (٢٣٣).

٢ . ولئلا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور كالشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار أو  
الخلطة، فإذا فرض ثبوت ذلك في عودها إلى البائع ولم يثبت حق الشفعة تخلف  
مقصوده (٢٣٤).

---

(٢٢٨) ينظر: الخلاف، للطوسي: ٢٠٦/٣.  
(٢٢٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٥ / ١٦٦، وتحفة الفقهاء: ١١٠/٢، والكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥،  
والهداية: ٥٥/٣، وابن مازة، مصدر سابق، ٤٥/٧، والاختيار: ١١/٢.  
(٢٣٠) ينظر: مختصر الطحاوي، صحيفة (٧٩).  
(٢٣١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، والهداية: ٥٥/٣، وشرح فتح القدير: ٤٨٧/٦، ورد المختار:  
١٢٥/٥.  
(٢٣٢) فتح القدير: ٤٨٧/٦.  
(٢٣٣) ينظر: الهداية: ٥٥/٣، وشرح فتح القدير: ٤٨٩/٦.  
(٢٣٤) ينظر: فتح القدير: ٤٨٩/٦.

٣. ولأن كل واحد يأخذ رأس ماله ببديل، وهذا معنى البيع، إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي، لأن البيع إثبات والرفع نفي، ولذا أثبت في حق الثالث، فجعل فسخا في حقهما بيعا في حق ثالث غيرهما، وهذا ليس بممتنع، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه؟ فمن شخصين أولى، والدليل عليه أنها لا تصح من غير تسمية، ولا صحة للبيع من غير تسمية الثمن (٢٣٥).

وعلى هذا فمن اشترى دارا ولها شفيع فسلم الشفعة بعد علمه بالبيع، ثم أقال العاقدان البيع، فإنه يثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانيا، لأن الإقالة عقد جديد في حقه، وهو المراد بالشخص الثالث (٢٣٦).

٤. ولأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإنما تبطل لأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن، لأن رفع ما لم يكن ثابتا محال، كأن تقايلا على مائة والبيع بخمسين، فالإقالة على الثمن الأول، ويبطل شرط الزيادة، فهذا لم يكن الثابت العقد بذلك القدر فلا يتصور رفعه إلى مائة (٢٣٧).

قال الإمام الكاساني: "لأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة وبخلاف البيع، لأن الشرط الفاسد إنما يؤثر في البيع، لأنه يمكن الربا فيه" (٢٣٨).

### اعترض على هذه الأقوال:

بأن ما كان فسخا في حق المتعاقدين، كان فسخا في حق غيرهما، كالرد بالبيع والفسخ بالخيار، ولأن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص من دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق (٢٣٩).

### القول الثالث:

إن الإقالة بيع جديد في حق المتعاقدين وغيرهما، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية، بشرط ألا يتعذر جعلها بيعا وإلا جعلت فسخا (٢٤٠)، والمالكية في المشهور عندهم (٢٤١) والحنابلة في رواية (٢٤٢) والظاهرية (٢٤٣).

(٢٣٥) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥.

(٢٣٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١١١/٢، والكاساني، مصدر سابق، ٣٠٧/٥ - ٣٠٨.

(٢٣٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٩/١٢، وشرح فتح القدير: ٤٩٠/٦.

(٢٣٨) الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٧/٥.

(٢٣٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩٢/٤.

## استدلوا:

١. إن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد ذلك في الإقالة، لأنها إزالة ملك إلى مالك بعوض على وجه التراضي وبصيغة الإيجاب والقبول، فكانت بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>(٢٤٤)</sup>.
٢. ولأن المبيع يعود بالإقالة إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه، فلما كان العقد الأول بيعا، كان الثاني كذلك<sup>(٢٤٥)</sup>.
٣. ولأن الإقالة لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا برد عين الثمن نفسه لا بغيره، لأن الزيادة إذا لم تكن بيعا فهي أكل مال بالباطل، لذلك إن من رآها بيعا أجازها بأكثر مما وقع به البيع أولا، وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالا، وفي الذمة إلى أجل فيما يجوز فيه الأجل<sup>(٢٤٦)</sup>.

## الترجيح

وهو ما اختاره أصحاب القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه يتضح من تعريفات الفقهاء أنهم متفقون على أن الإقالة رفع للعقد، ورفع العقد فسخه، ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فوجب أن يكون فسخا، كما لو عاد بالرد بالغيب، ولأنها لو كانت بيعا لجازت الزيادة في الثمن والنقصان منه، والمنع أن يكون إلا مثل الثمن قدرا أو صفة، فدل على أنها فسخ وليست بيعا، والله تعالى اعلم.

---

(٢٤٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٦٦/٢٥، وتحفة الفقهاء: ١١١/٢، والكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، والهداية: ٥٥/٣، وابن مازة، مصدر سابق، ٤٥/٧، والاختيار: ١١/٢.

(٢٤١) ينظر: الوسيط: ١٤٠/٣، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٤٩٥/٣، والسنبيكي، مصدر سابق، ٧٤/٢، قال العمراني في البيان: ٤٥٢/٥: {وحكى القاضي ابو الطيب: انه القول القديم للشافعي، واما الشيخ ابو حامد: فحكاها وجها لبعض اصحابنا}.

(٢٤٢) ينظر: مختصر الخرقى، صحيفة (٦٦)، وابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٥٨/٢، وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤، وشرح الزركشي: ٥٤٩/٣، والمرداوي، مصدر سابق، ٤٨١/٤، والاقناع: ١١٣/٢.

(٢٤٣) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٧/٧.

(٢٤٤) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ٣٠٦/٥، والجويني، مصدر سابق، ٥٠٣/٥، وشرح الزركشي: ٥٥١/٣.

(٢٤٥) ينظر: الاشراف، للبيغدادي: ٥٧٠/٢، والمسائل الفقهية، لابي يعلى: ٣٥٩/١.

(٢٤٦) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨٦/٧ - ٤٨٧.

## المطلب الخامس: حكم النجش<sup>(٢٤٧)</sup>

اتفق الفقهاء على أن الناجش عاص بفعله، وهو خداع باطل، لا يحل<sup>(٢٤٨)</sup>، قال صلى الله عليه وسلم:

"الخدیعة فی النار"<sup>(٢٤٩)</sup>، وصح عن ابن عمر رض، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"<sup>(٢٥٠)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين"<sup>(٢٥١)</sup>.

فلا خلاف بين الفقهاء في الحكم التكليفي المتعلق بالناجش<sup>(٢٥٢)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الحكم الوضعي للبيع الذي يقع على هذه الصورة، على ثلاثة أقوال<sup>(٢٥٣)</sup>:

### القول الأول:

<sup>(٢٤٧)</sup> النجش لغة: بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة، الخداع، وهو: تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد، والناجش: الذي يثير الصيد، ونجشت الصيد: استنارته، وكذا نجش الأبل ينجشها: جمعها بعد تفرق، وأصل النجش الاستنار، لأنه يستر قصده، ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نجش) (٣٩٤/٥) والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة (ن ج ش)، صحيفة (٣٠٥) ولسان العرب، فصل النون (٣٥١/٦)، ومعجم الفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، (ط١، لسنة: ١٤١٥ هـ)، صحيفة (٤٢٢).

وأما اصطلاحاً: فقد قال ابن عبد البر: {تفسير العلماء لمعنى النجش المنهي عنه متقارب المعنى وإن اختلفت الفاظهم فيه بل المعنى فيه سواء عندهم}، الاستذكار (٥٢٧/٦)، لذا اخترت تعريف الجويني حيث قال: {ومعناه أن يتقدم الرجل إلى سلعة تباع فيمن يزيد، وربما عرف بالحدافة في التجار، فيزيد في ثمنها وهو لا يريد، ولكنه يبغى أن يعتز الناس ويحرصوا على شرائها، فيعطوا أكثر مما كانوا يعطون لولا تغيره}، الجويني، مصدر سابق، (٤٣٦/٥).

<sup>(٢٤٨)</sup> ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٠/٦)، والاستذكار (٥٢٨/٦)، والحاوي (٣٤٣/٥)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، وابن حزم، مصدر سابق، (٣٧٢/٧)، والجامع للشرائع (٢٥٧/١).

<sup>(٢٤٩)</sup> أخرجه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: {لا يجوز ذلك البيع} (٧٥٣/٢)، وتعبه ابن حجر فقال: {وأما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: {لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المكر والخديعة في النار، لكنت من أمكر الناس}، وأسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث بن مسعود، والحاكم في المستدرک من حديث انس، وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وفي أسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً، وقد رواه بن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره}، فتح الباري، لابن حجر (٣٥٦/٤).

<sup>(٢٥٠)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب النجش، برقم (٢٠٣٥) (٧٥٣/٢).

<sup>(٢٥١)</sup> مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالام للشافعي (١٨٦/٨).

<sup>(٢٥٢)</sup> وأما ما نقل عن تقييد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك الحنفية وبعض المتأخرين من الشافعية، فإن كانت الزيادة أقل من ثمن المثل لم يكن ناجشاً عاصياً بل يوجب على ذلك بنيته، لأن ذلك من النصيحة، فهو مردود بان النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر، ولأنه تقييد للنص بغير مقتضى التقييد، ينظر: ابن نجيم، مصدر سابق، (١٠٧/٦)، وشيخيزاده، مصدر سابق، (٦٩/٢)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٦/١٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٥٦/٤)، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (١٩٧/٥)، ينظر: الأشراف، لابن المنذر (٣٧/٦).

إن وقع البيع مع النجش، فالبيع صحيح من العاقدين والإثم يلحق بالناجش، ولا خيار للمبتاع في ذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية<sup>(٢٥٤)</sup>، والشافعية في الأصح في حالة عدم مواطأة البائع وعلمه<sup>(٢٥٥)</sup>، والحنابلة في رواية وهو المذهب<sup>(٢٥٦)</sup> والإمامية<sup>(٢٥٧)</sup>.

إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فلمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، وإن كان يتغابن بمثله، فلا خيار له، وسواء كان النجش بمواطأة من البائع، أو لم يكن<sup>(٢٥٨)</sup>.

## الدليل:

١. إن النهي الوارد في الحديث ليس في معنى العقد وشرائطه، بل لمعنى خارج فيجوز<sup>(٢٥٩)</sup>.
٢. إن بيع النجش مكروه، والكراهة لا تمنع الانعقاد<sup>(٢٦٠)</sup>.
٣. ولأن المشتري وإن اقتدى بالناجش إلا أنه زاد باختياره<sup>(٢٦١)</sup>.
٤. ولأن النهي لا يعود إلى البيع، وإنما هو للخديعة، فلم يمنع صحته، كالبيع في حال النداء للجمعة<sup>(٢٦٢)</sup>.
٥. ولأن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع<sup>(٢٦٣)</sup>.
٦. ولأن النهي لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كبيع المعيب، وفارق ما كان لحق الله تعالى، لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن<sup>(٢٦٤)</sup>.

---

<sup>(٢٥٤)</sup> ينظر: سنن بداية المبتدي، صحيفة (١٣٧)، والاختيار (٢٧/٢) وفتح القدير (٤٧٨/٦)، وابن نجيم، مصدر سابق، (١٠٧/٦)، و شيخيزاده، مصدر سابق، (٧٠/٢).

<sup>(٢٥٥)</sup> فإن كان لنجش بمواطأة من البائع وعلمه ففيه وجهان: الأول: يصح البيع ويثبت له الخيار، لأن ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبهه التصرية، وهو قول ابو اسحاق، والثاني: يصح البيع ولا يثبت له الخيار، وهو ظاهر النص، لأنه ليس فيه أكثر من الغبن، وذلك لا يثبت الخيار، لأن التفريط جاء من قبل المشتري، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، وهو قول ابن ابي هريرة، ينظر: الحاوي (٣٤٣/٥)، والمهذب (٦١/٢)، والرافعي، مصدر سابق، (٢٢٥/٨)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٥/١٣).

<sup>(٢٥٦)</sup> ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (١٤/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، ومجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، (٣٢٩/١)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (٢٣١/٦) وشرح الزركشي (٦٤٣/٣)، والمرداوي، مصدر سابق، (٣٩٥/٤).

<sup>(٢٥٧)</sup> ينظر: الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (١٥٩/٢)، والحلي، مصدر سابق، (٢٧٥/٢)، وغنية النزوع الى علمي الاصول والفروع، لابن زهرة الحلبي (٢١٦/١)، وكشف الرموز (٤٥٥/١).

<sup>(٢٥٨)</sup> ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (١٤/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤).

<sup>(٢٥٩)</sup> ينظر: الاختيار (٢٧/٢).

<sup>(٢٦٠)</sup> ينظر: شيخيزاده، مصدر سابق، (٧٠/٢).

<sup>(٢٦١)</sup> ينظر: الحاوي (٣٤٣/٥).

<sup>(٢٦٢)</sup> ينظر: المهذب (٦١/٢)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٥/١٣)، والبيان في مذهب الشافعي (٣٤٦/٥).

<sup>(٢٦٣)</sup> ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (١٤/٢ - ١٥)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، وابن مفلح، مصدر سابق، (٧٧/٤).

٧. ولأن البيع لا يفسخ بفعل الغير، ولأن المغالطة ساقطة بالتراضي (٢٦٥).

## القول الثاني:

إن النجش عيب من العيوب، فإن علم البائع بالناجش فالمشتري بالخيار في رد المبيع إن كان قائماً، أو التمسك به، فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدى ثمن النجش، وإلى ذلك ذهب المالكية في المشهور عندهم (٢٦٦)، والشافعية في وجه إذا كان بمواطأة البائع وعلمه (٢٦٧)، والظاهرية (٢٦٨).

قال الإمام مالك: "لا يجوز النجش في البيع، فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب" (٢٦٩).

## الدليل:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" (٢٧٠).

## وجه الدلالة:

إن البيع الذي أحله الله غير النجش وغير الرضا بالنجش، وعليه لا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، فضلاً عن ذلك أنه لم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش (٢٧١).

٢. بقياس النجش على التصرية بجامع الغش والخديعة، فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية في الشاة والبقرة والناقة، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت

---

(٢٦٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، والشرح الكبير (٧٩/٤) وشرح الزركشي (٦٤٣/٣).  
(٢٦٥) ينظر: الطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (١٥٩/٢)، وكشف الرموز (٤٥٥/١).  
(٢٦٦) ينظر: الاستذكار (٥٢٨/٦)، والتمهيد (٣٤٨/١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٩/٢)، والبيان والتحصيل (١٧١/١) وبداية المجتهد (١٨٥/٣)، ومختصر خليل، صحيفة (١٤٩).  
(٢٦٧) ينظر: الحاوي (٣٤٣/٥)، والمهذب (٦١/٢)، والوسيط في المذهب (٦٤/٣)، والبيان (٣٤٦/٥)، والرافعي، مصدر سابق، (٢٢٥/٨) والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٥/١٣)، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، (٤١٦/٣).  
(٢٦٨) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٧٢/٧).  
(٢٦٩) الاستذكار (٥٢٨/٦).  
(٢٧٠) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).  
(٢٧١) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٧٢/٧).

محقة، ولم يقض بفساد البيع، مع أن التصرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً (٢٧٢).

### القول الثالث:

إن بيع النجش فاسد، وإلى ذلك ذهب طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر (٢٧٣)، والمالكية في رواية (٢٧٤)، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد (٢٧٥) اختارها أبو بكر (٢٧٦)، وبه قال الشوكاني من الزيدية (٢٧٧).

قال ابن حبيب: "منفلذلك-أيالنجش-جاهلاً أو مختاراً فسد البيعاً أدرك قبل أن يفوت إلا أن يحب المشتري التمسك بالسلعة بذلك الثمن، فإن فاتت في يده كانت عليه بالقيمة" (٢٧٨).

### الدليل:

١. ما صح عن ابن عمر ع، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش" (٢٧٩).

**وجه الدلالة:** إن النجش طابق النهي الوارد في الحديث ففسد، لأن النهي يقتضي الفساد (٢٨٠).

٢. إن البيع باطل تغليبا لحق الله تعالى في النهي (٢٨١).

### الترجيح:

(٢٧٢) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (١٤/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، والشرح الكبير (٧٩/٤)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، (٥١٧).

(٢٧٣) ينظر: الاستذكار (٥٢٨/٦)، والتمهيد (٣٤٩/١٣)، وبداية المجتهد (١٨٥/٣)، وسبل السلام (٢٤/٢)، والشوكاني، نيل أوطار، مصدر سابق، (١٩٧/٥).

(٢٧٤) ينظر: الاستذكار (٥٢٨/٦)، وجامع الامهات، صحيفة (٣٥٠)، والمواق، مصدر سابق، (٢٥٠/٦).

(٢٧٥) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (١٤/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، ومجد الدين بن تيمية، مصدر سابق، (٣٢٩/١)، والشرح الكبير (٧٩/٤)، والفروع (٢٣١/٦)، وشرح الزركشي (٣٩٥/٤).

(٢٧٦) هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم بن عبد الله الشيباني الحاجي المزرفي، الفرضي، أبو بكر، ولد في سلخ سنة (٤٤٠ هـ)، كان وحيد عصره في خلقه وحسن قراءته للقران، وكان ثقة، عالماً، سمع من

ابن المسلمة، وابن المامون، وابن المهدي، وغيرهم، وحدث عنه ابن ناصر، وابن عساكر، وابن ابي عسرون، وابن الجوزي، توفي سنة (٥٢٧ هـ) وقيل انه توفي في سجوده، ودفن بباب حرب، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة

(٣٩٧/١ - ٣٩٨) والمنهج الاحمد فيتر اجماصحابالإمام احمد، للعلمي، ابي اليمعبدالرحمنبنمحمد(ت ٩٥٨ هـ)، تحقيق: محمد محيالدين عبدالحميد، راجعهوعلق عليه: عادلنويهض، عالمال كتب-بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٣ هـ) (٢٧٦/٢ - ٢٧٧).

(٢٧٧) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، (٥١٧).

(٢٧٨) ينظر: الاستذكار (٥٢٨/٦).

(٢٧٩) سبق تخريجه صحيفة (٥٤٩) من هذه الاطروحة.

(٢٨٠) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (١٤/٢)، وابن قدامة، المغني، (١٦٠/٤)، والشرح الكبير (٤/٤).

(٧٩)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ص (٥١٧).

(٢٨١) ينظر: شرح الزركشي (٦٤٣/٣).

والمختار عندي رأي القائلين بالقول الأول بأن البيع إذا وقع مع النجش، فالبيع صحيح من العاقدين والإثم يلحق بالناجش، ولا خيار للمبتاع في ذلك؛ لأن الأدلة التي استدلت بها المخالفون تصلح دليلاً للجميع؛ لأنها ليست نصاً في الفساد، فضلاً عن ذلك إن البيع قد استكمل أركانه وشروطه، زد على ذلك إن القول بالفساد قد يؤدي إلى الاضطراب في المعاملات، خصوصاً في عصرنا هذا بسبب التعقيدات التي تصاحب عملية البيع والشراء، والله تعالى أعلم.



## المطلب السادس: حكم بيع العينة<sup>(٢٨٢)</sup>

ولا يجوز بيع العينة؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"<sup>(٢٨٣)</sup>

وللعينة صور متعددة:

**الصورة الأولى:** أن يشتري شخص من شخص آخر سلعة بثمن نسيئة، ثم يعود البائع ويشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول نقداً.

**الصورة الثانية:** أن يقول شخص لشخص آخر: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقداً، وأنا اشتريها باثني عشر نقداً.

**الصورة الثالثة:** أن يقول: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقداً وأنا ابتاعها منك باثني عشر نسيئة.

**الصورة الرابعة:** أن يبيع شخص لشخص سلعة بثمن مؤجل معلوم ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر.

وهناك صور أخرى مذكورة:

وسميت العينة بذلك لأن الشخص المشتري للسلعة بأجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً<sup>(٢٨٤)</sup>.

### تعريف العينة وسبب تسميتها:

بيع العينة هو بيع السلعة بثمن ثم إعادة شرائها بثمن مختلف. والصورة الغالبة فيه هي بيع السلعة بثمن زائد نسيئة، ليبيعه المشتري ثانية بثمن حاضر أقل، ليحصل على المال. فهو على

<sup>(٢٨٢)</sup> بيع العينة: هو ان يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقداً، ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٤.

<sup>(٢٨٣)</sup> القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ١١٥/٢.

<sup>(٢٨٤)</sup> ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/٤، الشرح الكبير ٨٨/٣، حواشي الشرواني ٣٢٣/٤، البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ١٨٦/٣، الشوكاني، نيل أوطار، مصدر سابق، ٣١٩/٥.

هذه الصورة بيع يعقد ليكون طريقاً للحصول على المال بدل اللجوء إلى الربا المحرم، على تفصيل سيأتي في شرط أن يكون البائع أولاً هو المشتري ثانياً أو لا. (٢٨٥)

وللمالكية معنيان للعينة: الأول هو العينة بمعناها المتقدم عند الجمهور، والثاني هو صورة أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل؛ وهي أصل صورة ما عرف حديثاً باسم بيع المرابحة للأمر بالشراء. (٢٨٦)

ويرى الكمال بن الهمام أن بيع العينة سمّي بذلك لأن العين تسترجع فيه، أي هو من العين المسترجعة (٢٨٧). وقيل سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً أي نقداً حاضر (٢٨٨). وقال الزيلعي إنها سميت كذلك لما فيها من الإعراض عن الدين إلى العين (٢٨٩). ويرى الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنها سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل (٢٩٠). وقال الجوزجاني: "أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة، ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة". (٢٩١)

#### اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة (٢٩٢) على مذهبين:

##### المذهب الأول: عدم جواز بيع العينة.

وروي هذا عن: ابن عباس، وابن عمر، وهو ما جاء عن أم المؤمنين عائشة (٢٩٣). والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وبه قال: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والهادوية من الزيدية (٢٩٤).

(٢٨٥) نجد عند الحنابلة تفسيراً آخر للعينة، وهو موضع خلاف لديهم، وهو أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة؛ فإن باعه مرةً بنقد وأخرى نسيئة، فلا بأس، وعُلِّل ذلك بأنه يضارع الربا، لأنه تقصد الزيادة بالأجل. انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٧٨/٤.

(٢٨٦) الشرح الكبير للرددير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي

الحلبي)، ٨٨/٣؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل (دار الفكر)، ١٠٥/٥.

(٢٨٧) حاشية ابن عابدين، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢٧٩/٤.

(٢٨٨) البيهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ١٨٦/٣.

(٢٨٩) الزيلعي، مصدر سابق، ١٦٣/٤.

(٢٩٠) حاشية الدسوقي: ٨٨/٣.

(٢٩١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ)، ٢٤٩/٩.

(٢٩٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٤، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٠٧/٥.

(٢٩٣) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن انس رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن القاسم، ط ٢، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٦٢/٣.

(٢٩٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر، دار الكتب العلمية، ٢٧٣/٥، القوانين الفقهية، لأبي القاسم

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ١٩٨٨ م، ص ١٧٩، ابن

قدامة، المغني، ١٢٧/٤، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٠٧/٥.

واستدلوا بما روي عن:

١. عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"<sup>(٢٩٥)</sup>، قال ابن حجر: الحديث رجاله ثقات<sup>(٢٩٦)</sup>

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم جواز بيع العينة لإيجابه الذل والإهانة حال تقاضيه<sup>(٢٩٧)</sup>.

**رد عليهم من وجهين:**

**الوجه الأول:** إن الذل الوارد في الحديث كان بسبب انشغالهم بالزرع وتركهم الجهاد في سبيل الله في زمانهم، فقد اتبعوا أذناب البقر بعد أن كانوا يركبوها.

**الوجه الثاني:** الحديث معلول لأن في إسناده الأعمش وهو مدلس وفيه عطاء الخراساني ضعيف ولا يلزم من كون رجاله ثقات أنه صحيح<sup>(٢٩٨)</sup>.

**أجيب عنهم:** ليس تسليط الذل لأنهم تركوا الجهاد واشتغلوا بالزرع فقط، بل تعاطيهم بيع العينة أيضاً لأن الحديث ناطق بذلك. والحديث صححه ابن القطان وأخرجه أبو داود والطبراني، وقد قال عنه ابن حجر إن رجاله ثقات وعطاء الخراساني مشهور معروف<sup>(٢٩٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** فالحديث يدل على أن تسليط الذل لا يكون لإبارتكاب محرم فتكون العينة محرمة.

**واعترض:** بأن الحديث في إسناده إسحاق بن أسيد وهو أبو عبد الرحمن الخراساني وهو لا يحتج به، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال<sup>(٣٠٠)</sup>.

**وأجيب:** بأن هذا الكلام يتعلق بحديث أبي داود، إلا أن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أخرج من طريق آخر قال عنه ابن حجر: "ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان"<sup>(٣٠١)</sup>.

<sup>(٢٩٥)</sup> ينظر: سنن أبي داود ٢٧٤/٣.

<sup>(٢٩٦)</sup> ينظر تلخيص الحبير ١٩/٣.

<sup>(٢٩٧)</sup> ينظر البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ١٨٦/٣.

<sup>(٢٩٨)</sup> ينظر عون المعبود ٢٤٢/٩، ينظر نصب الراية ١٦/٤، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٣١٨/٥.

<sup>(٢٩٩)</sup> ينظر نصب الراية ١٦/٤، حاشية ابن القيم ٢٤٥/٩.

<sup>(٣٠٠)</sup> ينظر: مختصر سنن أبي داود ١٠٢/٥، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٧/٥.

<sup>(٣٠١)</sup> ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليماني (ت ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: محمد بن عبد العزيز الخولي، دار الجيل - بيروت، ٨٥٢/٣، السنن الكبرى ٣١٦/٥،

٢. عن إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إنني بعثت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة ٧: "أبلغني زيدا أنك قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئسما شريت وبئس ما اشتريت" رواه البيهقي وغيره (٣٠٢) اللفظ للبيهقي. قال ابن حزم: الحديث غير صحيح لجهالة زوجة أبي إسحاق وأم ولد زيد (٣٠٣).

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة على عدم جواز بيع شيء بنسيئة ثم يرجع ويشتريه بثمن أقل نقدا وهذا عين العينة، ولأنه وسيلة إلى الربا لبيع ثمانمائة بستمائة إلى أجل (٣٠٤).

### رد عليهم في وجهين:

**الوجه الأول:** إن زوجة أبي إسحاق وأم ولد زيد مجهولتا الحال.

**الوجه الثاني:** إن هذا قول صحابي ومخالفة صحابي لصحابي آخر لا توجب ترك رأي، والعمل برأي آخر (٣٠٥).

**أجيب عنهم:** إن امرأة أبي إسحاق قد روى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها وسياق الحديث يدل على صدق القصة وقوتها، ولما روى عنها زوجها فيدل على صدقها وضبطها، وإلا لكان قد نهاها عن الرواية وقد روى عنها وعن أم ولد زيد ما يخبرهن أزواج الرسول ﷺ ويحتج به. وأم ولد زيد لم ترو الحديث بل كانت صاحبة القصة. وإن السيدة عائشة ٧ لا تقول بمثل هذا التخليط إلا أن تكون قد سمعته من الرسول ﷺ (٣٠٦).

---

تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبوع بحاشية المجموع شرح المهذب لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ١٩/٢.

(٣٠٢) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٣٣٠/٥، سنن الدارقطني ٥٢/٣.

(٣٠٣) ينظر ابن حزم، مصدر سابق، ٤٩/٩.

(٣٠٤) ينظر البيهقي، كشف القناع، مصدر سابق، ١٨٥/٣، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٣١٧/٥.

(٣٠٥) ينظر سنن الدارقطني ٣٣٠/٥، الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٣١٧/٥.

(٣٠٦) ينظر ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٤، حاشية ابن القيم ٢٤٧/٩.

## المذهب الثاني:

قالوا: بجواز بيع العينة إذا لم يكن بين البائع والمشتري شرط وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وبه قال الشافعي والظاهرية والإمامية<sup>(٣٠٧)</sup>.

## الدليل:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"<sup>(٣٠٨)</sup>.

٢. قال تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"<sup>(٣٠٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن العموم الوارد في الآية الأولى دل على إباحة بيع العينة، لأنه نوع من أنواع البيوع، وهذا البيع لم يأت فيه تفصيل في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه فبقي على أصل الإباحة<sup>(٣١٠)</sup>.

**أجيب عنهم:** إن هذا العموم لا يؤخذ على ظاهره بل هنالك قرائن صارفة لهذا العموم، كان يكون وسيلة إلى المحرم بقرينة العرف المعهود ومعلوم إن الأمر المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص فكانت هذه الوسيلة الموصلة إلى المحرم صارفه لظاهر هذا العموم<sup>(٣١١)</sup>.

٣. عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا" متفق عليه<sup>(٣١٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا الحديث "دال على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعيد له عين ماله، لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقا سواء كان من

<sup>(٣٠٧)</sup> ينظر حاشية ابن القيم ٧٣/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥، النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٤٨/٣، النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٤١٧/٣، ابن حزم، مصدر سابق، ٤٨/٩، القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ٥١٥/٣.

<sup>(٣٠٨)</sup> سورة البقرة: آية ٢٧٥.

<sup>(٣٠٩)</sup> سورة الأنعام: آية ١١٩.

<sup>(٣١٠)</sup> ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٤٧/٩.

<sup>(٣١١)</sup> ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ٣٤٥٦/٥.

<sup>(٣١٢)</sup> البخاري، مصدر سابق، ٧٦٧/٢، مسلم، مصدر سابق، ١٢١٥/٣.

البائع أو غيره، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال<sup>(٣١٣)</sup>.

٤. إن الاعتبار بظاهر العقود لا بما في نية البائع ولأنه ثمن يجوز بيعها به البائع كما لو باعها بمثل ثمنها<sup>(٣١٤)</sup>.

**الرأي الراجح:** ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: بعدم جواز بيع العينة. لأن هذا البيع حرام؛ لأنه ذريعة لأكل الربا، وقد حرم الله تعالى الربا بأنواعه، فهذا النوع من البيع قد ابتدعه أكلة الربا ليأكلوا أموال الناس بالحيلة، ولشدة قبح الربا وخطره نظر إلى النية المعتبرة فيه. عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلامى ما نوى...." متفق عليه<sup>(٣١٥)</sup>. فهذا الحديث دال على إبطال جميع الحيل، والعينة إنما هي مكر وخديعة وخديعة وحيلة على الله تعالى<sup>(٣١٦)</sup>، ومعلوم أن العينة عند من يستعملها يسميها بيعا وهي في الحقيقة ربا لما فيها من المكر والخديعة وأكل مال بالباطل بصورة الحق، فهي لم تقصد لذات البيع وإنما جعلت وسيلة لأكل المحرم<sup>(٣١٧)</sup>.

### المطلب السابع: حكم بيع العرايا

تعريف العرايا في اللغة والاصطلاح:

جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها أي يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما أدخلت فيها الهاء، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، مثل النطيحة، والأكيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حذف الهاء، وقيل نخلة عري، كما يقال امرأة قتيل<sup>(٣١٨)</sup>. حديث زيد بن ثابت وفي لفظ في الصحيحين من حديثه "رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخر صها تمرا يأكلونها رطبا"<sup>(٣١٩)</sup>.

وأما اصطلاحا:

<sup>(٣١٣)</sup> سبل السلام ٤٢/٣.  
<sup>(٣١٤)</sup> ينظر النووي، المجموع، مصدر سابق، ٢٤٨/٣، ابن قدامة، المغني، ١٢٧/٤.  
<sup>(٣١٥)</sup> البخاري، مصدر سابق، ٢٤٦١/٦، مسلم، مصدر سابق، ١٥١٥/٣.  
<sup>(٣١٦)</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٣١٦/٥.  
<sup>(٣١٧)</sup> ينظر المصدر السابق ٢٤٨/٩.  
<sup>(٣١٨)</sup> ينظر: مفاتيح العلوم، للخوارزمي، ابي عبد الله محمد بن احمد البلخي (ت ٣٨٧ هـ)، تحقيق: ابراهيم الايباري، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط٢)، صحيفة (٣٢)، والصاحح، فصلالعين، مادة(عرا) (٢٤٢٤/٦)، ومجمل اللغة باب العين والراء وما يتلث هما، صحيفة(٦٦٤).  
<sup>(٣١٩)</sup> (القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ١١٣/٢).

فقد اختلف الفقهاء في تفسير العرايا على التفصيل الآتي:

١. عند الحنفية: "أن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل، ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم، لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك ثمرا محدودا بالخرص (٣٢٠) ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا لوعده" (٣٢١)، فهي بمعنى الهبة والعطية.
٢. عند المالكية: "أن يهب الرجل ثمرة نخلة، أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها ثمرا على شروط أربعة: أحدها: أن تزهي، والثاني: أن تكون خمسة أوسق (٣٢٢) فما دون (٣٢٣)، فإن زادت فلا يجوز، والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشريها به عند الجذاذ، فإن أعطاه نقدا لم يجز، والرابع: أن يكون التمر من صنف تمر العرية، ونوعها" (٣٢٤)، فالرخصة في العرية إنما هي حق المعري فقط.
٣. عند الشافعية: "إنها بيع الرطب خرصا على رؤوس النخل بمكيلة تمرا على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض" (٣٢٥).

وقالوا: لا يجوز إيراد هذه المعاملة على أكثر من خمسة أوسق من التمر، ويجوز إيرادها على دون خمسة أوسق، وفي تصحيحها في خمسة أوسق تردد للشافعي وتميل قول، ولفظه في المختصر: "وأحب إلي أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة

---

(٣٢٠) الخرص: خرص النخل عربي معروف، يقال: خرصت النخلة اخرصها خرصا: حررتها، والحرز هو تقدير بظن لا احاطة، ينظر: جمهرة اللغة، مادة (خ ر ص) (٥٨٥/١)، وتهذيب اللغة، مادة (خرص) (٦١/٧).

(٣٢١) العناية شرح البداية (٤١٥/٦ - ٤١٦).  
(٣٢٢) الوسق، بالفتح مكيلة معلومة، وهي ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو خمسة اربال وثلث، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز، واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، وخمسة اوسق بالوزن الحاضر هو (٦٥٣) كيلو غرام

(٣٢٣) ينظر تهذيب اللغة، (باب القاف والسين) (١٨٦/٩)، والنهاية في غريب الحديث والاثرة، مادة (وسق) (١٨٥/٥) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الواو، مادة (وسق) صحيفة (٣٣٨).  
وهناك رواية غير مشهورة عن الامام مالك بعدم جوازها في الخمسة اوسق، لان دون الخمسة يقين، وفي الخمسة شك من ناقل الحديث، حيث شك في خمية اوسق او دونها، كما سيأتي ذكره مع الادلة، ينظر الكافي، لابن عبد البر (٦٥٤/٢)، وحاشية العدوي (٢٢٠/٢).

(٣٢٤) بداية المجتهد (٢٣٢/٣).

(٣٢٥) الحاوي (٢١٤/٥).

وأفسخه في أكثر<sup>(٣٢٦)</sup>، فقطع بالصحة فيما دون الخمسة وقطع بالفساد فيما زاد على الخمسة، ومال إلى الصحة في الخمسة، وذكر الشافعية قولين للشافعي مرسلين في الخمسة<sup>(٣٢٧)</sup>.

٤. عند الحنابلة: "بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه"<sup>(٣٢٨)</sup> واشتروا لجوازها خمسة شروط، الأول: أن تكون فيما دون خمسة أوسق، والثاني: أن يكون مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا، ولا يجوز بيعها لغني. والثالث: أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به. والرابع: أن يشتريها بخرصها من التمر ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوما ولا يكون جزافا. والخامس: التقابض في المجلس<sup>(٣٢٩)</sup>.

٥. عند الإمامية: هي "أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشق دخوله بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمرا ويعجله له"<sup>(٣٣٠)</sup>.

وقالوا: لا يجوز بيع ما زاد على الواحدة، أي: على نخلة واحدة، فلو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز، لخروجها عن مورد النص والإجماع، نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز، ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق، بل يشترط التعجيل، حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر، ولا يجب أن يتمثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وبين ثمنها عملا بظاهر الخبر، ولا عرية في غير النخل<sup>(٣٣١)</sup>.

٦. عند الظاهرية: فسرها الإمام ابن حزم بقوله: "أن يأتي الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع الرطب للأكل فابيح لهم أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب"، وقال في موطن آخر: "إنها النخلة والنخلتان والنخلات تجعل للقوم يبيعون تمراها بخرصها تمرا"<sup>(٣٣٢)</sup>. واشترط لجوازها فقال: "ولا يحل بتأخير، ولا في خمسة أوسق فصاعدا، ولا بأقل من خرصها تمرا ولا بأكثر"<sup>(٣٣٣)</sup>.

<sup>(٣٢٦)</sup> مختصر المزني مطبوع ملحقا بالام للشافعي (١٧٩/٨).

<sup>(٣٢٧)</sup> ينظر: الام (٥٤/٣)، والمهذب (٣٣/٢)، والجويني، مصدر سابق، (١٦٧/٥)، والبيان (٢٠٤/٥).

<sup>(٣٢٨)</sup> الهداية على مذهب الامام احمد، للكلوذاني، صحيفة (٢٤٢).

<sup>(٣٢٩)</sup> ينظر الشرح الكبير، لابن قدامة (١٥٢/٤ - ١٥٤).

<sup>(٣٣٠)</sup> الخلاف (٩٥/٣)، وينظر: الطوسي، الميسوط، مصدر سابق، (١١٨/٢)، وتهذيب الاحكام (١٤٣/٧).

<sup>(٣٣١)</sup> ينظر: الحلبي، مصدر سابق، (٣٠٩/٢).

<sup>(٣٣٢)</sup> ابن حزم، مصدر سابق، (٣٨٩/٧) و (٣٩٤/٧).

<sup>(٣٣٣)</sup> المصدر السابق (٣٨٩/٧).



٧. عند الزيدية: بأنها: "بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة أوسق، ووجهه التوسعة للفقراء الذين لا يجدون نقدا يشترون به رطبا"<sup>(٣٣٤)</sup>.

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

### القول الأول:

بيع العرايا جائز، وهي رخصة مستثناة من أصول ممنوعة<sup>(٣٣٥)</sup>، روي ذلك عن زيد بن ثابت  $\tau$ ، وهو قول أكثر أهل العلم، وأهل المدينة، وأهل الشام، وبه قال يحيى بن سعيد<sup>(٣٣٦)</sup>، وابن عيينة، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر<sup>(٣٣٧)</sup>، وإلى ذلك ذهب المالكية<sup>(٣٣٨)</sup>، والشافعية<sup>(٣٣٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٤٠)</sup>، والإمامية<sup>(٣٤١)</sup>، والظاهرية<sup>(٣٤٢)</sup>، والزيدية<sup>(٣٤٣)</sup>، قال الإمام الشوكاني: "والحاصل إن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة، فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره"<sup>(٣٤٤)</sup>.

### الدليل:

<sup>(٣٣٤)</sup> البحر الزخار (٣/٣٤٠) و (٨/٢١٢)، والفتوحي، الروضة الندية، مصدر سابق (٢/٣٩٩).  
<sup>(٣٣٥)</sup> وهي: ربا الفضل، لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل وربا النساء، لأنها تباع بخرصها الى اجل، لان الوفاء عند الجذاذ والمزابنة، وهي بيع المجهول بالمعلوم من نوعه والرجوع في الهبة، وان كان المشهور في هذا الاخير الكراهة، ينظر: الفواكه الدواني (٢/١٣١)، وحاشية العدوي (٢/٢٢٠).

<sup>(٣٣٦)</sup> هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري، أحد الأعلام، قاضي المدينة، ثم قاضي العراق بالهاشمية، ومن رواة السنة، روى عن ابن المسيب، وخلق، وعنه: السفيانين، من التابعين المعروفين بالعلم والفضل، قال الجمحي: ما رايت اقرب شديها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاه لذهب كثير من السنة، ولي قضاء المدينة في زمن بني امية، توفي سنة (١٤٣ هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٢١)، وشذرات الذهب (١/٢١٢)، والزركلي، مصدر سابق، (٩/١٨).

<sup>(٣٣٧)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤/٤٥)، وابن حزم، مصدر سابق، (٧/٣٩٤)، وفقه الامام الاوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الارشاد-بغداد، (لسنة: ١٣٩٧ هـ) (٢/١٩٩).

<sup>(٣٣٨)</sup> ينظر: المدونة (٣/٢٨٤)، والمقدمات الممهدة (٢/٥٢٨)، وبداية المجتهد (٣/٢٣٢).

<sup>(٣٣٩)</sup> ينظر الام (٣/٥٤) والمهذب (٢/٣٣)، والجويني، مصدر سابق، (٥/١٦٧)، والبيان (٥/٢٠٤).

<sup>(٣٤٠)</sup> ينظر: مختصر الخرقى، صحيفة (٦٥)، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٢/٣٧)، وابن قدامة، المغني، (٤/٤٥).

<sup>(٣٤١)</sup> ينظر: الخلاف (٣/٣٠٩)، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (٢/١١٨)، وتهذيب الاحكام (٧/٤٤٣)، والحلي، مصدر سابق، (٢/٣٠٩).

<sup>(٣٤٢)</sup> ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٧/٣٨٩).

<sup>(٣٤٣)</sup> ينظر: بحار الزخار (٣/٣٤١)، والشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، (٥/٢٣٩)، والفتوحي، الروضة الندية، مصدر سابق (٢/٣٩٩).

<sup>(٣٤٤)</sup> الشوكاني، نيلال أوطار، مصدر سابق، (٥/٢٣٩).

١. ما صح عن رافع بن حديج، وسهيل بن أبي حنمة<sup>(٣٤٥)</sup> : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ببيع التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم"<sup>(٣٤٦)</sup>
٢. وصح عن سهل بن أبي حنمة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها رطباً"<sup>(٣٤٧)</sup>.
- وعنه أيضاً: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطباً"<sup>(٣٤٨)</sup>.
٣. وصح عن زيد بن ثابت : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"<sup>(٣٤٩)</sup>.
٤. وصح عن أبي هريرة ، قال: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق"<sup>(٣٥٠)</sup>.
٥. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول: "الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة"<sup>(٣٥١)</sup>

<sup>(٣٤٥)</sup> هو: سهل بن أبي حنمة الخزرجي، الصحابي الجليل، كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد، وشهد المشاهد كلها سوى بدر، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فائق، وذكر ابو حاتم الرازي انه سمع رجلا من ولده يقول: كان ممن بايع تحت لشجرة، وروى عنه نافع بن جبير، وبشير بن يسار، وعبد الرحمن بن مسعود، وابن شهاب، قال ابن عبد البر: ما اظن ابن شهاب سمع منه، وتوفي في حدود الخمسين للهجرة، وروى له ابو داود والنسائي، ينظر: اسد الغابة (٢/٥٧٠)، والوافي بالوفيات (١٦/٧)

<sup>(٣٤٦)</sup> البخاري، مصدر سابق،، كتاب المساقاة، باب (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) برقم (٢٢٥٤) (٢/٨٣٩)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (١٥٤٠) (٣/١١٧٠).

<sup>(٣٤٧)</sup> البخاري، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب او الفضة) برقم (٢٠٧٩) (٢/٧٦٤).

<sup>(٣٤٨)</sup> مسلم، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (١٥٤٠) (٣/١١٧٠).

<sup>(٣٤٩)</sup> البخاري، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (تفسير العرايا) برقم (١٥٤٠) (٣/١١٧٠).

<sup>(٣٥٠)</sup> البخاري، مصدر سابق،، كتاب المساقاة، باب (الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) برقم (٢٢٥٣) (٢/٨٣٩)، ومسلم، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (١٥٤١) (٣/١١٧١).

<sup>(٣٥١)</sup> مسند الامام احمد، مسند جابر بن عبد الله ، برقم (١٤٨٦٨) (٢٣/١٥٥)، قال شعيب الارنؤوط: اسناده حسن لاجل محمد بن اسحق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، واللفظ له، ومسند ابو يعلى، مسند جابر، برقم (١٧٨١) (٣/٣١٧)، قال حسين سليم اسد، رجاله رجال الصحيح، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب (ذكر مبلغ التمار.....) برقم (٢٤٦٩) (٤/١١٠)، قال الاعظمي: اسناده حسن، وابن حبان، مصدر سابق، باب البيع المنهي عنه، برقم (٥٠٠٨) (١١/٣٨١)، قال شعيب الارنؤوط: اسناده قوي، رجاله رجال الشيخين، غير محمد

## وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث دلت على صحة بيع العرايا من خمسة وجوه:

**الأول:** أنه استثنى العرية من المزانية، فلما كانت المزانية المنهي عنها هي: بيع التمر الرطب في نخله، وجب أن تكون العرية المستثناة منهما هي بيع التمر بالرطب في نخله.

**والثاني:** أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة، والرخصة ما كانت بعد حظر سابق، والثالث: أنه أرخص في بيع العرايا ولفظ البيع يتضمن عوضا ومعوذا، والرابع: أنه اعتبر فيها المساواة بالخرص ولا يجوز ذلك إلا في بيعها بالجنس، والخامس: أنه أباحها في قدر مخصوص (٣٥٢).

اعترض: بتأويل الحنفية للعرايا الواردة في الأحاديث، بقولهم هي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشترى رطبها منه بقدر خرصه بثمر معجل أي بقدر ما وهبه له من الرطب بما يساويه تخمينا من الثمر، وهو جائز عندنا، لأن الموهوب له لم يملك الثمرة لعدم القبض فصار بائعا ملكه بملكه وهو جائز لا بطريق المعاوضة، وإنما هو هبة مبتدأة وسمي ذلك بيعا مجازا، لأنه في الصورة عوض عما أعطاه أو لا فكأنه أنفق في الواقعة خمسة أوسق أو دونه فظن الراوي أن الرخصة مقتصرة عليه فنقل كما وقعنده وسكتعن السبب، ويحتمل أن الراوي ظن أنه بيع (٣٥٣).

والدليل على أن العرية الواردة في الحديث هبة، هو ما رواه ابن عمر  $\tau$ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزانية" (٣٥٤)، قال: وقال زيد بن ثابت  $\tau$ : رخص في العرايا، في النخلة والنخلتين، توهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرا، فهذا زيد بن ثابت  $\tau$  وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية، فقد أخبر أنها الهبة، والله أعلم (٣٥٥).

**أجيب:** بأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن المزانية هو الذي رخص في العرايا، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص، فضلا عن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا،

---

بن اسحق، وقد صرح بالتحديث، فانتفتت شبهة تدليسه، ويعقوب بن ابراهيم، هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وينظر: مجمع الزوائد (١٠٣/٤)، وفتح الغفار الجامع لاحكام سنة نبينا المختار (١٢٠٢/٣) (٣٥٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٢١٥/٥).  
(٣٥٣) ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، (٤٨/٤).  
(٣٥٤) شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب (العرايا) برقم (٥٦١٨) (٣٤/٤).  
(٣٥٥) المصدر السابق، وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٨٩/٢).

والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاضر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لن يبق لنا رخصة بحال (٣٥٦)

٦. واستدل الظاهرية على تقييد الجواز بما دون خمسة أوسق: بأن اليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك في خمسة أوسق لبينه لنا وبلغنا به، فتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم يبحه في خمسة أوسق، لكان فيما دونها بيقين (٣٥٧).

القول الثاني: إن بيع العرايا غير جائز، وإلى ذلك ذهب الحنفية (٣٥٨).

### الدليل:

١. ما صح عن أبي سعيد الخدري ر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (٣٥٩)

**وجه الدلالة:** إن هذا الحديث وأمثاله من النصوص لا تحصى كلها مشهورة وتلقفتها الأمة بالقبول فلا يجوز تركها، لأن المساواة واجبة بالنص والتفاضل محرم به وكذا التفرق قبل قبض البدلين، فلا يجوز أن يباع جزافا ولا إذا كان أحدهما متأخرا كما لو كان أكثر من خمسة أوسق، لأن احتمال التفاضل ثابت فصار كما لو تفاضلا بيقين أو كانا موضوعين في الأرض (٣٦٠).

٢. عن مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خففوا على الناس في الخرص فان في المال العرية" (٣٦١).

(٣٥٦) ينظر: ابن قدامة، المعنى، (٤٥/٤).  
(٣٥٧) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٩٦/٧ - ٣٩٧).  
(٣٥٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٢/١٢ - ١٩٣)، الكاساني، مصدر سابق، (١٩٤/٥)، والهداية (٤٥/٣)، واللباب (٤٨٧/٢)، والزليعي، مصدر سابق، (٤٧/٤)، وابن نجيم، مصدر سابق، (٨٣/٦).  
(٣٥٩) سبق تخريجه.  
(٣٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢) والكاساني، مصدر سابق، (١٩٤/٥)، والزليعي، مصدر سابق، (٤٧/٤ - ٤٨).  
(٣٦١) المراسيل، لايبداود، سليمان بن الأشعث بن ساق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٨ هـ)، باب في الزكاة، ماجاء في صدقة السائمة في الزكاة، برقم (١١٨) صحيفة (١٣٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، عن الأوزاعي عن عمر بن الخطاب ر في كتاب الزكاة، باب (من قال يترك لرب الحائط قدر ما ياكل هو واهله.....) برقم (٧٤٤٧) (٢٠٨/٤)، وقال البيهقي: رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا، وقد روي في هذا حديث مسند باسناد غير قوي.

**وجه الدلالة:** إن العرية التي فيها الرخصة هي العطية من دون البيع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف على الناس في الخرص، والمخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء، والافتخار يكون بالعطاء دون البيع، فلو كانت العرية بيعة إذا لما كانوا ممدوحين إذا كانوا يعطون ما يعطون (٣٦٢).

٣. ولأن ما على رؤوس النخل لا يتأتى فيها الكيل فأقام الشرع الخرص فيها مقام الكيل للحاجة تيسيراً، وهذه الحاجة في القليل دون الكثير والتفاوت مع الخرص يندم أو يقل في القليل ويكثر في الكثير، والفرق بين التفاوت الكثير واليسير في التبرع أصل، حتى إن الزيادة إذا دخلت في الكيلين جعلت عفواً بخلاف ما زاد على ذلك (٣٦٣).

### الراجح عندي:

وهم أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع العرايا، وذلك لقوة ما استدلوا به من أحاديث، وإجماع أكثر الفقهاء على ذلك (٣٦٤). هذا من حيث الدليل والذي أراه مختاراً هو رأي الحنفية القاضي بعدم جواز بيع العرايا، لأن معنى العرايا ليس متفقاً عليه حتى بين المجيزين، فالمعنى يدخله الاحتمال، وهذا يقلل من قوة الاستدلال، والقول بالجواز زيادة تحتاج إلى نص، ولأنه قد تدخله شبهة الربا، والقول بعدم الجواز متيقن، وما حرم من ربا في القليل فقد حرم في الكثير والضعف صحيح فمن أجاز بيع العرايا في خمسة أوسق أو أدنى، يجب أن يطرد الجواز في جنس المبيع كله، فيجوز في أكثر من خمسة أوسق، وهم يقولون بالمنع بأكثر من خمسة أوسق، فإما أن ينسحب الجواز إلى الأكثر، أو ينسحب المنع إلى الأقل، والله تعالى أعلم.

(٣٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢)، والكاساني، مصدر سابق، (١٩٤/٥)، واللباب (٤٨٧/٢).

(٣٦٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٢/١٢).

(٣٦٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥/٤).

## المبحث الثاني:

### المطلب الأول: تمهيد

أولاً - تعريف الربا:

(أ) لغة:

الربا لغة: الزيادة والنماء، وجاء في القاموس المحيط: "ربا ربواً - كعلوً - ورباءً: زاد ونما وارتببته"<sup>(٣٦٥)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح: "ربا الشيء: زاد، وبابه عدا، والرابية: ما ارتفع من الأرض، أربيت: إذا أخذت أكثر ما أعطيت"<sup>(٣٦٦)</sup>.

قال تعالى: "فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ"<sup>(٣٦٧)</sup>، أي: زادت ونمت، وقال سبحانه: "أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ"<sup>(٣٦٨)</sup>، أي: أكثر عدداً، يقال: "أربنى فلان على فلان"، أي: زاد عليه"<sup>(٣٦٩)</sup>.

(ب) شرعاً:

وأما الربا شرعاً فهو عند الحنفية: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"، ويقصد به فضل مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه - عادةً - عوض زائد"<sup>(٣٧٠)</sup>.

وعند الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل، وزاد المتولي ربا القرض المشروط فيه جر نفع"<sup>(٣٧١)</sup>.

---

(٣٦٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٣٣٢/٤.  
(٣٦٦) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٢٣١.  
(٣٦٧) سورة الحج: الآية (٥).  
(٣٦٨) سورة النحل: الآية (٩٢).  
(٣٦٩) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٤٠٩/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢١/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٢/٤.  
(٣٧٠) الزيلعي، مصدر سابق، ٨٥/٤؛ وينظر: حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٥؛ تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائيس: ١٦٢/١.  
(٣٧١) نهاية المحتاج، للرملي: ٤٠٩/٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢١/٢.

وجاء في المعاني البديعة: "وفي الشرع: هو فضل خال عن عوض، شرط لأحد العاقدين" (٣٧٢).  
وعند الحنابلة كما قال ابن قدامة: "الزيادة في أشياء مخصوصة" (٣٧٣).  
حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ "لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن  
مثلا بمثل سواء بسواء" (٣٧٤).

## ثانياً - حكم الربا:

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (٣٧٥)، وقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" (٣٧٦)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (٣٧٧)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً" (٣٧٨).

وأما السنة النبوية فقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله؟ وما هي؟ قال:  
الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا،  
والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (٣٧٩).

ورى عن ابن مسعود  $\text{r}$  أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده  
وكتابه" (٣٨٠)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي وردت في تحريم الربا.

وأما الإجماع فأجمعت الأمة على أن الربا محرم (٣٨١)، وقال الماوردي: "قد أجمع المسلمون على  
تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه، حتى قيل: إن الله تعالى ما أحل الزنا، ولا  
الربا في شريعة قط" (٣٨٢).

(٣٧٢) المعاني البديعة، للصدر في: ٤٩٥/١.

(٣٧٣) ابن قدامة، المغني، ١٢٢/٤.

(٣٧٤) القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق ١١٠/٢.

(٣٧٥) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣٧٦) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣٧٧) سورة البقرة: الآية (٢٧٨-٢٧٩).

(٣٧٨) سورة آل عمران: الآية (١٣٠).

(٣٧٩) مسلم، مصدر سابق، (كتاب الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها)، رقم الحديث (١٤٣): ٩١/١.

(٣٨٠) أبو داود (كتاب البيوع/باب في أكل الربا وموكله) رقم الحديث (٣٣٣٣): ص ٣٧٤؛ الترمذي (كتاب

البيوع/باب ما جاء في أكال الربا)، رقم الحديث (١٢٠٦): ص ٢١٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣٨١) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٢/٩. الشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٢١/٢؛ ابن قدامة،

المغني، ١٢٢/٤.

(٣٨٢) الحاوي الكبير، للماوردي: ٨٤/٦.

## المسألة الأولى: اختلاف العلماء في علة الربا في النقيدين.

اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة والتي من ضمنها: الذهب، والفضة،  
بدليل أن النبي ﷺ قال في حديث عبادة  $\tau$ : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،  
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه  
الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"<sup>(٣٨٤)</sup>، وقالوا: إن الربا يجري فيهما وما في معناهما،  
كما يجري في باقي الأصناف الأربعة وما في معناها<sup>(٣٨٥)</sup>.

إلا أن فريقاً من العلماء<sup>(٣٨٦)</sup> حصر جريان الربا في هذين النقيدين، ولم يعدوا هذا النص إلى  
غيرهما يماثل النقيدين، فحكي عن قتادة، وطاوس، ومسروق، والشعبي، وعثمان البتي،  
والظاهرية، ونفاة القياس: أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، ولم يعدوها إلى غيرها، إذ  
لم يجر الربا عندهم في غير هذه الأصناف الستة، والتي من ضمنها الذهب والفضة<sup>(٣٨٧)</sup>.

حيث إن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الذهب والفضة معللاً كسائر الربويات<sup>(٣٨٨)</sup>، إلا أنهم  
اختلفوا في تعيين العلة الربوية في النقيدين وغيرهما من الربويات، وهي الحنطة، والشعير،  
والتمر، والملح إلى عدة مذاهب كما يأتي:

**اختلف الفقهاء في تعيين العلة في النقيدين - الذهب والفضة - إلى عدة مذاهب، أبرزها أربعة  
مذاهب:**

### المذهب الأول:

<sup>(٣٨٢)</sup> العلة: لغة بمعنى السبب كما قال ابن منظور: (هذا علة لهذا أي سبب له). لسان العرب: مادة (علل)،  
ج ٨٦٨/٢، وقيل أنها بمعنى المؤثر أي، (أنها مستعملة في شيء يؤثر في أمر من الأمور سواء كان لمؤثر صفة  
أو ذاتا وسواء أثر في الفعل والترك). ميزان الأصول من نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي: ٨٢٣/٢.  
واصطلاحاً: كما قال الباجي من المالكية: أنها (ماتبت الحكم بثبوتها وانتفى بانتفائها). أحكام الفصول في أحكام  
الأصول: ص ٤٠٧. وقال محمد الخضر بك في العلة أنها (الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود  
الحكمة). أصول الفقه له: ص ٣٢٨.

<sup>(٣٨٤)</sup> مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة والمزارعة/باب الربا)، رقم الحديث (١٥٨٧): ج ١٢١١/٣.  
<sup>(٣٨٥)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق،، للكاساني: ١٨٣/٥؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٧٤/٥؛  
المقدمات، لابن رشد: ١٣/٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي: ٩٣/٦؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤/٩؛  
شفاء الغليل، للغزالي: ص ٣٤٧؛ الإفصاح لابن هبيرة: ٢١٦/١؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٤/٤؛ الروض النضير،  
للحلي: ٢٢٣/٣.

<sup>(٣٨٦)</sup> ومنهم صاحب سبيل السلام، فقال بعد سياقه مذهب الجمهور: «ولكن لمال يجدوا علة منصوصة  
اختلفوا فيها اختلاف أكثر أيقوللناظر العار فإن الحقم اذهب إليه الظاهرية»: سبيل السلام، للصنعاني: ١٣/٣.

<sup>(٣٨٧)</sup> ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٢/١٢؛ تهذيب الفروق لشيخ محمد بهامش الفروق للقرافي: ٢٤٥/٣؛  
الحاوي الكبير للماوردي: ٩٣/٦؛ المعاني البديعة، للسردي: ٤٥٩/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٤/٤. والمرداوي،  
مصدر سابق، ١٣/٥؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق: ٣٠٢/٥. ابن حزم، مصدر سابق، ٤٧٣/٨.

<sup>(٣٨٨)</sup> ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٢/١٢؛ الكاساني، مصدر سابق، ١٨٣/٥؛ شرح فتح القدير، لابن  
الهمام: ٢٧٥/٥؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٧/٩.



العلة في الذهب والفضة هي الوزن مع اتحاد الجنس، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي<sup>(٣٨٩)</sup>، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، والحكم والحمام، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣٩٠)</sup>، وهو أشهر الروايات عن الإمام أحمد<sup>(٣٩١)</sup>، وبهذا قال الزيدية، والإمامية<sup>(٣٩٢)</sup>.

وعلى هذا المذهب لا تتحقق علة الربا إلا باجتماع الوصفين معا، وهما الوزن (القدر) والجنس، فيجري الربا في بيع موزون في موزون من جنس واحد، ثمنا كان أو غير ثمن، مطعوما كان أو غير مطعوم، كبيع الذهب بالذهب أو الحديد بالحديد أو السكر بالسكر، إن زاد أحدهما على الآخر، ولم يتمثل القدران<sup>(٣٩٣)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- قوله تعالى: "أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"<sup>(٣٩٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآية:

إن الله تعالى جعل حرمة الربا بالكيل والموزون مطلقا عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن (القدر) مع الجنس<sup>(٣٩٥)</sup>.

٢- وقوله تعالى: "وَيَنْ لِّمُطَفِّئِي النَّارِ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"<sup>(٣٩٦)</sup>.

وجه الدلالة:

وعيد الله لكل من كان يطفف في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغيره، فدل ذلك على أن العلة هو الكيل والوزن (القدر) مع الجنس<sup>(٣٩٧)</sup>. ولأن الله عز وجل نص عليهما في كتابه، وأنه أكثر ما كان يباع وزنا، هو الذهب والفضة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣٩٨)</sup>.

<sup>(٣٨٩)</sup> ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣١٧/١، وهذا موافق لمذهب إمامه في أشهر روايات عنه، حيث نقل الإمام القاضي أن الإمام أحمد قال في رواية سندي الخواتمي: (لا يجوز رطل حديد برطلين قياسا على الذهب والفضة).

<sup>(٣٩٠)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢؛ العيني، مصدر سابق، ٥٢٥/٦؛ شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٥/٥.

<sup>(٣٩١)</sup> ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ١٣١/٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٤؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ١٤٢/٥؛ المرادوي، مصدر سابق، ١١/٥؛ المستوعب للسامري: ٧٣/٢؛ ابن مفلح، مصدر سابق، ١٢٨/٤.

<sup>(٣٩٢)</sup> ينظر: الروض النضير، للحلي: ٢٢٤/٣. والحلي، مصدر سابق، ٤٥/٢.

<sup>(٣٩٣)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٤؛ المصادر الحق للسنهوري: ١٨٧/٣.

<sup>(٣٩٤)</sup> سورة الشعراء: الآيات (١٨١-١٨٣).

<sup>(٣٩٥)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ وينظر: المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢.

<sup>(٣٩٦)</sup> سورة المطففين: الآيات (١-٣).

## وأجيب عن ذلك:

بأن هاتين الآيتين أثبتتا الوزنية والكيلية في هذه الأصناف، وليس فيها مناسبة في كونها موزونة أو مكيلة علة في تحريم الربا، لأن المراد هنا النهي عن نقص حجم المكيال والميزان المعهود فيها<sup>(٣٩٩)</sup>.

٣- "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بني عدي الأنصاري فاستعمله على بني خبير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوكل تمر خبير هكذا؟! قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان"<sup>(٤٠٠)</sup>، وفي رواية: "ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن"<sup>(٤٠١)</sup>.

## وجه الدلالة:

تدل على أن العلة في النقدين هي الوزن، أنه يتعدى حكمهما منهما إلى ما في معناهما مما وجدت فيه علة نفسها<sup>(٤٠٢)</sup>، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "...وكذلك الميزان"<sup>(٤٠٣)</sup>. وقال الإمام القاضي أبو يعلى: قال الإمام أحمد في رواية الميموني: أذهب إلى حديث جامع، وهو ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب، وقال في رواية سندي الخواتمي: لا يجوز رطل حديد برطلين قياساً على الذهب والفضة<sup>(٤٠٤)</sup>، لأن "القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علة فيه"<sup>(٤٠٥)</sup>.

## وأجيب عن استدلالهم بهذا الحديث:

- 
- (٣٩٧) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢.
- (٣٩٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٣/١٢.
- (٣٩٩) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٨/١٩.
- (٤٠٠) البخاري، مصدر سابق، (كتاب البيوع/ باب إذا أراد البيع تمر بتمر خير منه)، رقم الحديث (٢٢٠١)، (٢٢٠٢): ٣٩٩/٤؛ وفي (كتاب الوكالة)، رقم الحديث (٢٣٠٢، ٢٣٠٣): ٤٨١/٤. والجنس هو التمر الجيد، وأما الجمع فهو التمر الردي. ينظر: فتح الباري: الصفحة السابقة.
- (٤٠١) المستدرک، للحاكم، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٢٨٢): ج ٤٩/٢؛ السنن الكبرى، للبيهقي (كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن): ٢٨٥/٥.
- (٤٠٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٢/١٢؛ الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٢٧٥/٥؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢، ٢١/١٠.
- (٤٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢، ٢١/١٠.
- (٤٠٤) ينظر: المسائل الفقهية: ٣١٧/١.
- (٤٠٥) ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٤.

**الأول:** بأن الإمام النووي قال: "وقد قيل إن قوله صلى الله عليه وسلم: "وكذلك الميزان" من كلام الراوي، وهو أبو سعيد الخدري، فهو موقوف عليه"، وهذا جواب البيهقي - رحمه الله تعالى - (٤٠٦).

**الثاني:** أجاب القاضي أبو الطيب وآخرون: "إن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا يصح" (٤٠٧)، أي فلا بد من إضمار شيء في مكانها، ولا يجوز فرض العمومات في المضمرات، إذ هو تعميم بدون دليل عليه، فلا يصح تقدير كلمة الموزون، هكذا عامة (٤٠٨). وقال الإمام النووي: "معنى قوله: "وكذلك الميزان"، أي لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً، وليس المعنى أن الوزن علة الربا" (٤٠٩).

**والثالث:** أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة (٤١٠).

٢- ما رواه فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، نبايع اليهود

الوُقيّة (٤١١)، من الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب

بالذهب، إلا وزناً بوزن" (٤١٢).

٤- وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء" (٤١٣).

٥- وعن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فهو ربا" (٤١٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ الوزن نصاً، واشترطه في مبادلة هذين النقيدين من الذهب والفضة، فدل ذلك على أن العلة فيهما هي الوزن مع الجنس (٤١٥).

(٤٠٦) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٨٥/٥.

(٤٠٧) ينظر: المصدر سابق، ٤٤٥/٩.

(٤٠٨) الربا والمعاملات المصرفية للمترك: ص ٩٩.

(٤٠٩) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢/١٠.

(٤١٠) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩.

(٤١١) الوُقيّة: هي لغة قليلة، والأظهر الأوقية بالهمزة في أوله. صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩/١٠.

(٤١٢) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة/باب بيع القلادة فيها خرز وذهب)، رقم الحديث (١٥٩١)، ج:

١٢١٣/٣.

(٤١٣) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة/باب الربا)، رقم الحديث (١٥٨٤): ١٢٠٩/٣.

(٤١٤) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة/باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً)، رقم الحديث: (١٥٨٨) ج:

١٢١٢/٣.

(٤١٥) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٤/٥؛ الروض النضير، للحليمي: ٢٢٤/٣؛ الشوكاني، السيل الجرار،

مصدر سابق، ص ٦٤/٣.

٦- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها... فمن زاد أو استزاد، فقد أربى..." (٤١٦).

### وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الجودة والرداءة عند مبادلة هذه الأصناف من الربويات بعضها ببعض، وإنما اشترط المماثلة فقط، ولا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوزن (٤١٧)، لأن "قضية البيع المساواة والمؤثرة في تحقيقها الكيل والوزن والجنس. فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة" (٤١٨). فإذا كان المماثلة لا بد منها ولا يمكن معرفتها إلا عن طريق الوزن، فدل على أن العلة هي الوزن مع الجنس.

٧- عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين" (٤١٩).

### وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدينار بعضه ببعض متفاضلا، وذلك لأن العلة فيه الوزن، حيث أن المعلوم أن الدرهم والدينار كانا يوزنان، فدل على أن العلة في هذين الوصفين الوزن (٤٢٠).

### وكذا أوجب على بطلان كون الوزن علة:

بما جاء في المجموع: "أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علة، لما جاز ذلك، كما لا يجوز إسلام الحنطة بالشعير، والدرهم بالدينارين"، إذ كل شيء جاز إسلام أحدهما بالآخر، لا يجوز أن تجمعها علة واحدة في الربا، فدل

(٤١٦) أبو داود: (كتاب البيوع، باب الصرف)، ص: ٣٧٦، رقم حديث: ٣٣٤٩؛ سنن الكبرى للبيهقي: (كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ج: ٢٩١/٥. (التبر): الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم، فإذا ضربا كانا عينا. قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عريبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده. يعني: أن سعيدا وهشاما روي هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي خليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص. عون المعبود، لأبادي: ١٤٠، ١٤١/٩، وينظر: مسلم، مصدر سابق، نحو هذا اللفظ: (كتاب البيوع، باب الصرف بين الذهب والورق نقداً)، رقم حديث: ١٥٨٧؛ ج: ١٢١٠/٣.

(٤١٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٨/١٢، ١١٩.

(٤١٨) ابن قدامة، المغني، ١٢٥/٤؛ وينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٧٧/٥.

(٤١٩) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة، باب البراء)، رقم حديث: ١٥٨٥، ج: ١٢٠٩/٣؛ صحيح مسلم بشرح النووي: (كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا)، ج: ١١/١١.

(٤٢٠) ينظر: الروض النضير: ٢٢٤/٣.

على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الحديد في علة الربا، وبطل أن يكون الوزن علة الربا<sup>(٤٢١)</sup>.

وقال الإمام الماوردي: "إن التعليل بالوزن يثبت الربا في الموزون من الصفر والنحاس والقطن والكتان، ولو ثبت فيه الربا بعلّة الوزن كما ثبت في الذهب والفضة بهذه العلة، لوجب أن يستوي حكم معموله ومكسوره في تحريم التفاضل فيه، كما استوى حكم معمول الذهب والفضة ومكسوره في تحريم التفاضل فيه. فلما جوزوا التفاضل في معمول الصفر والنحاس دون مكسوره وتبره، حتى أباحوا بيع طشت بطشتين وسيف بسيفين، ولم يجوزوا التفاضل في معمول الفضة والذهب، ومنعوا من بيع خاتم بخاتمين وسوار بسوارين، دل على افتراقهما في العلة واختلافهما في الحكم، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم، فبطل أن يكون الوزن علة للحكم"<sup>(٤٢٢)</sup>.

وذلك أن الإمام أبا حنيفة قال: "إذا ضرب الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن سوى الذهب والفضة، نقوداً أو أواني أو غير ذلك، فلا يحرم التفاضل فيها"<sup>(٤٢٣)</sup>، فقد قصر حرمة التفاضل على غير مضروب منها، مع أنها موزونة.

وقال ابن القيم: "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية،... ومما يدل على أن العلة هي ليست الوزن: أن الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها، فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود، لا يتعدى إلى سائر الموزونات"<sup>(٤٢٤)</sup>.

## المذهب الثاني:

العلة في النقيدين هي غالبية الثمنية مع اتحاد الجنس، وهذه العلة قاصرة عليهما، لا تتعداهما إلى غيرهما مما في معناهما، وبه قال الإمام مالك<sup>(٤٢٥)</sup>، والإمام الشافعي في المشهور عنهما<sup>(٤٢٦)</sup>، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد<sup>(٤٢٧)</sup>.

(٤٢١) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩؛ وينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٣٢/٢؛ الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٦/٦؛ مجموع فتاوى لابن تيمية: ٤٧٢/٢٩.  
(٤٢٢) الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٦/٦؛ وينظر: الإشراف للقاضي البغدادي: ٥٣٢/٢؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩.

(٤٢٣) الزيلعي، مصدر سابق، ٩١/٤.  
(٤٢٤) إعلام الموقعين، لابن قيم: ١٣٢/٢.  
(٤٢٥) ينظر: الإشراف، للقاضي البغدادي: ٥٣١/٢؛ حاشية العدوي بهامش الخرشبي: ٥٦/٥، وجاء فيه: (واختلف على أنه معلل: هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور، أو هو مطلق الثمنية، وهو خلاف المشهور؟)؛ بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٨/٢؛ المقدمات، لابن رشد: ٣٥/٢.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- حديث عبادة بن صامت ر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى" (٤٢٨).

٢- ورواية عنه أيضاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (٤٢٩).  
وجه الدلالة:

فكان حديث عبادة هذا -على اختلاف ألفاظه- دليلاً لأصحاب هذا المذهب، على أن العلة في النقدين هي غلبة الثمنية.

وجه الدلالة في هذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الذهب والفضة في نص الحديث لأنهما العملتان اللتان كانتا متداولتين في التبادل في زمنه صلى الله عليه وسلم، فنبه الناس أن الربا يجري فيهما لكونهما أثماناً لأشياء وقيماً للمتلفات (٤٣٠).

٣- وذكر الإمام النووي سبب كون العلة في النقدين الثمنية غالباً (٤٣١) حتى لا تدخل الفلوس التي تروج رواج النقود، فيقول الإمام النووي في هذا: "قال أصحابنا: قولنا: (غالباً) احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، ويدخل فيه الأواني والتبر، وغير ذلك..." (٤٣٢). أي أنه لا ربا في الفلوس لانتهاء الصفة الثمنية الغالبة أو جوهرة الأثمان الغالب، لأنها "لا قيمة لها إذا وجد النقدان وكانا متداولين بين الناس، وأما الأواني والتبر وغيرهما مما يحمل صفة الثمنية، فإنه له حكم

---

(٤٢٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٠٥/٦؛ الروضة، للنووي: ٣٧٨/٣؛ وقال فيه: «وفي تعد بالحكم إلى الفلوس إذا راجت وجهه، والصحيح: أنه لا ربا فيها، لانتهاء الثمنية الغالبة»؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤/٩، ٤٤٧؛ حلية العلماء، لقلقل: ١٤٧/٤؛ المعاني البيعية، للصدردي: ٥٩/١.

(٤٢٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٤؛ الفروع لابن المفلح: ٥٤٥/٢؛ المستوعب للسامري: ٧٤/٢؛ المرادوي، مصدر سابق، ١٢/٥؛ وجاء فيه: (العلة في الأثمان: الثمنية وهي علة قاصرة)؛ ابن مفلح، مصدر سابق، ١٣٠/٤.

(٤٢٨) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة، باب الربا)، رقم حديث: ١٥٨٧، ج ١٢١٠/٣.

(٤٢٩) مسلم، مصدر سابق، (كتاب المساقاة، باب الربا)، رقم حديث: ١٥٨٧، ج ١٢١١/٣.

(٤٣٠) ينظر: الإشراف، للفاضي البغدادي: ٧٠٦/٢؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤/٩.

(٤٣١) أي أنها يعتبران أثماناً بالخلقة ولو غير مسكوكين، ولهذا لو لا صفة جوهرة الأثمان لما حرم اتخاذها للإستعمال والزينة، وهذا عكس الفلوس. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك: ص ١٠٨.

(٤٣٢) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٧/٩؛ الروضة، للنووي: ٣٧٨/٣.

النقدين لانعقاد الإجماع على ذلك"<sup>(٤٣٣)</sup>، كما نقل الإمام النووي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتبعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء....."<sup>(٤٣٤)</sup>.

فقال الإمام النووي: "قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلى وتير وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه"<sup>(٤٣٥)</sup>.

٤- ولأن العلة القاصرة فائدتان، هما:

أولاً: أن تعرف أن الحكم مقصور عليهما، فلا تطمع في القياس.

ثانياً: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به<sup>(٤٣٦)</sup>.

٣- و"لأنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلامهما في الآخر، كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان"<sup>(٤٣٧)</sup>. إذن، فالعلة عند أصحاب هذا المذهب هي الجنس اتفاقاً مع جميع الفقهاء، ومعها غالب الثمنية، وهي علة قاصرة على النقدين - الذهب والفضة - وبأي شكل من أشكالهما، فلا تتعداهما إلى ما في معناهما مما كان فيه العلة نفسها، وهي أثمان الأشياء وقيم المتلفات، كالفلوس المتخذة من النحاس وغيرها من الأثمان.

واعترض على القول بالعلة القاصرة:

أولاً: إن التعليل بغلبة الثمنية هو تعليل بعلة قاصرة على النقدين ولا تتعدى إلى غيرهما، إذن فلا فائدة من التعليل بها لأن حكم الأصل قد عرف، وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره<sup>(٤٣٨)</sup>.

ثانياً: إن التعليل بالعلة القاصرة صحيح وإن كان فيه فائدة، إلا أن التعليل بالتعدية أولى، ليشمل الأمر جميع ما ينتظم تحت حكمه عندما تكون العلة واحدة ومتعدية أيضاً<sup>(٤٣٩)</sup>.

(٤٣٣) الربا في الفقه الإسلامي، لمحمود الهيتي، ص: ١٣١.

(٤٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١١.

(٤٣٥) المصدر السابق: ١٠/١١.

(٤٣٦) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٦/٩؛ وينظر: الإشراف للقاضي البغدادي: ٥٣٢/٢.

(٤٣٧) النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٤/٩.

(٤٣٨) ينظر: المبسوط، للرخسي: ١١٤/١٢، ١١٩؛ الزيلعي، مصدر سابق، ٩١/٤؛ شرح فتح القدير:

٢٧٦/٥؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩.

(٤٣٩) ينظر: المصدر السابق، ٤٤٥/٩.

ثالثاً: هناك من البلاد من يعدّ الفلوس أثماناً، كخراسان وغيرها من البلاد، وأصحاب هذا المذهب لا يجري الربا فيها مع أنهم يجرون الربا في أواني الذهب والفضة مع عدم كونها أثماناً، وهذا نقض للعلة، ففي الصورة الأولى وجدت العلة ولم يوجد حكمها، وفي الصورة الثانية وجد الحكم ولم توجد علته<sup>(٤٤٠)</sup>.

رابعاً: إن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقيدين، بل تتعداهما إلى غيرها من الأثمان، كالفلوس والورق النقدي وهو - الظلم - حاصل فيها ولا فرق<sup>(٤٤١)</sup>.

خامساً: أن عطف الأصناف الستة بعضها على بعض في الأحاديث يقتضي أن تكون العلة فيها جميعاً واحدة، فالقول بأن العلة في النقيدين غلبة الثمنية يتعارض مع هذا العطف، إذ لا علاقة في الأصناف الأربعة بالثمنية<sup>(٤٤٢)</sup>.

### وأجيب على هذا الاعتراض:

أولاً: بالنسبة للتعليل بالعلة القاصرة، فإن بعض العلماء قد أجاز التعليل بها، لأن العلة ليست إلا إمارات نصبها الله تعالى للأحكام، فمنها متعدية ومنها قاصرة، والقول بعدم فائدتها غير مسلم، فإن من فوائدها: أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمناً، فتكون تلك علته<sup>(٤٤٣)</sup>، وجاء في الإنصاف: "يجب أن يقال متى نفقت الفلوس حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا لكونها ثمناً غالباً"<sup>(٤٤٤)</sup>. ومثل هذا قال الإمام الماوردي: "إنالعلل أعلام نصبها الله للأحكام، وربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علماً عليه وربما أراد ببعضها الوقوف على حكم النص فجعلها علماً عليه. كما أنه جعل المتعدية، تارة عامة، وتارة خاصة، وكذلك جعلها واقفة، وتارة متعدية".

فالجواب: أن الواقفة مفيدة، والذي يستفاد بها أمران: أحدهما: العلم بأن حكمها مقصور عليها، وأنها لا تتعدى إلى غيرها، وهذه فائدة. والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكم إليه فأما أعداد الركعات فغير معقول المعنى، فلذلك لم يمكن استنباط علة منها<sup>(٤٤٥)</sup>.

ثانياً: وأما جريان الربا في أواني الذهب والفضة، فمنشأ ذلك أن ثمنية الذهب والفضة في ذاتيهما وطبيعتهما المادية، سواءً كانا تبرين أو مسكوكين، لأنهما جوهران نفيسان، ولأن جنس الأواني من جنس الأثمان، وإن لم تكن أثماناً<sup>(٤٤٦)</sup>.

(٤٤٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٨/١٢؛ الزيلعي، مصدر سابق، ٩١/٤؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٥/٩.

(٤٤١) ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، ٩١/٤؛ الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك: ص ١٠٨.

(٤٤٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٢٠/١٢.

(٤٤٣) وينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٦/٩.

(٤٤٤) المرادوي، مصدر سابق، ١٢/٥.

(٤٤٥) الحاوي الكبير: ١٠٧/٦.

(٤٤٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٧/٦، ١٠٨، النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٧/٩.



**ثالثاً:** وأما عطف الأصناف الستة على بعضها، فإن هذا لا يقضي بالضرورة بأن تكون للتحريم فيها علة واحدة، ولا يمنع من تعداد العلل.

**رابعاً:** وأما القول بأن هذه العلة غير مطردة بالنسبة للفلوس بخرسان، فإن منشأ ذلك أنها ليست ثمناً غالباً، لأنها وإن راجت عند أناس فهي ليست رائجاً عند الجميع<sup>(٤٤٧)</sup>.

### المذهب الثالث:

العلة في النقدين مطلق الثمنية<sup>(٤٤٨)</sup> مع اتحاد الجنس، وهو قول الإمام محمد بن حسن<sup>(٤٤٩)</sup>، وغير مشهور عن الإمام مالك<sup>(٤٥٠)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٤٥١)</sup>، وغير مشهور عن الإمام أحمد، واختارها من الحنابلة، ابن تيمية، وابن القيم، وأبو الخطاب<sup>(٤٥٢)</sup>. وعلى هذا المذهب، فإن العلة متعدية إلى غيرهما مما في معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية وغيرهما.

### الأدلة ومناقشتها:

#### استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- لأن "التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان معرفة تقدير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها إلى أجل قصد بها التجارة أدى إلى تناقض مقصود الثمنية، اشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب، فإذا صارت الفلوس ثمناً صار فيها المعنى، فلا يباعثمن بئمن إلى أجل"<sup>(٤٥٣)</sup>.

٢- قال ابن قدامة: "الثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بها"<sup>(٤٥٤)</sup>، فكان التعليل بالثمنية على صحة ما تحمله من شرف تقويم الأموال.

(٤٤٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٠٧/٦؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٧/٩-٤٤٦.  
(٤٤٨) وهي لا تتعين بالتعيين، أو ذوات الأمثال التي لا تختلف باختلاف أعيانها. ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر بن عبد العزيز: ص ٩٧.  
(٤٤٩) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ١٨٥/٥؛ الزيلعي، مصدر سابق، ٩٠/٤.  
(٤٥٠) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٩٠/٣، ٩١؛ حاشية العدوي بهامش الخرشبي: ٥٦/٥، وجاء فيه: (واختلف على أنه معلل: هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور، أو مطلق الثمنية، وهو خلاف المشهور؟).  
(٤٥١) ينظر: الروضة، للنووي: ٣٧٨/٣؛ المعاني البديعة للصدردي: ٤٥٩/١، وجاء فيه: (وعند أحمد وبعض الشافعية تتعدى إلى الفلوس، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا تتعدى إلى الفلوس).  
(٤٥٢) ينظر: مجموعة فتاوى: ٤٧١/٢٩؛ اعلام الموقعين لابن قيم: ١٣٢/٢. المرادوي، مصدر سابق، ١٥/٥، وجاء فيه: (وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاق لا تباع بمثلها إلا مماثلة، معللاً بأنها أثمان). أي الثمنية مطلقاً.  
(٤٥٣) مجموعة فتاوى، لابن تيمية: ٤٧١، ٤٧٢/٢٩.  
(٤٥٤) ابن قدامة، المغني، ١٢٦/٤.

٣- قال الإمام مالك كما جاء في المدونة: "قلت - أي السحنون - : رأيت إناشترت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟ قال ابن القاسم: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا الورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (٤٥٥)

**وجه قول الإمام مالك:** أن الفلوس تحمل الثمنية، وأن الربا يجري فيها كما يجري في النقدين، وهذا دليل على أن العلة عنده - على حد قوله هذا - هي مطلق الثمنية، وأنها تتعدى من النقدين إلى ما فيه معناهما من الثمنية، بدليل أنه أبطل مبادلة الفلوس بأحد النقدين نظرة، وكذلك أنه نص على الناس لو أجازوا الجلود بينهم سكة، لكرهها أن تباع إلى أجل بأحد النقدين (٤٥٦).

٤- قال ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجةً ضروريةً عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمان تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره" (٤٥٧).

٥- استدلل الإمام محمد على أن علة النقدين الثمنية مطلقاً، وأنها تتعدى من النقدين إلى ما في معناهما من الثمنية كالفلوس والأوراق النقدية، فقال: بيع الفلس بالفلسين باعياًئهما لا يجوز "لأن الفلوس الراجحة أثمان، والثن لا تتعين، ولهذا إذا قابل الفلوس بخلاف جنسها لا يتعين، كالدراهم والدنانير حتى كان له أن يعطي غيرها ولا يفسد البيع بهلاكها، وهذا لأن ثمنيتها تثبت بإصطلاح الكل، فلاتبطل باصطلاحهما كالدراهم والدنانير، فإذا لم يتعين يؤدي إلى الربا" (٤٥٨). وجاء في البدائع بالعبارة: "أن دلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثماناً... " (٤٥٩)، ولا يمكن معرفة مالية الأعيان إلا عن طريق الثمن الذي تقدر به، فأصبح كل ما تقدر به الأموال ثمنياً، لذا صارت علةً في النقدين.

### المذهب الرابع:

إن العلة في الربويات: المالية مع الجنس، وهو مذهب ابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأولى (٤٦٠) من الشافعية، حكاه المتولي، والرافعي - (٤٦١).

(٤٥٥) المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٩٠/٣، ٩١.  
(٤٥٦) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: ٩٠/٣، ٩١.  
(٤٥٧) إعلام الموقعين، لابن قيم: ١٣٢/٢.  
(٤٥٨) الزيلعي، مصدر سابق، ٩٠/٤. وعندهما يجوز لأن الفلوس عندهما ليست بأثماناً.  
(٤٥٩) الكاساني، مصدر سابق، ١٨٥/٥.  
(٤٦٠) قال المطيعي: لعله الأيلى نسبة إلى أيله. النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٨/٩.

## الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب: بأن العلة هي حيطة الأموال وصيانتها، فاعتبار المالية علة وجه قريب إلى تحريم الربا في هذه الأصناف الستة بما فيها الذهب والفضة<sup>(٤٦٢)</sup>.

## وأجيب:

بأن الإمام النووي قد رد على هذا القول وعده قولاً شاذاً وضعيفاً<sup>(٤٦٣)</sup>، وكذلك الإمام ابن تيمية وقال: إن القول بالعلة المالية "قول شاذ، وهو مخالف للنصوص وإجماع السلف"<sup>(٤٦٤)</sup>، ولهذا فإن هذه العلة هي علة لا تقوى على معارضة العلة الأخرى التي كانت مستتبطة من النصوص النبوية، وإن هذا العلة تخالف النصوص والإجماع، فإنه لا اعتبار بما يخالف نصاً أو إجماعاً عقده الأمة، كما أن القول بأن العلة المالية يؤدي إلى جريان الربا في كل ما يملكه الإنسان قياساً على الربويات، وليس في هذا قيد معلوم يقاس عليه غيره<sup>(٤٦٥)</sup>.

## الراجع عندي:

وبعد عرض آراء الفقهاء السابقة ومناقشتها، يبدو لي أن القول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث- والله أعلم-، وهو أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، فيشمل الحكم الذهب والفضة وغيرهما مما اتخذها الناس سكة بينهم، وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها، فلا فرق بين ذهب وفضة، وبين عملة ورقية أصبحت الآن هي العملة السائدة المنتشرة في العالم كله، وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه إبرام العقد<sup>(٤٦٦)</sup>، كما جاء في مجموع الفتاوى: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به فالدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً"<sup>(٤٦٧)</sup>.

(٤٦١) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٨/٢؛ النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٨/٩؛ مجموع فتاوى لابن تيمية: ٤٧٠/٢٩.  
(٤٦٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٨/٢.  
(٤٦٣) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ٤٤٨/٩.  
(٤٦٤) مجموعة فتاوى: ٤٧١/٢٩.  
(٤٦٥) ينظر: علة الربا في الفقه الإسلامي لمحمود إبراهيم الهيبي: ص ١٣٧.  
(٤٦٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بالرياض: ٤٤٣/١٣، ٤٤٤؛ فقه المعاملات المالية، للشيخ حسن أيوب: ص ١٤٦. ينظر: فقه البيع والاستيثاق لسالوسي: ص ١١١٥-١١١٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته لزحيلي: ٣٧١٨/٥.  
(٤٦٧) ينظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٤٧٢/٢٩-٤٧١.

## المطلب الثاني: مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان (٤٦٨)

اختلف الفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان، سواء أكان لحم شاة بشاة أم لحم شاة ببقر على ثلاثة أقوال هي:

### القول الأول:

يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، سواء أكان من جنسها من غير جنسه، كبيع لحم شاة بشاة ولحم شاة ببقر، روي ذلك عن عبد الله بن عباس ر، وبه قال سفيان، وأشهب I (٤٦٩).

وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف (٤٧٠)، ومحمد ابن الحسن إلا أنه قال: "لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه إلا إذا كان اللحم المفروض أكثر مما في الحيوان ليكون قدره مقابلاً باللحم والزائد بالسقط" (٤٧١) (٤٧٢)، وهو قول الظاهرية (٤٧٣).

واختاره الإمام المزني من الشافعية بقوله: "إذا لم يثبت الحديث (٤٧٤) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز، وذلك أنه كان بجزور قائمتين جائزاً ولا يجوزان مذبحين، لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلاً بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٥).

(٤٦٨) يقسم الحنفية الحيوانات الى اصناف، فالبقر صنف والغنم صنف والابل صنف والحيتان صنف، وعليه فان اللحم اجناس يختلف باختلاف اصوله، وهذا ما عليه الشافعية في غير الاظهر، والاصح عند الحنابلة، اما عند المالكية فان اللحوم ثلاثة اجناس: لحم ذوات الاربعة كالبقر والغنم والابل والارنب وسائر الوحوش كلها جنس واحد، ولحم الطيور بانواعها كالديك والنعام والبط والاوز والانسور جنس واحد، ولحم الحيوان بانواعها من السمك وغيره جنس واحد، وذهب الشافعية في الظاهر عندهم، ورواية عند الحنابلة: ان اللحم كله جنس واحد، ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٨٩/٥)، والهداية (٦٥/٣)، والاستذكار (٤٢٥/٦)، والتمهيد (٣٢٣/٤) والكافي، لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي (١٥٤/٥)، والفروع (٣٠١/٦).

(٤٦٩) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧٢/٧)، والتمهيد، لابن عبد البر (٣٢٥/٤).

(٤٧٠) ينظر: المبسوط للرخسي (١٨١/١٢)، والكاساني، مصدر سابق، (١٨٩/٥)، والهداية (٦٣/٣)، والاختيار (٣٣/٢)، والزيلعي، مصدر سابق، (٩١/٤)، والجوهرة الندية (٢١٤/١)، وملتقى الابحر، صحيفة (١٢٣).

(٤٧١) المراد بالسقط: ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والمعلق والجلد والاكارع، ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، (٩١/٤)، وشرح فتح القدير (٢٦/٧).

(٤٧٢) الزيلعي، مصدر سابق، (٩١/٤).

(٤٧٣) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧٢/٧).

(٤٧٤) وهو عن ابن المسيب - الاتي ذكره مع الادلة.

(٤٧٥) مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالام للشافعي (١٧٦/٨).

## استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"<sup>(٤٧٦)</sup>، وقوله: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"<sup>(٤٧٧)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن بيع اللحم بالحيوان نوع من أنواع البيع وقد أحل الله تعالى كل بيع، ولم يرد نص على تحريمه فجاز<sup>(٤٧٨)</sup>.

٢. إنه بيع موزون بما ليس بموزون، لأن الحيوان لا يوزن عادة، ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن، لأنه يخفف نفسه مرة بصلابته ويثقل أخرى، وهذا لا يدخل فيه الربا<sup>(٤٧٩)</sup>.

٣. إن اللحم في شراء الحيوان غير مقصود، وإنما المقصود منه الدر والنسل والإسامة<sup>(٤٨٠)</sup> ليزداد عينها بالسمن، فأما اللحم فهو آخر المقاصد من الحيوان، وإنما تعتبر المجانسة بما في الضمن إذا كان مقصودا، والدليل عليه أن المالية فيالحيوان لا تختلف باختلاف اللحم، فقد نرى فرسين أو نجبيين<sup>(٤٨١)</sup> يتساويان في اللحم ويتفاوتان في القيمة تفاوتًا فاحشًا، والبيع مبادلة مال بمال فإذا كانت مالية الحيوان لا تعرف بمقدار اللحم لا يعتبر ذلك في البيع قبل الذبح، فاللحم في الحيوان وإن كان موجودا حقيقة فهو كالمعدوم حكما<sup>(٤٨٢)</sup>. وهو كمسألة الصوف واللبن فإنه مال موجود قبل الفصل، ألا ترى أنه مفصل من الحيوان فيجوز الانتفاع به، وهذا لأنه لا حياة بين الصوف واللبن فكان الحال فيهما قبل الذبح وبعد الذبح سواء، لأن مالية الشاة لا تعرف بما على ظهرها من الصوف ولا بما في ضرعها من اللبن كما لا تعرف مالية الحيوان بمقدار اللحم<sup>(٤٨٣)</sup>.

<sup>(٤٧٦)</sup> سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

<sup>(٤٧٧)</sup> سورة الانعام من الآية (١١٩).

<sup>(٤٧٨)</sup> ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٦٩/٧).

<sup>(٤٧٩)</sup> ينظر: الهداية (٦٤/٣).

<sup>(٤٨٠)</sup> الإسامة: من السوم، يقال: سامت الماشية، رعت سوما، واسامها صاحبها اسامة، والسائمة: كل ابل ترسل ترعى ولا تعلق في الابل، ينظر: غريب الحديث، للخطابي، ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم البستي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبدالكريم ابراهيم الغرابوي، وخرجا حديثه: عبدالقيوم معبد بالني، دار الفكر - بيروت، (ط١)، لسنة: ١٤٠٢ هـ (٦٤٣/١)، والمغربيت ترتيب المعرب، مادة (السين مع الهاء) صحيفة (٢٤٠).

<sup>(٤٨١)</sup> النجيب: من النجابة، يقال رجل نجيب، أي: كريم بين النجابة، والنجيب من الابل هي عناقها التي يسابق عليها، أي خيارهم، ينظر: الصحاح، مادة (نجب) (٢٢٢/١)، الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة (ن ج ب) صحيفة (٣٠٤)، المصباح المنير، مادة

(ن ج ب) (٥٩٣/٢).

<sup>(٤٨٢)</sup> ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨١/١٢).

<sup>(٤٨٣)</sup> ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨١/١٢).

## القول الثاني:

يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه، ولا يجوز إذا كان من جنسه، وإلى ذلك ذهب المالكية (٤٨٤)، والشافعية في غير الأظهر عندهم (٤٨٥)، والحنابلة في رواية (٤٨٦) والإمامية (٤٨٧) والزيدية (٤٨٨).

## استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. إن بيع لحم الشاة بلحم البقر جائز متفاضلا، وإذا منعنا بيع لحم الشاة، فهو على تقدير الشاة لحما، فإذا كان لا يمتنع البيع مع مصير الحيوان المقابل للحم لحما، فكيف يمتنع بيع اللحم بذلك الحيوان (٤٨٩).

٢. إن اللحم جنس والحيوان جنس آخر، فبيع بغير أصل جنسه فجاز، كما لو باعه بالأثمان، والأموال الربوية يجوز بيع بعضها ببعض عند اختلاف الجنس بلا خلاف (٤٩٠).

## القول الثالث:

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، والرواية الثانية عن ابن عباس (٤٩١)، وبه قال الفقهاء السبعة (٤٩٢)، والليث

---

(٤٨٤). ينظر: المدونة (١٤٧/٣)، ومتن الرسالة للقيرواني، صحيفة (١٠٦)، والرعي، مصدر سابق، (٣٦١/٤)، والخريشي، مصدر سابق، (٦٨/٥)، والفواكه الدواني (٧٧/٢)، ومنح الجليل (٢٧/٥).  
(٤٨٥). ينظر: الام (٨٢/٣)، واللباب، صحيفة (٢٢٧)، والافتاح، صحيفة (٩٥)، والحاوي (١٧٥/٥)، والمهذب (٣٩/٢)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٩٥/١١)، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، (٣٧٧/٢).  
(٤٨٦). ينظر: مختصر الخرقى، صحيفة (٦٤)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤)، وشرح الزركشي (٤٤٨/٣)، وابن مفلح، مصدر سابق، (١٣٢/٤)، والمرداوي، مصدر سابق، (٢٣/٥)، وكشف القناع (٢٥٥/٣)، ومنار السبيل (٣٣٠/١).

(٤٨٧). ينظر: من لا يحضره الفقيه (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)، والخلاف، للطوسي (٧٥/٣)، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (١٠٠/٢)، والروضة البهية (٤٤٧/٣)، والحلي، مصدر سابق، (٣٠١/٢).  
(٤٨٨). ينظر: البحر الزخار (٣٣٨/٤)، والشوكاني، نيل أوطار، مصدر سابق، (٢٤١/٥).  
(٤٨٩). ينظر: الجويني، مصدر سابق، (١٠٧/٥).  
(٤٩٠). ينظر: ابن قدامة، المغني، (٢٧/٤)، والشرح الكبير (١٤٦/٤)، وشرح الزركشي (٤٤٩/٣).  
(٤٩١). ينظر: الحاوي (١٥٧/٥).

(٤٩٢). الفقهاء السبعة هم: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسفيان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والسابع فيه اختلاف فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، أو سالم بن عبد الله بن عمر، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٤/٥)، وعمدة القاري (٣٧/١ - ٣٨).

بن سعد، والثوري، والأوزاعي، وأبو الزناد (٤٩٣)Φ(٤٩٤)، وإلى ذلك ذهب الشافعية في الظاهر عندهم (٤٩٥)، والحنابلة في الرواية الثانية (٤٩٦)، وزفر من الحنفية (٤٩٧).

### استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١. عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (٤٩٨).
٢. وعن سهل بن سعد، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان" (٤٩٩).
٣. وعن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الحيوان باللحم" (٥٠٠)، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يباع حي بميت" (٥٠١).

**وجه الدلالة:** دلت الأحاديث بعمومها على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، لأن النهي محمول على حقيقته وهو التحريم (٥٠٢).

**اعتراض:** بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة (٥٠٣).

(٤٩٣). هو: أبو الزناد، عبدالله بن ذكوان القرشي المدني (٦٥ - ١٣١ هـ / ٦٨٤ - ٧٤٨ م) محدث، من كبارهم، قال الليث: رايت أبو الزناد وخلفه ثلاث مئة تابع، من طالب فقه وعلم موشر وصراف، ويسميه أمير المؤمنين في الحديث، توفي فجأة بالمدينة، وكان ثقة في الحديث عالماً بالعربية فصيحاً، ينظر: رجال مسلم (٣٦١/١)، والزركلي، مصدر سابق، (٨٥/٤ - ٨٦). (٤٩٤). ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧/٨)، والحاوي (١٧٥/٥)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤)، وابن حزم، مصدر سابق، (٤٧١/٧)، والتمهيد (٣٢٦/٤). (٤٩٥). ينظر: الام (٨٢/٣)، والحاوي (١٧٥/٥) والمهذب (٣٩/٢)، والوسيط (٥٧/٣)، والبيان (٢٢٥/٥)، والرافعي، مصدر سابق، (١٨٥/٨)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (١٩٥/١١)، وحاشية الجيرمي (٢٨/٣). (٤٩٦). ينظر: مختصر الخرق، صحيفة (٦٤)، وابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٣٦/٢)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤)، وشرح الزركشي (٤٤٨/٣)، والمرداوي، مصدر سابق، (٢٣/٥)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (٢٥٥/٣)، ومنار السبيل (٣٣٠/١). (٤٩٧). ينظر: المبسوط للرخسي (١٨١/١٢). (٤٩٨). مسند البزار، لابي بكر احمد بن عمر وابن عبدالخالق العتكي (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: مجموعة من الفضلاء، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، (ط١، بداتسنة: ١٩٨٨ م)، مسند ابن عمر، برقم (٥٨٨٨) (٢٠٥/١٢)، وقال: وهذا اللفظ لا نعلم رواه عن نافع الا ثابت وثابت رجل من اهل البصرة، وقال الهيثمي: {فيسنده ثابت بن زهير، وهو ضعيف}، مجمع الزوائد ومن بعال فوائد، للهيثمي، ابي الحسن نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، (لسنة: ١٤١٤ هـ) (١٠٥/٤). (٤٩٩). سنن الدار قطني، كتاب البيوع، برقم (٣٠٥٦) (٣٨/٤)، وقال: {نقرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الاسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسل}. (٥٠٠). موطأ الامام مالك، كتاب البيوع، باب (بيع الحيوان باللحم) برقم (٦٤) (٦٥٥/٢)، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم (٣٠٥٧) (٣٨/٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (١٠٥٧٤) (٤٨٤/٥)، قال ابن حزم: {الحديث مرسل لم يسند قط}، ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧١/٧). (٥٠١). البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (١٠٥٧٧) (٤٨٤/٥)، قال البيهقي: {وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب}، ينظر: جامع الاصول في احاديث الرسول، لابن الاثير (٤٩٢/١)، ونصب الراية، للزيلعي (٣٩/٤). (٥٠٢). ينظر: تقي الدين الحصني، مصدر سابق، ص (٢٤٠).

## أجيب:

بأن البيهقي قال عن سند حديث سعيد بن المسيب: "هذا هو الصحيح" (٥٠٤)، والحديث المرسل (٥٠٥) لم يتفق العلماء على عدم الأخذ به، فمنهم من عده حجة (٥٠٦)، كالإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه والإمام أحمد، وكثير من الفقهاء، ونقله الإمام الغزالي - عن الجماهير (٥٠٧).

وإن سلمنا بضعفه لكونه مرسلاً، إلا أن له شاهداً صحيحاً يقويه وهو حديث سمرة الآتي ذكره، فمثلاً مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند أكثر أهل العلم وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه، لكن صحح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الإمام الشافعي، لأنه تتبعها فوجدتها قوية (٥٠٨).

٤. وعن قتادة (٥٠٩)، عن الحسن البصري، عن سمرة (٥١٠)، أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع

الشاة بالغنم" (٥١١).

---

(٥٠٣). كما هو مبين عند تخريجها صحيفة (٤٢٥) و (٤٢٦)، وينظر: الشوكاني، نيلاً لأوطار، مصدر سابق، (٢٤١/٥).

(٥٠٤). السنن الكبرى، للبيهقي (٤٨٣/٥).

(٥٠٥). الحديث المرسل عند جمهور أهل الأصول هو: قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم، أو هو: ما انقطع أسناده فسقط من روايته واحد فاكثُر، وأما عند جمهور أهل الحديث: هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول قال رسول الله ﷺ، أو هو: رواية التابعي عن النبي ﷺ، النووي، المجموع، مصدر سابق، (٦٠/١ - ٦١)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٥٠٦). ينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣٦/٤)، وتنقيح حال تحقيقف ياحاديث التعليق، للذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الحيعجيب، دار الوطن-الرياض، (ط١)، لسنة: ١٤٢١ هـ (٧٨/٢).

(٥٠٧). ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، (٦٠/١)، واحتج الشافعي بمراسيل كبار التابعين بشروط، إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله مناخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض الصحابة، أو افتى أكثر العلماء بمقتضاه، ينظر: المصدر السابق.

(٥٠٨). ينظر: المصدر السابق، والجويني، مصدر سابق، (١٠٧/٥)، وتقي الدين الحصني، مصدر سابق، ص (٢٤٠)، وتحفة المحتاج (٢٩٠/٤).

(٥٠٩). هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ولد سنة (٦١ هـ)، تابعي، إمام، ثقة، حجة، ومن أحفظ زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن، والفقه، واللغة، والأنساب، وأيام العرب، قال سعيد بن المسيب: ما اتاني عراقي أحسن من قتادة، وقال له: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك، توفي بواسط سنة (١١٦ هـ)، وقيل (١١٧ هـ)، وقيل (١١٨ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٢٩/٧)، وصفة الصفوة (٢٥٩/٣)، ووفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٥١/٨).

(٥١٠). هو: سمرة بن جندب أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله الفزاري، صحابي جليل، ومن قادة الشجعان، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي بالبصرة، وقيل: بالكوفة سنة (٥٨ هـ) وقيل، (٥٩ هـ)، وقيل (٦٠ هـ) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٩/٧)، وأسد الغابة (٣٥٤/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٣٥/١)، والاصابة (٨٦/٢).



**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان المعموم الوارد فيه ولاقتضاء النهي والتحریم، ولا تؤخذ قرينة تحمله على الخصوص<sup>(٥١٢)</sup>.

**اعتراض:** بأن الحديث ليس محمولا على عمومه بل هو مخصوص، لأن بيع اللحم بالحيوان بيع معلوم بمجهول، فهو من باب المزابنة وهي تمنع في الجنس الواحد<sup>(٥١٣)</sup> فضلا عن أن الحديث مرسل، لأن الحسن لم يسمعه من سمرة بن جندب<sup>(٥١٤)</sup>.

### أجيب:

بأن حديث سمرة حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، أئمة حفاظ، والحسن البصري قد ثبت أنه سمعه من سمرة بن جندب، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة بن جندب<sup>(٥١٥)</sup>.

٥. عن ابن عباس  $\tau$ ، أن جزورا<sup>(٥١٦)</sup>، نحرت على عهد ابي بكر  $\tau$  فجاء رجل بعناق<sup>(٥١٧)</sup>، فقال: أعطوني جزءة بهذا العناق، فقال أبو بكر الصديق  $\tau$ : "لا يصلح هذا"<sup>(٥١٨)</sup>، وفي رواية: "أنه كره بيع الحيوان باللحم"<sup>(٥١٩)</sup>.

### وجه الدلالة:

---

<sup>(٥١١)</sup> المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، برقم (٢٢٥١)(٤١/٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، برقم (١٠٥٦٩)(٤٨٣/٥)، قال الحاكم والبيهقي: هذا اسناد صحيح، وقال الذهبي: احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وقال ابن الملقن: حديث صحيح الاسناد، ينظر: البدر المنير (٤٨٧/٦).

<sup>(٥١٢)</sup> ينظر: تقي الدين الحصني، مصدر سابق، ص(٢٤٠)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤).

<sup>(٥١٣)</sup> ينظر: الرعيني، مصدر سابق، (٣٦١/٤).

<sup>(٥١٤)</sup> ينظر: تنقيح تحقيق احاديث التعليق (٣٧/٤).

<sup>(٥١٥)</sup> ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، (١٩٦/١١)، وخلاصة البدر المنير، لابن الملقن، ابي حفص عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤ هـ)، مكتبة الرشد-الرياض، (ط١، لسنة: ١٤١٠ هـ)(٥٦/٢).

<sup>(٥١٦)</sup> الجزور: البعير ذكرا كان او انثى، الا ان اللفظة مؤنثة، تقول هذا الجزور، وان اردت ذكرا، والجمع جزر وجزائر، وهي ما صلح للذبح من الابل، ينظر: فتح القدير (٣٣٩/٩)، والنهية في غريب الحديث والاثار، مادة (جزر)(١٣١/٢).

<sup>(٥١٧)</sup> العناق: هي الانثى من اولاد المعز اذا اتت عليها سنة وجمعها عنوق، ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (٣١/٢)، وغريب الحديث، لابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين القلمجي، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥ هـ)، كتاب العين، باب(العينمعالنون)(١٣١/٢).

<sup>(٥١٨)</sup> معرفة السنن والاثار، كتاب البيوع، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (١١١٤٢)(٦٦/٨)، وشرح السنة للبخاري، باب (بيع اللحم بالحيوان) برقم (٢٠٦٦)(٧٧/٨).

<sup>(٥١٩)</sup> مسند الامام الشافعي، للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، رتيه: ابو سعيد سنجر بن عبدالله الجاولي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس-الكويت، (ط١، لسنة: ١٤٢٥ هـ)، كتاب البيوع، باب(الباب فيما نهى عن همن البيوع) برقم(٤٨٥)(١٤٥/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب(بيع اللحم بالحيوان) برقم (١٠٥٧٣) (٤٨٤/٥).

لقد حرم سيدنا أبو بكر الصديق  $\tau$  بيع اللحم بالحيوان، وتحريمه لا يكون إلا عن فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره، فضلا عن ذلك لم يثبت لقول أبي بكر  $\tau$  مع انتشاره في الناس معارضا له وحصول العمل به دليل في لزوم الأخذ به (٥٢٠).

## اعتراض:

بأن الأثر لا يحتج به، لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف (٥٢١).

أجيب: بأن هذا النهي روي بأحاديث متعددة وطرق مختلفة، يعضد بعضها بعضا، فهي تنهض بالحديث الضعيف ومن ثم يكون صالحا للاحتجاج به (٥٢٢).

٦. إن اللحم نوع فيه الربا، لأنه بيع لحم بأصله، فلم يجز، كبيع الزيت بالزيتون، والشيرج (٥٢٣) بالسهم (٥٢٤).

٧. ولأن كل جنس فيه الربا لا يجوز أن يباع ما زال عن حال البقاء بأصله الذي هو على حال البقاء، كالدقيق بالحنطة وكذا اللحم بالحيوان (٥٢٥).

## الراجح عندي:

هو ما اختاره أصحاب القول الأول، وما ورد عن أبي بكر الصديق  $\tau$  من تحريمه لهذا البيع— على فرض صحة الخبر—فهو محمول على أن البعير المذبوح كان من إبل الصدقة فلهذه يصرَف إلى الفقراء ولا يباع شيء منه (٥٢٦). وأما ما ورد عن ابن المسيب — من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، فقد رواه الإمام مالك — في الموطأ، وأخرجه الشافعي مراسلا، وأبو داود في المراسيل، ووصله الدارقطني، وذكر الإمام الشوكاني أن حديث ابن المسيب بجميع طرقه لا تقوم به حجة، لأنه مرسل وسنده ضعيف (٥٢٧)، والله تعالى أعلم.

(٥٢٠). ينظر: الحاوي (١٥٨/٥).

(٥٢١). ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٤٧٢/٧).

(٥٢٢). ينظر: الحاوي (١٥٨/٥)، وشرح السنة، للبعوي (٧٧/٨)، والمغني (٢٧/٤)، والبدر المنير (٤٨٧/٦).

(٥٢٣). الشيرج: هو دهن السمسم قبل عصره، ينظر: المصباح المنير، مادة (ش ر ج) (٣٠٨/١)، ومطالب أولي النهي (٣٩٤/٤).

(٥٢٤). ينظر: الحاوي (١٥٩/٥)، وابن قدامة، المغني، (٢٧/٤)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبو حنيفة، للفيروز ابادي، ابي اسحق ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)، دراسة وتحقيق: عيسى احمد محل الفلاح، رسالة ماجستير، جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية (لسنة: ١٩٩٩ م) (٣٠٧/٢).

(٥٢٥). ينظر: الحاوي (١٥٩/٥).

(٥٢٦). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢ / ١٨١)، والحاوي (١٥٨/٥).

(٥٢٧). ينظر: الشوكاني، نيل أوطار، مصدر سابق، (٢٣٩/٥).

## المطلب الثالث: حكم ثبوت خيار المجلس في عقد البيع

إذا تعاقد اثنان على سلعة وتم البيع بينهما ولم يتفرقا ولم يختارا لزوم العقد فهل يُعَدُّ العقد لازم بمجرد العقد أم لهما الفسخ ما دام مجتمعين ولم يتفرقا. اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

### المذهب الأول:

قالوا: بثبوت خيار المجلس ولهما الفسخ ما دام مجتمعين ولم يتفرقا، روي ذلك عن ساداتنا عمر وعثمان وعلي، وأبي هريرة وابن عمر  $\text{رضي الله عنهم}$  وإليه ذهب سعيد بن المسيب وشريح والشعبي، وعطاء وطاوس والحسن البصري، والزهري والأوزاعي ومحمد بن جرير الطبري وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب  $\text{رضي الله عنهم}$ . ونقل ذلك عنه ابن قدامة<sup>(٥٢٨)</sup>، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، والإمامية، وبعض الزيدية، والظاهرية<sup>(٥٢٩)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى بيعة فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خيار له"<sup>(٥٣٠)</sup>.

٢. عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"<sup>(٥٣١)</sup>.

٣. وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا

<sup>(٥٢٨)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥/٤.

<sup>(٥٢٩)</sup> ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٥٢/٨، ومصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٥/٤، والنووي، المجموع، مصدر سابق، ١٦٤/٩ المصدر السابق، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٤٣/٢، وتبصره المتعلمين في أحكام الدين لا لحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلبي (ت: ٧٢٦ هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: ٣٢٧/١، سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصفاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار أحياء التراث العربي بيروت: ٣٤٣/٣، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق: ٢٩١/٥، وابن حزم، مصدر سابق، ٣٥٤/٨.

<sup>(٥٣٠)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٢٧٠/٥.

<sup>(٥٣١)</sup> مسلم، مصدر سابق، ١١٦٣/٣ برقم (١٥٣١).

على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحد منهما البيع فقد وجب البيع" (٥٣٢).

### وجه الدلالة:

دللت الأحاديث على أن المتبايعين لهما الخيار في فسخ البيع وإمضائه ما دام مجتمعين ولم يتفرقا بأبدانهما فإن تفرقا وجب البيع، فعليه يكون خيار المجلس ثابتاً (٥٣٣).

### اعتراض:

إن المراد بالتفريق هنا التفريق بالأقوال كما قال تعالى: "وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ" (٥٣٤) وقال النبي ﷺ "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (٥٣٥) أي بالأقوال والاعتقاد (٥٣٦).

### أجيب، هذا باطل لوجه:

الأول: إن اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

الثاني: إن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه وتركه.

الثالث: إنه قال: في الحديث إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار. فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.

الرابع: إنه يردده تفسير ابن عمر للحديث بفعله (٥٣٧).

### ورد عليه الخطابي حيث قال:

"وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فإذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان قال ولو كان المراد تفريق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار

(٥٣٢) البخاري، مصدر سابق، ٦٤/٣ برقم (٢١١٢)، مسلم، مصدر سابق، ١١٦٣/٣، برقم (١٥٣١).

(٥٣٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥/٤، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق،: ٢٩٠/٥.

(٥٣٤) سورة البينة: آية / ٤.

(٥٣٥) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٢٠٨/١٠.

(٥٣٦) ابن قدامة، المغني، ٥/٤.

(٥٣٧) ابن قدامة، المغني، ٥/٤.

وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه. وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان. والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق، وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفريق إلا التميز بالأبدان" (٥٣٨)

١. عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه" (٥٣٩).

**وجه الدلالة:** دل الأثر على ثبوت خيار المجلس لأن المتبايعين ما دام في المجلس فلهما حق فسخ العقد (٥٤٠).

### المذهب الثاني:

قالوا بعدم ثبوت خيار المجلس في عقد البيع وإن البيع يتم بالإيجاب والقبول. واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر الزيدية (٥٤١).

### واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (٥٤٢).

**وجه الدلالة:** إن البيع عقد يجب الوفاء به وخيار المجلس يخالفه (٥٤٣).

**رد عليهم:** إن الأمور به من الوفاء هو العقد الذي وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقدا على عقد فيه ربا (٥٤٤) والعقد الذي يوافق السنة هو عقد البيع اللازم الذي حصل فيه إيجاب وقبول في المجلس وافترقا بدون أن يشترط أحدهما الآخر الخيار.

٢. قوله تعالى "وَأَشْرُوا إِذَا تَبَّاعْتُمْ" (٥٤٥).

(٥٣٨) الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٩١/٥.

(٥٣٩) البخاري، مصدر سابق، ٦٤ / ٣، برقم (٢١٠٧).

(٥٤٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥/٤.

(٥٤١) ينظر: الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت: ٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية بيروت: ٢١/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١ هـ)، ١٨٠/١، والرعي، مصدر سابق، ٤١٠/٤، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لمهدي لدين الله احمد بن يحيى

(ت: ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت: ٣٤٥/٤.

(٥٤٢) سورة المائدة: الآية / ١.

(٥٤٣) ينظر: ابن نجيم، مصدر سابق، ٢٨٤/٥.

(٥٤٤) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢) دار

الكتب العلمية بيروت: ٤٠٧/٣.

(٥٤٥) سورة البقرة: الآية / ٢٨٢.

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى أمرنا بالإشهاد على البيع للتوثيق لعدم الوقوع في التجاحد من قبل الطرفين فلو كان خيار المجلس ثابت لما كان لذلك معنى<sup>(٥٤٦)</sup>.

**اعتراض:** إن المراد من الآية هو تمام البيع وهذا لا ينافي ثبوت خيار المجلس<sup>(٥٤٧)</sup>.

٣. قوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"<sup>(٥٤٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن الآية إباحة على وجه الإطلاق، والتصرف بما يحصل عليه كل من المتعاقدين بحصول التراضي، فالإيجاب والقبول إذا صدر من المتبايعين أصبحت تجارة عن تراض، ولا عبرة للخيار هنا<sup>(٥٤٩)</sup>.

**اعتراض:** ولا يخفى أن هذا على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقاً، فينبني العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع الإمكان جائز<sup>(٥٥٠)</sup>.

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه صاحبه خشية أن يستقبله"<sup>(٥٥١)</sup>.

<sup>(٥٤٦)</sup> ينظر: ابن نجيم، مصدر سابق، ٢٨٤/٥.

<sup>(٥٤٧)</sup> ينظر: سبل السلام: ٣٤/٣.

<sup>(٥٤٨)</sup> سورة النساء: الآية / ٢٩.

<sup>(٥٤٩)</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٤.

<sup>(٥٥٠)</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ٢٩٢/٥.

<sup>(٥٥١)</sup> سنن أبي داود السليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، دار الفكر بيروت: ٢٧٣/٣، وسنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) مكتب المطبوعات حلب: ٢٥١/٧.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن" (٥٥٢).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم ثبوت خيار المجلس لأن العقد لو لم يكن لازماً بمجرد الإيجاب والقبول لما احتاج المشتري إلى الاستقالة (٥٥٣).

**اعتراض:** بأن الحديث حجة عليكم؛ لأنه أثبت الخيار في بداية الحديث وإن الاستقالة لا تختص بمجلس العقد، فالمراد بها فسخ النادم لأن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة (٥٥٤).

٥. قالوا: إن البيع يقاس على النكاح لأن "كل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا" (٥٥٥).

**اعتراض:** قالوا: ولا يصلح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكث فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن ثبوت الخيار فيه مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإحاقها بالسلع المباعة فلم يثبت فيه الخيار لذلك (٥٥٦).

---

(٥٥٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٥٢٧٩هـ) دار أحياء التراث العربي بيروت: ٥٥٠/٣.

(٥٥٣) ينظر: تحفة الاحوذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ٥١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت: ٣٧٧/٤.

(٥٥٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٥٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت: ٣٣١/٤.

(٥٥٥) حاشية ابن عابدين: ٥٢٨/٤.

(٥٥٦) ابن قدامة، المغني، ٦/٤.

٦. قيل أحاديث الخيار منسوخة بهذه الأدلة المذكورة (٥٥٧).

**اعتراض:** لا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف (٥٥٨).

### الراجع عندي:

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بثبوت خيار المجلس ولهما الفسخ ما داموا مجتمعين ولم يتفرقا، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن أدلة المذاهب الأخرى تقبل التأويل؛ لأن كلاً من المتعاقدين يجتمعان في مكان واحد في الغالب لإيقاع البيع فالحق لهما ثابت لا ينقطع في فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا.

---

(٥٥٧) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ٢٩٢/٥.  
(٥٥٨) المصدر السابق.



## المطلب الرابع: حكم بيع التمر بالرطب الذي لا يجفف (بيع المزبنة)<sup>(٥٥٩)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والحنطة المبللة بالحنطة اليابسة، مثلا بمثل يدا بيد على قولين، وكالاتي:

### أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

#### القول الأول:

لا يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، لا متفاضلا ولا متماثلا.

روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٥٦٠)</sup>، وابن عباس، وابن عمر، وبه قال ابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٥٦١)</sup>.

وإلى ذلك ذهب المالكية<sup>(٥٦٢)</sup> والشافعية<sup>(٥٦٣)</sup> والحنابلة<sup>(٥٦٤)</sup> والإمامية في المشهور<sup>(٥٦٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٥٦٦)</sup>، والزيدية<sup>(٥٦٧)</sup>، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٥٦٨)</sup>، إلا أن أبا يوسف قيّد المنع في بيع الرطب بالتمر من دون ما سواه<sup>(٥٦٨)</sup>.

---

<sup>(٥٥٩)</sup>المزبنة لغة: اصلها من الزين وهو الدفع، ويقال رجل فيه زبونة، أي كبير، ولا يكون كذا الا وهو دافع عن نفسه، والزبانية سمو بذلك، لانهم يدفعون اهل النار الى النار، وانما نهى عنه، لان بيع الثمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل فهذا مجهول لا يعلم ابهما اكثر، ولانه مجازفة من غير كيل ولا وزن، فاذا ويف المغبون على الغين واراد ان يفسخ البيع، واراد الغابن ان يمضيه، فعندما يتزابنا، ويتدافعا ويتخاصما، ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب (زبن)(٤٦/٣)، ولسان العرب، فصل (الزاي)(١٩٥/١٣) واما اصطلاحا: فهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا، التعريفات، للجرجاني (٢١١/١).

<sup>(٥٦٠)</sup> هو: الصحابي الجليل، ابو اسحق سعد بن ابي وقاص مالك بن ابيب بن عبد مناف القرشي الزهري (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ)، الامير، خال رسول الله ﷺ، فاتح العراق، ومدائن كسرى، واحد السنة الذي عينهم عمر ط للخلافة، واول من رمى بسهم في سبيل الله، واحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له: فارس الاسلام، اسلم وهو ابن (١٧) سنة، له في كتب الحديث (٢٧١) حديثا، ينظر: اسد الغابة (٢٩٠/٢)، ومراة الجنان (١٢٨/١)، والبداية والنهاية (٧٢/٨)، والاصابة (٣٣/٢)، والزركلي، مصدر سابق، (٨٧/٣).

<sup>(٥٦١)</sup> ينظر: مصنف عبدالرزاق، (٣٠/٨)، ومصنف ابن ابي شيبة (٣٢٨/٤)، وابن قدامة، المغني، (١٢/٤)، ابن حزم، مصدر سابق، (٣٨٩/٧ - ٣٩٠).

<sup>(٥٦٢)</sup> ينظر: المدونة (١٤٦/٣)، والتمهيد (١٨٢/١٩)، والمواق، مصدر سابق، (٣٥٧/٤)، ومنح الجليل (١٧/٥)، والتمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الابي (ت ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية - لبنان، صحيفة (٥١٢).

<sup>(٥٦٣)</sup> ينظر: الام (٢٥/٣)، والحاوي (١٣٠/٥)، والمهذب (٣٣/٢)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (٤١٩/١٠)، والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، (٣٨٨/٣ - ٣٨٩)، والشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، (٣٧١/٢)، وحاشية الجبرمي (٢٩/٣).

<sup>(٥٦٤)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٢/٤)، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٣٧/٢)، والبهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، (٢٥٦/٣)، والروض المربع (٢٢٧/١).

## استدلوا:

١. ما صح عن نافع، عن عبد الله بن عمر  $\text{ؓ}$ : "أن رسول الله  $\text{ﷺ}$  نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا"<sup>(٥٦٩)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن النبي  $\text{ﷺ}$  نهى عن المزابنة وهي بيع الرطب بالتمر كيلا، وهذا النهي يقتضي التحريم، فدل على جواز بيع الرطب بالتمر<sup>(٥٧٠)</sup>، ولأن بيع الرطب بالتمر من جنس الربا، لأنه جنس بجنسه، وبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان ربا، كبيع المقليّة بالنيئة<sup>(٥٧١)</sup>.

## اعتراض:

إنما خص بالنهي التمر بالرطب إذا كان على رؤوس النخل، لأنه وارد في المزابنة<sup>(٥٧٢)</sup>.

## أجيب:

بأنه فاسد لوجهين: الأول: إنه تخصيص عموم بدعوى، والثاني: إنه نهى عن ذلك بالكيل، وكيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، فعلم أن النهي وارد فيما الكيل فيه ممكن<sup>(٥٧٣)</sup>.

٢. ما صح عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر  $\text{ؓ}$ : "أن رسول الله  $\text{ﷺ}$  قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر"، قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد

<sup>(٥٦٥)</sup> ينظر: من لا يحدّره الفقيه (٧/٤)، والاستبصار (٩٢/٣)، والجلي، مصدر سابق، (٤٠ / ٢)، ووسائل الشريعة (١٤٨/١٨)، والقواعد الفقهية، للجنوردي محمد حسن، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، ومهدي المهريزي، مطبعة الهادي-قم (ط١، لسنة: ١٤١٩ هـ) (١٢٧/٦ - ١٢٨).

<sup>(٥٦٦)</sup> ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٨٩/٧).

<sup>(٥٦٧)</sup> ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، (٧٦/٣).

<sup>(٥٦٨)</sup> ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٧/١٢)، والهداية (٦٤/٣)، وشرح فتح القدير (٢٧/٧ - ٢٨)، الزيلعي، تبیین الحقائق، مصدر سابق، (٩٣/٤)، وابن نجيم، مصدر سابق، (١٤٤/٦)، ورد المختار (١٨١/٥).

<sup>(٥٦٩)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) برقم (١٥٤٢) (١١٧١/٣).

<sup>(٥٧٠)</sup> ينظر: نهاية المحتاج (١٥٧/٤).

<sup>(٥٧١)</sup> ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٥٢/٢)، والمواق، مصدر سابق، (٢١٤/٦)، وابن قدامة، المغني، (١٣/٤).

<sup>(٥٧٢)</sup> ينظر الكاساني، مصدر سابق، (١٩٤/٥)، والعيني، مصدر سابق، (١٥٢/٨)، والحاوي (١٣١/٥).

<sup>(٥٧٣)</sup> ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣١/٥).

بن ثابت ت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رخص بعد ذلك في بيع العرية (٥٧٤) بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره" (٥٧٥)

## وجه الدلالة:

إن قصر الترخيص على بيع العرية يدل على تحريم بيع غيرها، كبيع الرطب بالتمر (٥٧٦).

## اعتراض:

بأنه يحصل النهي عن بيع ذلك بالخرص، لأنه استثنى العرايا منها بالخرص (٥٧٧).

## أجيب:

بأن النهي إذا كان عاما لا يجوز أن يصير مخصوصا بالاستثناء إذا كان خاصا (٥٧٨).

٣. وعن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص ت عمّن اشترى البيضاء (٥٧٩) بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فهناهي عنه، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: "أينقص الرطب إذا ببس"؟، قالوا: نعم، "فنهى عنه" (٥٨٠).

(٥٧٤) العرية: هي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا، وذلك ان يجعل له ثمرة عامها، او هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل اخر، فيدخل رب النخلة الى نخلته فربما كان صاحب النخل الكثير يؤديه دخوله الى نخله، فرخص لصاحب النخل الكثير ان يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل ان يجده بثمر لئلا يتأذى به، ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب (عروى) (٢٩٨/٤)، والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب (ع ر ا) (٢٠٧/١)، والبهوتي، كشاف الفتاح، مصدر سابق، (٢٥٨/٣)، وسياتي بيان معنى العرية بالتفصيل في صحيفة (٤٢٦)، من هذا الفصل.

(٥٧٥) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا) برقم (٢٠٧٢) (٧٦٣/٢)، ومسلم، مصدر سابق،، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) برقم (١٥٩٣) (١١٦٨/٣).

(٥٧٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٢/٤).

(٥٧٧) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣١/٥).

(٥٧٨) ينظر: المصدر السابق.

(٥٧٩) البيضاء: هو الشعر وهذا معروف عند العرب بالحجاز كما ان السمرات البر عندهم، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٣٩٠/٦).

(٥٨٠) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للامام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية - بيروت (ط٢)، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب (ماكره من بيع التمر بالرطب) برقم (٧٦٥) (٢٦٩/١)، ومسند الشافعي، ومن كتاب البيوع (١٤٧/١)، وسنن ابن ماجه باب (بيع الرطب بالتمر) برقم (٢٢٦٤) (٢٦١/٢) وسنن ابي داود، كتاب البيوع، باب (في التمر بالتمر) برقم (٣٣٥٩) (٢٥١/٣)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزبنة) برقم (٥١٩٢) (١٢٢٥)، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي

**وجه الدلالة:** إن علة التحريم كونهما غير متماثلين، فإن الرطب والتمر جنسان فيهما الربا، والجنس الربوي يجب التماثل فيه عند بيع بعضه ببعض، وبيع الرطب بالتمر اليابس لا تماثل بينهما، لأن الرطب إذا يبس نقص عن وزنه الذي بيع فيه بالتمر اليابس، ومن ثم يحصل الغرر فنهى النبي عليه وسلم عنه (٥٨١).

**اعتراض:** بأن تحريم بيع الرطب بالتمر كونهما نسيئة، لأن بعض الروايات قد جاءت بلفظ النسيئة، فضلا عن ذلك ضعف سند الحديث و لأن فيه زيد بن عياش، وهو ضعيف لا يقبل حديثه عند النقلة فلا يقوى على معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولم يقبله الإمام أبو حنيفة في المناظرة مع أنه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان خبر آحاد على القياس إذا كان راويه ظاهر العدالة، وقال الإمام ابن حزم عنه مجهول (٥٨٢).

**أجيب:** بأن حديث الرطب بالتمر نسيئة رواه يحيى بن كثير، وقد خالفه في ذلك الامام مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك، وابن عثمان، وأسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد، ولم يذكروا لفظ النسيئة، وإجماع هؤلاء على خلاف ما روي يدل على ضبطهم للحديث، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وما قيل عن زيد بن عياش فهو وهم، لأنه معروف من موالى بني زهرة، سمع سعد بن أبي وقاص، ووثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان من الثقات: عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وعمران بن أبي أنيس، وكلاهما من رجال مسلم، وأخرج له مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، مع ما عرف من عادته أنه لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه من الوجوه (٥٨٣).

---

واصحابنا، وقال الالباني: صحيح، ابن حبان، مصدر سابق، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من اجلها جبر عن بيع التمر بالتمر، برقم (٥٠٠٣) (٣٧٨/١١)، قال شعيب الارناؤوط: اسناده حسن. (٥٨١). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٥/١٢) والكافي في فقه اهل المدينة (٦٤٨/٢)، والحاوي (١٣٣/٥)، وشرح السنة، للبخاري (٧٩/٨)، وابن مفلح، مصدر سابق، (١٣٤/٤). (٥٨٢). ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٩٣/٧)، ونصب الراية (٤٠/٤ - ٤١) وابن نجيم، مصدر سابق، (١٤٤/٦)، وعون المعبود (١٨٢/٩) وتحفة الاحوذى (٣٥٠/٤). (٥٨٣). ينظر: التمهيد (١٧١/١٩)، وتنقيح التحقيق في احاديث التعليق، لابن عبد الهادي، محمد ابن احمد الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر، دار اضواء السلف - الرياض، (ط ١، لسنة: ١٤٢٨ هـ) (٣٢/٤)، ونصب الراية (٤١/٤ - ٤٢)، وتحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، ابي الفداء اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، دار ابن حزم - بيروت، (ط ٢، لسنة ١٤١٦ هـ) (٣٥٩)، وتحفة الاحوذى (٣٥٠/٤).

## اعتراض:

بأن في متنته قدحا، فلا يجوز أن يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب ينقص إذا صار تمرا حتى يسأل عنه، ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان <sup>(٥٨٤)</sup>.

## أجيب:

بأن الصحابة  $\frac{1}{2}$  كانوا إذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم نبههم على علة الحكم <sup>(٥٨٥)</sup>، كما أن هذا السؤال وإن خرج مخرج الاستفهام فليس المقصود به الاستفهام، وإنما قصد به التقرير كما قال تعالى: "وما تلك بيمينك يموسى" <sup>(٥٨٦)</sup>، فلم يكن ذلك استفهاما من الله تعالى وإنما كان تقريرا على موسى صلى الله عليه وسلم <sup>(٥٨٧)</sup>.

وذكر الإمام ابن عبد البر أن للعلماء في حديث بيع الرطب بالتمر نسيئة قولين:

**الأول:** وهو أضعفهما أنه استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر اليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس.

**الثاني:** وهو أصحهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفهم عن ذلك ولكن قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: "أينقص الرطب" أي: أليس ينقص الرطب إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل، فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة، لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم معرفته، والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرا وبمعنى التوبيخ كقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِذُونَاللَّهُ" <sup>(٥٨٨)</sup>، فهذا استفهام معناه التقرير وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل الله وتعالى عن ذلك <sup>(٥٨٩)</sup>.

## اعتراض:

<sup>(٥٨٤)</sup>. ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣٢/٥).  
<sup>(٥٨٥)</sup>. ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢٣/٤).  
<sup>(٥٨٦)</sup>. سورة طه الاية (١٧).  
<sup>(٥٨٧)</sup>. ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣٢/٥).  
<sup>(٥٨٨)</sup>. سورة المائدة من الاية (١١٦).  
<sup>(٥٨٩)</sup>. ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩٢/١٩).

بأننا لو سلمنا بصحة هذا الحديث فهو محمول على الإرشاد والمشورة، كأن يكون مشتري الرطب سأله مستشيرا في الشراء فقال: لا، لأنه ينقص عليك إذا يبس (٥٩٠).

**أجيب:**

بأنه تأويل يخالف العادة بغير دليل، لأن العرف في سؤال النبي ﷺ أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها من دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلم بها، وإن جوابه عنها جواب شرعي ونهيه عنها حكمي فلا يجوز أن يعدل بالسؤال والجواب عن موضوعهما والعرف القائم فيهما (٥٩١).

٤. ولأنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان كالحنطة والخبز بالدقيق (٥٩٢).

فإن قيل: بأنه إنما لم يجز بيع الدقيق بالحنطة لأن طحن الدقيق صنعة يعاوض عليها فصار في خبز الدقيق عوضا ليس في مقابله شيء، وليس جفاف التمر بصنعة يعاوض عليها فجاز بيعه بالرطب (٥٩٣).

**أجيب:**

بأنه لو كان هذا صحيحا لجاز على أصلكم التفاضل في بيع الدقيق بالحنطة حتى يجيزوا بيع صاع من دقيق بصاعين من حنطة ليكون صاع بصاع والصاع الفاضل من الحنطة بإزاء ما في الدقيق من الصنعة، فلما لم تقولوا بهذا دل على أنكم لم تجعلوا للصنعة قيمة، فضلا عن ذلك إن الصنعة لا تقوم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه، ألا ترى أنه لو ابتاع حليا مصبوغا بذهب مسبوك جاز إذا تماثلا ولا يكون وجود الصنعة في أحدهما دليلا على فساد العقد عليهما، كذلك الدقيق بالحنطة ليس المنع من العقد عليهما لأجل ما في الدقيق من الصنعة، وإذا لم يكن لهذا المعنى ثبت أنه لما ذكرنا من اختلافهما في حال الادخار (٥٩٤).

(٥٩٠). ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣٢/٥).

(٥٩١). ينظر: المصدر السابق.

(٥٩٢). ينظر: المصدر السابق (١٣٣/٥)، وابن قدامة، المغني، (١٢/٤).

(٥٩٣). ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣٣/٥).

(٥٩٤). ينظر: المصدر السابق.

٥. وبأن الأصل هو اعتبار المماثلة في أعدل الأحوال في المبيع، والمماثلة لا توجد في الحنطة الرطبة والمبلولة بعد جفافها، ومقارنتها باليابسة، ولأنها جمعت الجهالة في المقدار والجودة، لعدم انضباط التساوي (٥٩٥).

### القول الثاني:

يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، مثلا بمثل يدا بيد، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة (٥٩٦)، والإمام الطحاوي (٥٩٧)، والإمامية في غير المشهور (٥٩٨).

### استدلوا:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (٥٩٩)، وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (٦٠٠).

**وجه الدلالة:** إن العموم الوارد في الآيتين يدل على جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي، فبقي متساويا على ظاهر العموم (٦٠١).

**اعتراض:** بأن التساوي مشروط في أعدل الأحوال وهو بعد أن يجف الرطب لا قبله، فحال التساوي لكونه رطبا بسبب النقص عند الجفاف (٦٠٢).

٢. ما صح عن أبي هريرة ر، قال: قال رسول الله ﷺ: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه" (٦٠٣).

**وجه الدلالة:** إن الرطب إما أن يكون من جنس التمر أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه جاز بيعه به مثلا بمثل لقوله ﷺ: "التمر بالتمر"، وإن كان من غير جنسه فيجوز كذلك من

(٥٩٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٧/١٢ - ١٨٨).

(٥٩٦) ينظر الأصل، للشيباني (٨٥/٥)، والمبسوط، للسرخسي (١٨٧/١٢)، والهداية (٦٤/٣)، وشرح فتح القدير

(٢٧/٧ - ٢)، والزيلعي، مصدر سابق، (٩٣/٤)، وابن نجيم، مصدر سابق، (١٤٤/٦).

(٥٩٧) ينظر: مختصر الطحاوي، صحيفة (٧٧).

(٥٩٨) ينظر: الاستبصار (٩٢/٣)، والطوسي، المبسوط، مصدر سابق، (٩٣/٢)، والقواعد الفقهية (١٢٧/٦).

(٥٩٩) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٦٠٠) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦٠١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٨٨/٥).

(٦٠٢) ينظر: الزيلعي، مصدر سابق، (٩٢/٤).

(٦٠٣) مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) برقم (١٥٨٨) (١٢١١/٣).

باب أولى، لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى: "...فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" (٦٠٤).

ولأنهما متجانسان بالذات لا بالصفات (٦٠٥)، فضلا عن ذلك إن اسم التمر يقع على الرطب والبسر (٦٠٦)، لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب (٦٠٧) والبسر، والمنقع (٦٠٨)، وغيرها من الأنواع (٦٠٩).

**اعتراض:** بأن الرطب من جنس التمر، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلا سواء بسواء، ومعيارهما الكيل، والكيل لا يسوى بينهما، لاكتناز التمر الجاف، فإنه يأخذ في المكيال مساحة أقل مما يأخذها الرطب، فتعذر التسوية الواجبة بينهما في معيارهما (٦١٠).

٣. ما صح عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة ر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (٦١١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا" (٦١٢).

**وجه الدلالة:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق اسم التمر على الرطب فهو داخل تحت لفظ التمر فيجوز بيعهما بعضا ببعض إذا تحقق التماثل (٦١٣).

(٦٠٤) مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) برقم (١٥٨٧) (١٢١١/٣).  
(٦٠٥) ينظر: شيخيزاده، مصدر سابق، (٨٧/٢)، وابن قدامة، **المغني**، (١٢/٤).  
(٦٠٦) البسر: التمر قبل ان يرطب لغضاضته، واحدته بسرة، ينظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة (٥٨/٤)، وهو من ثمر النخل معروف وبه سمي الرجل الواحدة بسرة وبها سميت المرأة ومنه بسرة بنت صفوان صحابية  
٧، قال ابن فارس: البسر من كل شئ الغض، ونبات بسر أي: طرى، المصباح المنير، مادة (ب س ر) (٤٨/١).  
(٦٠٧) المذنب: البسر الذي قد بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه، وذنب البسرة وغيرها من التمر مؤخرها، وذنبت البسرة، فهي مذنبية: وكنت من قبل ذنبها، ينظر: لسان العرب، مادة (ذنب) (٣٩٠/١).  
(٦٠٨) المنقع والمنقعة: اصله من نقعت، ويقال فلان منقع أي: يستشفى برأيه، والمنقع: اناء ينقع فيه الشئ، ومنقع البرم تور صغير او قديرة صغيرة من حجارة وجمعها مناقع تكون للصبى يطرحون فيه التمر واللبن يطعمه ويسقاه، ينظر: لسان العرب، مادة (نقع) (٣٦٢/٨).  
(٦٠٩) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٨٨/٥).  
(٦١٠) ينظر: المصدر السابق، وابن نجيم، مصدر سابق، (١٤٥/٦)، والمهذب (٣٣/٢).  
(٦١١) الجنيب: هو نوع جيد معروف من انواع التمر، لسان العرب، مادة (جنب) (٢٨٢/١).  
(٦١٢) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) برقم (٢٠٨٩) (٧٦٧/٢)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الطعام مثلا بمثل) برقم (١٥٩٣) (١٢١٥/٣).  
(٦١٣) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٨٨/٥)، وابن نجيم، مصدر سابق، (١٤٤/٦).



٤. وصح عن أنس بن مالك ر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع التمر حتى يبدو

صلاحها، وعن النخل حتى يزهو"، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار" (٦١٤)

**وجه الدلالة:** أن الاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسم التمر عليه فيدخل تحت النص (٦١٥).

٥. وبأن الأصل هو اعتبار المساواة في الكيل عند عقد البيع، والمساواة تكون في الكيل، لا في الصفة من حيث اليبوسة والرطوبة (٦١٦).

٦. ولأن المنع في الأحاديث إما بلفظ لا يصلح، وهو ظاهر في الكراهة من أول الأمر، وإما بلفظ كره الإمام علي ر أن يباع التمر بالرطب، ولفظ الكراهة لا ظهور له في الحرمة، وإن ورد أن الإمام عليا ر كان لا يكره الحلال، وفي بعض الروايات أنه ر لا يكره إلا الحرام (٦١٧).

### الراجح عندي:

هو ما اختاره القائلون بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء (٦١٨)، لقوة استدلالهم من الكتاب والسنة، ولأن الربا من أكبر العقود المحرمة بالآيات التي توعدت المرابين بقوله سبحانه وتعالى: "فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (٦١٩)، ولأن الإسلام حينما يهاجم الربا ويحرمه فإنه يفعل ذلك لما للربا من آثار بالغة الخطورة في نفوس الأفراد وعلاقات المجتمع، فالإسلام سوى بين المسلمين وأقام العلاقات الاجتماعية بينهم على أساس الأخوة والإيثار، والربا على النقيض من ذلك، فالمرابي يستغل حاجة الناس ويسلبهم جهدهم ويكسب المال من دون عمل. ولذلك لن تستقر حياة الناس الاجتماعية ولن تستقيم إلا إذا طبق النظام الإسلامي في الحياة الاقتصادية- والله تعالى أعلم-.

(٦١٤). البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٥)(٧٦٦/٢).

(٦١٥). ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٨٨/٥)، والزليعي، مصدر سابق، (٩٣/٤).

(٦١٦). ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨٧/١٢).

(٦١٧). ينظر: القواعد الفقهية، للجنوردي (١٢٩/٦).

(٦١٨). ينظر: التمهيد (١٨١/١٩)، والاستنكار (٣٢٨/٦).

(٦١٩). سورة البقرة من الآية (٢٧٩).

المبحث الثالث: من أحكام الشفعة والرهن  
ويشتمل على ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: حكم ثبوت الشفعة للجار

أرى أن الشفعة شفعتان شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط.<sup>(٢٢٠)</sup>

**الشفعة:** "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"<sup>(٢٢١)</sup>.

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة بالجوار على مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب الصحابي الجليل عبد الله بن عباس<sup>١</sup>: لا تثبت الشفعة للجار

نقل ذلك عنه السرخسي<sup>(٢٢٢)</sup>. ذكر الرواية الإمام الشافعي "كان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم، بلغنا ذلك عن علي وابن عباس"<sup>(٢٢٣)</sup>. روي ذلك عن ساداتنا عمر وعلي وعثمان<sup>٢</sup>. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد وربيعة والمغيرة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأبو ثور وإياس بن معاوية وإسحاق<sup>٣</sup>. وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والإمامية وابن حزم<sup>(٢٢٤)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١. عن جابر بن عبد الله<sup>٤</sup> قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا

وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" رواه الإمام البخاري وغيره<sup>(٢٢٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث فيه دلالة على عدم ثبوت الشفعة للجار كون الألف واللام إذا دخلت على الكلمة، فهي إما للعهد أو للجنس ولم يكن معهودا أصلا فتقرر أن تكون الألف واللام

<sup>(٢٢٠)</sup> القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق: ١٢٨، ١٢٩/٢

<sup>(٢٢١)</sup> ابن قدامة، المغني، ١٧٨/٥.

<sup>(٢٢٢)</sup> ينظر المبسوط للسرخسي ٩٤/١٤.

<sup>(٢٢٣)</sup> الأم ١٠٩/٧.

<sup>(٢٢٤)</sup> ينظر سنن الترمذي ٦٥٣/٣، مصنف عبد الرزاق ٧٩/٨ وما بعدها مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٠/٤ وما بعدها، الثمر الداني شرح رسالة القبرواني ص ٥٥٠، الأم ١٠٩/٧، ابن قدامة، المغني، ١٧٨/٥، الحلي، مصدر سابق، ٢٠٠/٣، ابن حزم، مصدر سابق، ٩٩/٩.

<sup>(٢٢٥)</sup> البخاري، مصدر سابق، ٧٨٧/٢ ابن حبان، مصدر سابق، ٥٩٢/١١.

للجنس، فيقضي ذلك أن جنس الشفعة فيما لم يقسم والجار لا يقاسم أصلاً، ولأن الشفعة شرعت على خلاف القياس، لأنه تملك مال الغير بغير رضاه وقد ورد الشرع فيما لم يقسم (٦٢٦).

**رد عليهم:** المراد من الحديث لا تثبت له الشفعة بقسمة الشركاء لأنهم أحق منه وحقهم مقدم على حقه، فإذا لم يكن هناك شركاء فالشفعة له بسبب الجوار (٦٢٧).

**المذهب الثاني:** قالوا: تثبت الشفعة للجار.

روي ذلك عن سيدنا عمر ر في رواية ثانية وعلي بن أبي طالب ر. وإليه ذهب الثوري وابن أبي ليلى وابن المبارك وابن شبرمه وشريح وإبراهيم ر. وبه قال الإمام أبو حنيفة والزيدية (٦٢٨).

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١. عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بسقبه" رواه الإمام البخاري وغيره (٦٢٩).

**وجه الدلالة:** الحديث فيه دلالة على ثبوت الشفعة للجار: لأن السقب القرب والملاصقة والمعتبر في الشفعة هو القرب والاتصال (٦٣٠).

**رد عليهم:** الحديث ليس فيه دلالة على ثبوت الشفعة للجار: لأن المقصود من الحديث هو الشريك أو يحتمل أن المراد من الحديث أنه أحق بالبر والعون بسبب قربه من جاره (٦٣١).

٢. عن جابر بن عبد الله ر قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" رواه أبو داود وغيره. قال أبو عيسى: (حديث حسن غريب) (٦٣٢).

**وجه الدلالة:** الحديث فيه دلالة على ثبوت الشفعة للجار، لأنه اتصال ملك دائم ومتأبد فتثبت الشفعة فيه كالشركة (٦٣٣).

(٦٢٦) ينظر المبسوط للسرخسي ٩٤/١٤، ابن قدامة، المغني، ١٧٩/٥.

(٦٢٧) ينظر الزيلعي، مصدر سابق، ٢٤٠/٥.

(٦٢٨) ينظر مصنف عبد الرزاق ٧٩/٨ وما بعدها، وصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٤، وما بعدها، الهداية شرح البداية ٢٤/٤، البحر الزخار ٩/٥.

(٦٢٩) البخاري، مصدر سابق، ٧٨٧/٢، سنن أبي داود ٢٨٦/٣.

(٦٣٠) ينظر المبسوط للسرخسي ٩٤/٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧.

(٦٣١) ينظر فتح الباري ٤٣٨/٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧.

(٦٣٢) سنن أبي داود ٢٨٦/٣، سنن الترمذي ٦٥١/٣ ابن ماجه، مصدر سابق، ٨٣٣/٢، نصب الراية ١٧٣/٤.

## رد عليهم من وجهين:

**الأول:** الحديث فيه ضعف لوجود عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده وقد ضعفه شعبة.

**الثاني:** إن المراد من الجار هنا هو الشريك فلا تثبت الشفعة للجار (٦٣٤).

## أجيب عنهم:

إن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة مأمون عند أهل الحديث: أما حمل الجار على الشريك فبعيد، لأن لفظ الجار يدل حقيقة على المجاورة ومجازاً على الشريك وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز إذا لم تكن هنالك قرينة تصرفه من معناه الحقيقي إلى المجازي، فليس المراد من الجار من الحديث هو الشريك لعدم وجود قرينة في اللغة تدل على ذلك (٦٣٥).

## الراجح عندي:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بثبوت الشفعة للجار لأن الأحاديث التي استدلوها بها قد صرحت بثبوتها لهم، ولأن المصلحة تقتضي ثبوت الشفعة للجار لدفع الضرر عنه، ومعلوم أن المعتبر في الشفعة القرب والملاصقة والجار هو القريب الملاصق، فإن ملكه متصل بملك الدخيل إتصالاً تأبيد وقرار فتثبت له الشفعة (٦٣٦).

## المطلب الثاني: حكم الشفعة بالتراخي

اختلف الفقهاء في وقت المطالبة بالشفعة هل على الفور أم على التراخي فمن قال بأنها على الفور: ابن شبرمة وعثمان البتي والأوزاعي والعنبري والإمام أبو حنيفة وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد (٦٣٧). ومن قال بأنها على التراخي: الإمام مالك وقول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد والظاهرية (٦٣٨). ثم اختلف الذين قالوا على الفور هل له المطالبة بالشفعة ساعة يعلم أم له طلبها في المجلس وإن طال؟ وهذه هي مسألتنا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

(٦٣٣) ينظر الهداية شرح البداية ٢٤/٤، ابن قدامة، المغني، ١٧٩/٥.

(٦٣٤) ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧، الاستذكار ٦٩/٧.

(٦٣٥) ينظر فتح الباري ٤٣٨/٤، شرح سنن ابن ماجة ١٧٩/١ شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧.

(٦٣٦) ينظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٣٢٠/٧، الهداية شرح البداية ٢٤/٤.

(٦٣٧) ينظر ابن حزم، مصدر سابق، ٨٩ / ٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٥-٤٧٨.

(٦٣٨) ينظر ابن حزم، مصدر سابق، ٨٩ / ٩ ؛ ابن قدامة، المغني، ٤٧٧/٥-٤٧٨.

**الرأي الأول:** وهو قول محمد بن الحسن والكرخي والمفتى به عند الحنفية (٦٣٩) ورواية عن الإمام أحمد (٦٤٠)

**الرأي الثاني:** له المطالبة بالشفعة ساعة يعلم فان لم يطلبها بطلت. وهو قول أبي حنيفة (٦٤١) وقول للشافعية (٦٤٢) وقول للحنابلة (٦٤٣) ومذهب الزيدية (٦٤٤)

---

(٦٣٩) ينظر الكاساني، مصدر سابق، ١٧ / ٥ ؛ الهداية، ٤٢٨ / ٢ .  
(٦٤٠) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٤٧٧ / ٥ ؛ شرح الزركشي، ١٩٤ / ٤ .  
(٦٤١) ينظر الكاساني، مصدر سابق، ١٧ / ٥ ؛ الهداية، ٤٢٨ / ٤ .  
(٦٤٢) ينظر الشربيني، **معني المحتاج**، مصدر سابق، ٣٣٧ / ٥ ؛ الغرر البهية، ٢٧٨ / ٣ .  
(٦٤٣) ينظر شرح الزركشي، ١٩٤ / ٤ ؛ منار السبيل، ٦٣٤ / ٢ .  
(٦٤٤) ينظر البحر الزخار، ١٢ / ٥ .

## الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة عقلية وقالوا بأن وقف المطالبة بالشفعة يتقدر بوقت المجلس وإن طال، لأن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد، وقياساً على خيار المخيرة التي قال لها زوجها أمرك بيدك فلها الجواب طيلة المجلس<sup>(٦٤٥)</sup>

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من السنة النبوية بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر  $\text{ح}$  أن رسول الله  $\text{صلّى الله عليه وسلم}$  قال: "الشفعة كحل العقال"<sup>(٦٤٦)</sup>. ولكن هذا الحديث ضعيف بسبب ضعف أحد رواته عبد الرحمن البيلماني. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن الحديث فقال منكر<sup>(٦٤٧)</sup>. وعبد الرحمن البيلماني مولى عمر  $\text{ح}$  ضعيف<sup>(٦٤٨)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الشفعة لا تبقى كما أن الإبل إذا حلت عقالها لا تمكث حينها، أي إذا سمعت ببيع الأرض وخرجت من حقك فلا يسعك طلب الشفعة<sup>(٦٤٩)</sup>.

<sup>(٦٤٥)</sup> ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٥ / ٤٧٨ ؛ حاشية ابن عابدين، ٩ / ٣٧٣.

<sup>(٦٤٦)</sup> ابن ماجه، مصدر سابق، ٢ / ٨٣٥.

<sup>(٦٤٧)</sup> ينظر: علل ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧ هـ ١ / ٤٧٩ (دار المعرفة،

بيروت) تح محب الدين الخطيب مجلدان ؛ نصب الراية، ٤ / ١٧٦

<sup>(٦٤٨)</sup> ينظر: تقريب التهذيب، ١ / ٥٦٣ ترجمة ٣٨٣١.

<sup>(٦٤٩)</sup> ينظر، شرح سنن ابن ماجه، ١٨٠.

٢- استدلوا بحديث: "الشفعة لمن واثبها"<sup>(٦٥٠)</sup>، ولكن هذا الحديث لم يثبت مرفوعاً، إنما هو من قول شريح ومعمر<sup>(٦٥١)</sup>

**وجه الدلالة:** أي الشفعة لمن بادر إليها<sup>(٦٥٢)</sup>، لذلك تكون المبادرة بطلب الشفعة ساعة يعلم.

### الراجح عندي:

تبين مما تقدم أن أصحاب الرأي الأول قالوا بأن المجلس كله حالة واحدة فللشفيع المطالبة بالشفعة في المجلس وإن طال، وقياساً على خيار المخيرة. أما أصحاب الرأي الثاني فاستدلوا بحديثين ولكن لم يصح واحد منهما بل كلاهما ضعيفان ولا يمكن الاحتجاج بهما. وهنا يبقى الأصل أن للشفيع المطالبة بالشفعة طيلة مدة المجلس، لأن المجلس قد اعتبره الشارع، وهذا القول يراعي مصالح المسلمين ومصحة المسلمين معتبرة شرعاً، وفيه مصلحة الشفيع، لذلك يترجح الرأي الأول.

والله تعالى أعلم.

---

<sup>(٦٥٠)</sup>مصنف عبدالرزاق، ٨ / ٨٣.

<sup>(٦٥١)</sup> ينظر مصنف عبد الرزاق، ٨ / ٨٣ ؛ الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢ / ٢٠٣.

<sup>(٦٥٢)</sup> ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢ / ٢٠٣ ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ١١٦٢.



## المطلب الثالث: مسألة (حكم الشركاء في ميراث الشفعة)

اختلف الفقهاء في حكم الشركاء في ميراث حق الشفعة إلى قولين:

### القول الأول:

إن القسمة تكون بين الشفعاء على الأنصبة، أي بنسبة الحصص التي يملكها كل من الشفعاء، وهو قول المالكية<sup>(٦٥٣)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(٦٥٤)</sup> والصحيح عند الحنابلة<sup>(٦٥٥)</sup>

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول فقالوا:

عن علي كرم الله وجهه من طريق محمد بن منصور أنه قال: الشفعة على قدر الأنصبة ورواه أيضا بإسناده عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة بأنهم كانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاء في الشفعة على قدر حصصهم<sup>(٦٥٦)</sup>.

أما عن المعقول فقالوا:

إن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية في المستأجرات المشتركة والربح في شركة الأموال<sup>(٦٥٧)</sup>.

وكذلك قالوا إن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها عن الملك الداخل عليه بحق لا يظلم مثل مؤونة المقاسمة، ونقصان القيمة بعد القسمة، وهذا يقل ويكثر بقلة الملك وكثرته فوجب أن تنقسم على الأملاك دون الملاك<sup>(٦٥٨)</sup>.

### القول الثاني:

إن القسمة تكون على عدد رؤسهم دون النظر إلى نسبة الحصص التي يملكونها، وهو قول الحنفية<sup>(٦٥٩)</sup>، والمرجوح عند الشافعية<sup>(٦٦٠)</sup>، ورواية ثانية عن الإمام أحمد<sup>(٦٦١)</sup>، وهو قول

<sup>(٦٥٣)</sup> ينظر شرح بداية المجتهد ١/٤، حاشية الدسوقي ٤٨٦/٣.

<sup>(٦٥٤)</sup> ينظر الحاوي الكبير ٧/٢٥٥، النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٤/٢٧٣، الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣/٣٨٩.

<sup>(٦٥٥)</sup> ينظر ابن قدامة، المغني، ٧/١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٤/٢٠٨.

<sup>(٦٥٦)</sup> ينظر الروض النضير ٣/٣٤٣.

<sup>(٦٥٧)</sup> ينظر شرح بداية المجتهد ٤/١٨٨٢، الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ٣/٣٨٩.

<sup>(٦٥٨)</sup> ينظر الحاوي الكبير ٧/٢٥٦، شرح بداية المجتهد ٤/١٨٨٢.

الظاهرية<sup>(٦٦٢)</sup>، والزيدية<sup>(٦٦٣)</sup>، والإمامية<sup>(٦٦٤)</sup>. واستدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول فقالوا:

قال عبيدة عن إبراهيم، وأشعث عن الشعبي، قالوا جميعاً: الشفعة على رؤوس الرجال<sup>(٦٦٥)</sup>.

### أما عن المعقول فقالوا:

إن علة الاستحقاق أصل الملك لا قدره، ألا ترى أن صاحب الكبير لو باع نصيبه كان لصاحب القليل أن يأخذ الكل كما لصاحب الكبير لو باع صاحب القليل<sup>(٦٦٦)</sup>.

و كذلك إن استحقاق الشفعة لدفع الضرر بها، وقد يستضر صاحب الأقل كاستضرار صاحب الأكثر فوجب أن يساوي صاحب الأقل فيها صاحب الأكثر. الحاوي وإن كل شخص لو انفرد لاستحق الجميع بسبب واحد قل أو أكثر فإذا اجتمعا ولم يسقط واحد منهما للآخر لزم أن يتساويا في الاستحقاق كالإبنين والأخوين في الميراث<sup>(٦٦٧)</sup>.

### الراجح عندي:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول المختار هو القول الثاني وهو القول بأن تكون القسمة على عدد رؤوسهم لأن الترجيح يتحقق بقوة العلة لا بالكمية. ولهذا لا يبطل حق صاحب القليل أصلاً، وهو وصاحب النصيب الكثير سواء في استحقاق الشفعة<sup>(٦٦٨)</sup>.

ويجاب على ما استدلل به أصحاب القول الأول بالآتي:

قالوا أن الشفعة حق يستفاد وجوبه بالملك المتقدم، فوجب أن يتوزع على مقدار الأصل، أصله الأكرية والربح.

---

<sup>(٦٥٩)</sup> ينظر العيني، مصدر سابق، ٣٤٧/١٠، الاختيار ٢/٢، شيخيزاده، مصدر سابق، ١٠٤/٤.  
<sup>(٦٦٠)</sup> ينظر الحاوي الكبير ٢٥٥/٧، النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٢٧٣/٤، الشريبي، معني المحتاج، مصدر سابق، ٣٨٩/٣.  
<sup>(٦٦١)</sup> ينظر ابن قدامة، المعني، ١٩٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٢٠٨/٤.  
<sup>(٦٦٢)</sup> ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ١٧/١٠.  
<sup>(٦٦٣)</sup> ينظر الروض النضير ٣٤٣/٣.  
<sup>(٦٦٤)</sup> ينظر جواهر الكلام ١٨٢/١٣.  
<sup>(٦٦٥)</sup> ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ١٨/١٠.  
<sup>(٦٦٦)</sup> ينظر العيني، مصدر سابق، ٣٤٩/١٠، شيخيزاده، مصدر سابق، ١٠٤/٤.  
<sup>(٦٦٧)</sup> ينظر الروض النضير ٣٤٣/٣.  
<sup>(٦٦٨)</sup> ينظر شيخيزاده، مصدر سابق، ١٠٤/٤.

يجاب عليه: إن هذا قياس مع الفارق. فإن الربح أو الثمرة متولدان عن الملك فيستحق بقدره. وأما الشفعة فليست متولدة عن الملك لأنها استحقاق تملك مال الغير بدون رضاه دفعا لضرره. وليس ذلك ثمرة من ثمرات الملك.

أما الحائط إذا مات من سقط عليه، فإن جرحه الحائط فالضمان عليهما نصفين لاستوائهما في العلة. وإن مات بنقل الحائط فالضمان عليهما أثلاثا لأن التساوي بينهما في الصلة لم يتحقق فإن نقل نصيب صاحب القليل لا يكون كنقل نصيب صاحب الكثير، ولهذا فقياس الشفعة على ذلك مردود<sup>(٦٦٩)</sup>.

وأما ما استدلوا به من أن الشفعة وجبت لدفع ضرر المقاسمة.

فيجاب عليه: إن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ليس هو ضرر القسمة، لأن ضرر القسمة مشروع فلا يصلح أن يكون علة للشفعة، وإنما العلة هو ضرر الشركة أو الجوار، وهذا الضرر يستوي فيه صاحب النصيب القليل وصاحب النصيب الكثير. ولو سلمنا أن الضرر هو ضرر القسمة فلا يمكن أن نسلم أن ما ينشأ عنها من الضرر يتفاوت بتفاوت الأنصبة، فإن المؤمن والتكاليف الناتجة عن القسمة توزع بين الشفعاء على حسب رؤوسهم لا بنسبة حصصهم؛ لأن المشقة في تميز النصيب القليل كالمشقة في تميز النصيب الكثير<sup>٦٧٠</sup>.

<sup>(٦٦٩)</sup> المبسوط للسرخسي ١٤/١٢٠-١٢١.

<sup>(٦٧٠)</sup> المبسوط للسرخسي ١٤/٩٧.

## المطلب الرابع: بَمَ يتم عقد الرهن؟

تعريف الرهن:

أ- لغةً:

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: راكد، وتعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة<sup>(٦٧١)</sup>. وجاء في مجمل اللغة: "رهنْتُ الشيء، والشئ الرهن: الثابت الدائم، ورهن الشيء: أقام، وأرهنته أنا"<sup>(٦٧٢)</sup>. وجاء في المختار: "رهن الشيء: دام وثبت، فهو رهن، وبابه أيضاً قطع، والمرتهن الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، وأرهننت لهم الطعام والشراب: أدمته لهم، وهو طعام رهن"<sup>(٦٧٣)</sup>.

وقيل هو من الحبس والزرور<sup>(٦٧٤)</sup>، وقال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"<sup>(٦٧٥)</sup>، أي: محبوسة، والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر، والظاهر أن المعنى الأول هو الحبس، لأنه المعنى المادي<sup>(٦٧٦)</sup>.

ب - اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: فهو عند الحنفية: "حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كلها وبعضه من تلك العين"<sup>(٦٧٧)</sup>. وعرفه الشافعية: "جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه"، وقولهم "جعل عين" يفيد عدم جواز رهن المنافع، لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق، وقولهم "متمولة" خرج به نحو القمحة والقمحتين<sup>(٦٧٨)</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه"<sup>(٦٧٩)</sup>.

- 
- (٦٧١) الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٢١/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٣٦٦/٤.  
(٦٧٢) مجمل اللغة، لابن فارس اللغوي: ٤٠٣/١.  
(٦٧٣) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٢٦٠.  
(٦٧٤) حاشية ابن عابدين: ٤٧٧/٦؛ اللباب، للميداني: ٥٤/٢، ١٠٨/٢.  
(٦٧٥) سورة المدثر: الآية (٣٨).  
(٦٧٦) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٤٢٠٧/٦.  
(٦٧٧) حاشية ابن عابدين: ٤٧٧/٦، ٤٧٨؛ اللباب، للميداني: ٥٤/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٤٢٠٧/٦.  
(٦٧٨) نهاية المحتاج، للرملي: ٢٢٩/٤؛ الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٢١/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٤٢٠٧/٦.  
(٦٧٩) ابن قدامة، المغني، ٣٦٦/٤؛ وينظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ٣٢٠/٣؛ معونة أولي النهى، لابن النجار: ٢٣٥/٥.

وعرفه المالكية بأنه: "شيء متمول أخذ من مالكة توثقاً به في دين لازم أو دين صائر إلى اللزوم" (٦٨٠)، أي: أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمان أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين، ولا بد أن يكون الدين لازماً كئتمن مبيع أو بدل قرض، أو قيمة متلف، أو صائر إلى اللزوم، كأخذ الرهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء الضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم (٦٨١).

## ثانياً - حكم الرهن:

قد رهن النبي ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله كما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة (٦٨٢). الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" (٦٨٣). وأما السنة فروى البخاري ومسلم عن عائشة ٧: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه" (٦٨٤). وما روي عن أبي هريرة ٣: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (٦٨٥).

فمن خلال هذه الأدلة اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في الحضر والسفر، لإطلاق مشروعيته في السنة، خلافاً لمجاهد والظاهرية فقد قالوا: "لا يجوز في الحضر ولا مع وجود الكاتب" (٦٨٦)، لقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" (٦٨٧)، فأباحوه بوجود شرطين: السفر وانعدام الكاتب.

ويرد على قولهم: بأن ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب في السفر غير متوفر غالباً، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً، والآية أرادت

(٦٨٠) الصاوي، مصدر سابق، ٠٨/٢؛ وينظر: الخرشبي: ٢٣٦/٥.

(٦٨١) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي: ٤٢٠٨/٦.

(٦٨٢) القنوجي، الروضة الندية، مصدر سابق: ١٤٥/٢.

(٦٨٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٦٨٤) البخاري مع فتح الباري (كتاب الرهن/باب من رهن درعه)، رقم الحديث (٢٥٠٩): ١٤٢/٥، (وباب الرهن عن اليهود وغيرهم) رقم الحديث (٢٥١٣): ١٤٥/٥؛ نصب الراية، للزيلعي (كتاب الرهن/باب): ٣١٩/٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (كتاب الرهن/باب): ٣٥١/٥.

(٦٨٥) البخاري مع فتح الباري (كتاب الرهن/باب الرهن مركوب ومحلوب)، رقم الحديث (٢٥١٢): ١٤٢/٥؛ أبو داود (كتاب البيوع/باب في الرهن)، رقم الحديث (٣٥٢٥): ص ٣٩١، ٣٩٢؛ الترمذي (كتاب البيوع/باب ما جاء في الانتفاع بالرهن)، رقم الحديث ١٢٥٣: ص ٢٢٢، (وباب الرهن عند اليهود)، رقم الحديث (٢٥١٣): ١٤٥/٥.

(٦٨٦) الحاوي الكبير، للماوردي: ٩٤/٧؛ ابن حزم، مصدر سابق، ٨٧/٨؛ وفقه الإمام داود الظاهري، للدكتور علاء: ص ٦٢١.

(٦٨٧) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

إرشاد الناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين<sup>(٦٨٨)</sup>. وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة<sup>(٦٨٩)</sup>. أما حكمه، فاختلف الفقهاء في انعقاد الرهن، هل يكون بمجرد العقد، أو لابد من قبض العين المرهونة؟ وذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** إن القبض شرط في صحة الرهن. روي ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء. وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم، والزيدية، والإباضية، والإمامية<sup>(٦٩٠)</sup>.

### الحجة لهم:

١- قوله I: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ"<sup>(٦٩١)</sup>.

### وجه الدلالة:

قوله I "فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" وصفها بكونها مقبوضة، فيقتضي ذلك أن يكون القبض فيها شرط، ولو لزم بدون القبض لما كان للتقييد به فائدة<sup>(٦٩٢)</sup>.

٢- لأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض<sup>(٦٩٣)</sup>.

٣- ولأنه عقد تبرع للحال فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات<sup>(٦٩٤)</sup>.

**المذهب الثاني:** ينعقد الرهن لازماً بمجرد العقد قبل القبض. وإليه ذهب مالك، وأحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(٦٩٥)</sup>.

### الحجة لهم:

١- قوله I: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ"<sup>(٦٩٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

<sup>(٦٨٨)</sup> ينظر: المعنى، لابن قدامة: ٣٦٧/٤؛ نيل الأطار، للشوكاني: ٣٥٢/٥.

<sup>(٦٨٩)</sup> تكملة المجموع، للمطيعي: ١٧٧/١٣؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٢١/٢؛ ابن قدامة،

المغني، ٣٦٧/٤.

<sup>(٦٩٠)</sup> أحكام القرآن للجصاص ٧١٥/١، الكاساني، مصدر سابق، ١٣٨/٦، الأم ١٤٤/٣، السننكي، مصدر سابق،

١٥٦/٢، القليوبي وعميرة، مصدر سابق، ٣٣٥/٢، ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٤، البهوتي، كشف القناع، مصدر

سابق، ٣٣١/٣، ابن حزم، مصدر سابق، ٣٦٤/٦، البحر الزخار ١١٤/٥، شرح النيل ٤٢/١١، الحلبي، مصدر

سابق، ٦٦/٤.

<sup>(٦٩١)</sup> سورة البقرة / آية ٢٨٣.

<sup>(٦٩٢)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٤.

<sup>(٦٩٣)</sup> ينظر: المصدر السابق.

<sup>(٦٩٤)</sup> ينظر الكاساني، مصدر سابق، ١٣٨/٦.

<sup>(٦٩٥)</sup> المنتقى شرح الموطأ ٢٤٥/٥-٢٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٤/١، ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٤،

الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٣٢.

<sup>(٦٩٦)</sup> سورة البقرة / آية ٢٨٣.

قوله I: "فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ" أثبتتها رهان قبل القبض، وأما إلزام الراهن بالإقباض فلأن قوله I "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"<sup>(٦٩٧)</sup>، دليل على إلزام الراهن بتسليم المرهون للمرتهن وفاء بالعقد (٦٩٨).

٢- لأنه عقد يلزم بالقبض، فلزم قبله كالبيع (٦٩٩).

والذي يبدو لي أن الراجح هو أن القبض شرط في صحة الرهن لأن الله I وصفها بكونها مقبوضة، ولو لزم من دون القبض لما كان للتقييد فائدة.

---

(٦٩٧) سورة المائدة / آية ١.

(٦٩٨) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٩٢/٣٢.

(٦٩٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٤.

## المطلب الخامس: حكم تلف المرتهن بيد الراهن

اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم على الراهن، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلِق الرهن من رَاهِنه له غنمه وعليه غرمه" (٧٠٠). لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن:

### فقال الحنفية:

توزع النفقة على الراهن باعتباره مالك العين، وعلى المرتهن باعتباره مكلفاً بحفظها، على النحو الآتي، كما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المرهون وتبقيته، فهو على الراهن، لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظ المرهون، فهو على المرتهن، لأن حبسه له فلزمه توابعه وبناءً عليه، على الراهن: طعام الحيوان وشرابه، وأجرة الراعي، وعليه سقي الشجر، ونفقة تلقيحه وجذاده، والقيام بمصالحه، لأن كل ما ذكر من مؤنة المال المملوك (ما به بقاؤه)، ومؤنة الملك على المالك. وعلى المرتهن أجرة الحفظ، للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المرهون، مثل أجرة حظيرة الحيوان، وأجرة المخزن المحفوظ فيه، لأن الأجرة مؤنة الحفظ، وهي عليه (٧٠١).

وقال المالكية (٧٠٢)، والشافعية (٧٠٣)، والحنبلية (٧٠٤)، والظاهرية (٧٠٥)، والزيدية، والإمامية (٧٠٦): إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن بالإجماع، إلا ما حكي عن الحسن

(٧٠٠) ورد هذا الحديث موصولاً ومرسلاً، وأما الموصول فهو من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجها الحاكم، رقم حديث (٢٣١٥): ٥٨/٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لخلاف فيه على أصحاب الزهري؛ البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب الرهن غير مضمون: ٣٩/٦؛ وقال الزيلعي: «ورواه الدارقطني في سننه، وقال: هذا إسناد حسن متصل»، نصب الراية، كتاب الرهن: ٣٢٠/٤؛ وأما الحديث المرسل أخرج مالك، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، رقم حديث (١٣): ٧٢٨/٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٤٠/٦؛ شرح معاني الآثار: ١٠٠/٤، ١٠١؛ وجاء في التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٨/٢، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يرهنون، ويقولون: إن جنتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا»، فإن قيل إن نهاية الحديث من كلام ابن المسيب، ويرد بأن مراسيله يعمل بها، وقد تأيد ذلك الحديث بعدة أحاديث مرسله وبأقوال الصحابة والتابعين، والشافعي أيضاً يحتج بهذا بمثل هذا المرسل. وينظر تفاصيل هذا الحديث: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٤٠/٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي بهامشه: ٥٣-٥١/٤؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤١٣/٣.

(٧٠١) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١٣٠/٤؛ عمدة القارئ، ٧٣/١٣؛ العيني، مصدر سابق، ٦٧٦/٩، ٦٧٧؛ المجلة: ص ٢٢٤.

(٧٠٢) ينظر: الخرشي: ٢٥٤/٥؛ المنتقى، لابن الباجي: ٢٤٠/٥؛ الزرقاني على مختصر خليل: ٢٥٣/٥؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٥٦/٤؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ١٥٢/٢؛ البداية ٢٣١/٢.

(٧٠٣) ينظر: مختصر المزني: ص ٩٧؛ الروضة، للنووي: ٩٣/٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٧٧/٤؛ الحاوي الكبير، لماوردي: ٣٢٤/٧.

(٧٠٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤٣٩/٤؛ معونة أولي النهى: ٢٥٤/٥؛ الكشاف، للبهوتي: ٣٣٩/٣.

(٧٠٥) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ٩٣/٨؛ فقه داود الظاهري، د. علاء: ص ٦٢٣.



البصري<sup>(٧٠٧)</sup>، سواء منها كان لبقاء عينه، أو بقصد حفظه وعلاجه، للحديث السابق فإن لم ينفق الراهن وأنفقه المرتهن ما الحكم؟

فإذا أنفق المرتهن بإذن الراهن، فيرجع بجميع ما أنفق على الراهن، لأنه أنفق بأمر المالك الراهن، فإذا أنفق المرتهن بغير إذن الراهن، هل يرجع عليه؟ في ذلك اختلف العلماء على مذهبين:

**المذهب الأول:** يرجع المرتهن على الراهن، وهذا هو الذي اختاره الإمام القاضي أبو يعلى<sup>(٧٠٨)</sup>، وبه قال الإمام مالك<sup>(٧٠٩)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٧١٠)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- لأنه قام بواجب على الراهن<sup>(٧١١)</sup>، ولا يجوز ذلك على المرتهن؛ "لأنه زيادة في القرض و عوض مجهول في المبايعة، وقال بعض المالكيين معنى قوله: (له غنمه) أي رجوعه إليه، ويرجع رب الحق بحقه، وذلك معنى قوله: (إن غرمه عليه)، يريد أن الغرم الذي رهن من أجله عليه كما كان رجوع الرهن إليه"<sup>(٧١٢)</sup>.

٢- لحديث أبي هريرة  $\text{r}$  عن النبي  $\text{صلی الله علیه وسلم}$  قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً"<sup>(٧١٣)</sup>.

(٧٠٦) ينظر: بحر الزخار: ١٢٠/٣؛ الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ٢٧٣/٣؛ فقه الإمام الصادق: ٣٧/٤.

(٧٠٧) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ٢٧٢/٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٣٦/٢.  
(٧٠٨) ينظر: المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٦٩/١. وهذا موافق لمذهب إمامه في رواية عنه وهو المذهب.

(٧٠٩) ينظر: الزرقاني على مختصر الخليل: ٢٥٣/٥؛ المنتقى، لابن الباجي: ٢٤٠/٥؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٦١/٤؛ والساوي، مصدر سابق، ١٢٠/٢.

(٧١٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤٤١/٤؛ المستوعب، للسامري: ٢٠٧/٢. وابن مفلح، مصدر سابق، ٢٤٠/٤؛ التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٩/٢؛ وفي المرداوي، مصدر سابق: «إذا أنفق بغير إذن الراهن مع إمكانه ولم ينو الرجوع، فهو متبرع بلا نزاع أعلمه، وإن نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب، وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم، فعلى روايتين، والمذهب عند الأصحاب الرجوع، محاولاً يشترط إذن الحاكم. ينظر: المرداوي، مصدر سابق، ١٧٤/٥، ١٧٥؛ وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة للزحيلي: ٤٢٨٦/٦.

(٧١١) ينظر: الزرقاني على مختصر الخليل: ٢٥٣/٥.

(٧١٢) المنتقى، لابن الباجي: ٢٤٠/٥.

(٧١٣) البخاري، باب الرهن مركوب ومطلوب، رقم حديث (٢٥١٢): ١٤٣/٥؛ أبو داود، كتاب؟؟؟، باب (٧٦) في الرهن، رقم حديث (٣٥٢٦).

**وجه الدلالة:** "هذا يقتضي أن النفقة تجب للركوب ولشرب اللبن، وإنما يكون هذا في حق المرتهن، فأما الراهن فالنفقة واجبه عليه، وإن لم يركب ولم يلبس، وإذا جعل له الركوب بنفخته دل عليه أنه يرجع بالنفقة، وأن يؤذن فيها"<sup>(٧١٤)</sup>. هذا ما قاله الإمام القاضي أبو يعلى.

٣- ولأن ما فيه عدم الإذن، وذلك لا يمنع الرجوع، ألا ترى من أعاره غيره عبداً ليرهنه المستعير بدين عليه، فرهنه يلزم المعير أن يؤدي عنه دينه، ومع هذا فإذا أدى وانفك الرهن، كان له الرجوع عليه<sup>(٧١٥)</sup>، وقال في الكشاف: "فإن تعذر أخذ ذلك من الرهن، بيع منه - أي الرهن - فيما يجب عليه - أي الراهن - فله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل"<sup>(٧١٦)</sup>.

٤- ولأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه<sup>(٧١٧)</sup>، وهو محتاج إليه لحراسة حقه، أشبه ما لو عجز عن استئذان الحاكم<sup>(٧١٨)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يرجع بذلك إذا لم يكن مأذوناً له، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٧١٩)</sup>، والشافعي<sup>(٧٢٠)</sup>، وأحد روايتين عن الإمام أحمد<sup>(٧٢١)</sup>.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- لأنه قضى دين الغير بغير أمره<sup>(٧٢٢)</sup>، وقال في بدائع الصنائع: "وكل ما وجب على الراهن، فأداه المرتهن بغير إذنه، أو وجب على المرتهن فأداه الراهن بغير إذنه، فهو مقطوع؛ لأنه

(٧١٤) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٦٩/١.

(٧١٥) المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

(٧١٦) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٣٣٩/٣.

(٧١٧) ابن قدامة، المغني، ٤٤١/٤.

(٧١٨) ابن مفلح، مصدر سابق، ٢٤٠/٤.

(٧١٩) ينظر: الهداية: ١٣١/٤؛ المبسوط، للسرخسي: ١١١/٢١؛ العيني، مصدر سابق، ٦٨١/٩؛ المجلة:

ص ٢٢٤، ٢٢٥؛ الفتاوى الولوجية: ٧٥/٥.

(٧٢٠) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٢٤/٧؛ المعاني البديعة: ٥١٦/١؛ الروضة، للنووي: ٩٤/٤؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٧٧/٤.

(٧٢١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤٤١/٤؛ المستوعب، للسامري: ٢٠٧/٢؛ ابن مفلح، مصدر سابق، ٢٤٠/٤؛

التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٩/٢؛ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان: إذا أنفق

المرتتهن مع عجز عن استئذان الراهن ولم يستئذن الحاكم، وإحداهما يشترط إذن الحاكم، فإن لم يستأذنه فهو

متبرع، وصححه في التصحيح، وإن أنفق بغير إذن الراهن مع إمكانه فهو منبرع، قولاً واحداً. ينظر:

المردائي، مصدر سابق، ١٧٤/٥، ١٧٥؛ ابن قدامة، المغني، ٤٤٠/٤، ٤٤١.

(٧٢٢) ينظر: العيني، مصدر سابق، ٦٨١/٩؛ الفتاوى الولوجية: ٧٥/٥؛ المبسوط، للسرخسي: ١١١/٢١.

قضى دين غيره بغير أمره، فإن فعل بأمر القاضي يرجع على صاحبه، كما لو كان الرهن باذلاً للنفقة، فأنفق المرتهن عليها، فإنه لا يرجع بذلك" (٧٢٣).

٢- ولأنه لم يستأذن مالكة، ولا من يقوم مقامه، أشبه ما لو كان المالك حاضراً ولم يستأذنه (٧٢٤).

٣- ولأن النفقة معاوضة، فافتقرت إلى رضى المالك، أو من يقوم مقامه، كسائر المعاضات (٧٢٥).

وبعد عرضنا لأراء الفقهاء ، فالراي المختار فيما يبدو لي - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو أحد رواتين عن الإمام أحمد، لأن النفقة معاوضة فافتقرت إلى إذن المالك، أو من يقوم مقامه، أو الشهود، خاصة في وقتنا الحاضر لفساد ذمم الناس، وذلك بإمكان كل واحد يدعي على أنه ينفق على المرهون أكثر منالواقع إذا لم يستأذن الرهن أو من يقوم مقامه، واستئذان المرتهن الرهن جملةً وليست تفصيلاً، لأنه إذا كان الاستئذان تفصيلاً، كل نفقة يؤدي إلى الحرج على المرتهن، لأن المرهون قد يحتاج إلى النفقة كل يوم، فلا حاجة إلى استئذان الرهن أو الحاكم كل يوم، فيكفي كل أسبوع أو كل شهر مرةً على حسب اللزوم والضرورة، والله أعلم.

(٧٢٣) الكاساني، مصدر سابق، ١٥٢/٥؛ المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٣٦٨/١.

(٧٢٤) ابن قدامة، المغني، ٤٤١/٤.

(٧٢٥) ابن مفلح، مصدر سابق، ٢٤٠/٤.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة ويشتمل على ثلاثة مطالب

## المطلب الأول: حكم تلف الغصب<sup>(٧٢٦)</sup>

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان قيمياً، فإن الغاصب ملزم بالقيمة يغرمها للمالك وهذا محل اتفاق بين الفقهاء<sup>(٧٢٧)</sup>، ولكن حصل خلاف في (متى تحسب القيمة؟) وذلك كالاتي:

١. تعتبر القيمة يوم الغصب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد<sup>(٧٢٨)</sup>.

٢. تعتبر أقصى القيمة من وقت الغصب إلى التلف، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٧٢٩)</sup>.

٣. تعتبر قيمته يوم التلف، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٧٣٠)</sup>.

اختلف الفقهاء في مسألة ضمان الغصب هل يسقط بالوديعة أم لا؟ إلى قولين:

### القول الأول: إن ضمان الغصب لا يسقط بالوديعة.

وهو قول الحنفية<sup>(٧٣١)</sup>، والمالكية<sup>(٧٣٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٧٣٣)</sup>، والمزني من الشافعية<sup>(٧٣٤)</sup>، بأنه يزول ضمان الغصب عن المرتهن بالرهن. وهذا القول وجه عند الإمامية<sup>(٧٣٥)</sup>. ذكرت الحنفية بأنه: "يصح

<sup>(٧٢٦)</sup> الْعَصْبُ أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ. وَالْعَصْبُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ هُوَ إِبْتِائَاتُ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يُفَوِّتُ يَدَ الْمَالِكِ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ جَبْرٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيتِ. وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالِكُهُ. ينظر: طلبه الطلبة (ص ٢١٤).

\*ويرى الحنفية أن ضمان الغصب: ضمان جبر الفائت، فيتقدّر بقدر الفوات. ينظر الكاساني، مصدر سابق، (٨/١٠).

\*إذا ضمان الغصب عند الحنفية: ما يكون مضموناً بالقيمة. القاموس الفقهي (ص ٢٢٥).

<sup>(٧٢٧)</sup> ينظر: فقه السنة، تأليف سيد سابق، دار الفكر، ط ٤، سنة ١٤٠٣-١٩٨٣: (٢٣٨/٣).

<sup>(٧٢٨)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٥١/٧)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين: (١١٦/٥)، المدونة، الإمام مالك: (١٧٨/٤)، حاشية الدسوقي: (١٦٦/٥)، ابن قدامة، المغني، (٤٢٢/٥).

<sup>(٧٢٩)</sup> الام، الشافعي: (٢٤٦/٣)، تحفة المحتاج، الهيتمي: (٣٩٤/٢).

<sup>(٧٣٠)</sup> ابن قدامة، المغني، (٤٢١/٥)، ابن قدامة، الكافي، مصدر سابق، (٢٧٩/٢).

<sup>(٧٣١)</sup> ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٩)، والهداية (٤١٨/٤-٤١٩)، و رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية (بيروت/لبنان) (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) (ص ٣٠٦)، و مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، غانم بن محمد البغدادي (توفي بعد سنة ١٠٢٧ هـ)، ط ١، عالم الكتب، (بيروت/لبنان) (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) (ص ٩٥)، والبيان في مذهب الشافعي (١٧/٦)، ابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).

<sup>(٧٣٢)</sup> ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٣/٢)، وبداية المجتهد (٣٥٠/٢)، والذخيرة (١١٤/٨)، و متن الرسالة للقيرواني مع - شرح زرّوق - (١١٧٠/٢)، والبيان في مذهب الشافعي (١٧/٦)، وابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).

<sup>(٧٣٣)</sup> ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٧/٦)، وابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦) (٣٨٤/٧)، والمرداوي، مصدر سابق، (١٣٦/٥)، واليهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (٥٣/٣).

<sup>(٧٣٤)</sup> ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٧/٦)، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٤)، والأنوار، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٧٩٩هـ)، مطبعة الجمالية، مصر (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م). (٢٨٢/٢)، ومغني المحتاج (١٦٩/٢).

<sup>(٧٣٥)</sup> ينظر: المبسوط للطوسي (٢٠٢/٢)، والحلي، مصدر سابق، (ت ٦٧٦هـ)، اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، ط ٢، انتشارات استقلال، مطبعة أمير، (تهران/ ناصر خسرو، حاجنايب) (قم/گذرخان، دارالايمان) (١٤٠٩ هـ). (٣٣٠/٢)، والجامع للشرائع، الحلياً لهذلي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق وتخریج: جمیع

الرهن بالأعيان المضمونة بعينها، وهي أن تكون مضمونة بالمثل أو بالقيمة عند هلاكها، مثل المغصوب.... لأن الضمان متقرر" (٧٣٦).

قال الإمام مالك: "يصح أن ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه منه" (٧٣٧).

### استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- إن يد الإنسان لا تبرئه من حقوق الأجانب، كما لو كان له عليه طعام فوكله في اكتياله من نفسه وتركه في يده ففعل، لم يسقط عنه الضمان، فعلى هذا قد استوى حكم الرهن والوديعة فسقط السؤال (٧٣٨).

٢- واستدل الحنفية: من شروط جواز الرهن القبض، والمغصوب منه لما رهنه من الغاصب جعل في الشرع كأنه قبضه من الغاصب، فكذاك ها هنا (٧٣٩).

٣- إنه مأذون له في إمساكه وهنا لم يتجدد منه فيه عدوان فلم يضمنه كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه (٧٤٠).

٤- زوال السبب المقتضي للضمان، فيزول الضمان لزواله، كما لو ردّه إلى مالكه، وذلك لأن سبب الضمان الغصب أو العارية ونحوهما، وهذا لم يبق غاصباً ولا مُستعيراً، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدث سبب يخالف حكمه حكمه (٧٤١).

٥- قياساً على الوديعة والمضاربة والشركة؛ وكونه يد الأمانة (٧٤٢).

٦- لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان (٧٤٣).

٧- لأنه عقد يقتضي إمساك العين بإذن المالك، فوجب أن ينتفى حكم الغصب حال حصوله

---

نالفضلاء. المطبعة العلمية-قم، (١٤٠٥ هـ). (٢٨٩/٢).

\* ذكر يحيى الحلبي: {وإن رهنه وديعة أو عارية أو غصبا له في يده صح الرهن ويكون مقبوضا إن أذن بمضي ما يمكن أن يقبض فيه، فإن كان الشيء في السوق أو منزله فإلى أن يصل إليه وزال ضمان الغصب}. الجامع للشرائع (٢٨٩/٢).

(٧٣٦) ينظر: الهداية (٤١٨/٤ - ٤١٩)، ومجمع الضمانات (ص ٩٥).

(٧٣٧) بداية المجتهد (٣٥٠/٢).

(٧٣٨) ينظر: الحاوي (٤١/٦).

(٧٣٩) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (ص ٣٠٧).

(٧٤٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).

(٧٤١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).

(٧٤٢) ينظر: المرادوي، مصدر سابق، (١٣٦/٥)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (٥٣/٣).

(٧٤٣) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط ٣، مكتبة دار التراث، (القاهرة/مصر) (١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م) (٦٠/٢).

كالوديعة، وإن ابتداء إمساك العين بإذن مالِكها يمنع أن تكون مضمونة ضمان الغصب، وإن عقد الرهن يتعلق به الضمان، فإذا طرأ على الغصب سقط به ضمان الغصب، أصله البيع<sup>(٧٤٤)</sup>.

### القول الثاني: إنَّ ضمان الغصب يسقط بالوديعة ولا يسقط بالرهن.

وهو ظاهر المذهب الشافعي<sup>(٧٤٥)</sup>، فإنهم يرون بأنه إذا كان الرهن عند الغاصب فلا يبرأ من ضمن الغصب إلا أن يردده إلى المغصوب منه<sup>(٧٤٦)</sup>، وبه قال الإمامية<sup>(٧٤٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(٧٤٨)</sup>.

### استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- بقوله عليه وسلم: "عَلَيْدِمَا أَخَذْتَنُؤَدِّيَةٌ"، ولفظ: "حَتَّى تُؤَدِّي" <sup>(٧٤٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث أنه يجب على اليد رد ما أخذته، وأن ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفه، و(حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد، أي: حتى تؤديه إلى مالِكه فيجب رده في الغصب؛ وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت؛ ولو لم يطلب مالِكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك، وهذا تفصيل حسن، يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزم رده<sup>(٧٥٠)</sup>.

<sup>(٧٤٤)</sup> ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٥٣/٢)، والذخيرة (١١٤/٨).  
<sup>(٧٤٥)</sup> ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٦)، ورؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (ص ٣٠٦)، والعزيز شرح الوجيز (٤٧٥/٤)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص ٢٤٢)، وعجالة المحتاج (٧٦١/٢)، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، (١٦٩/٢)، وحاشية الجبرمي على منهج الطلاب (٣٧١/٢).  
<sup>(٧٤٦)</sup> ينظر: المصدر السابق، (٣٥٧/٢).

<sup>(٧٤٧)</sup> ينظر: الخلاف لأبي جعفر الطوسي (٢٢٨/٣)، والجامع للشرائع (٢٨٩/٢).  
\* قال أبي جعفر الطوسي: {إذا غصب رجل من غيره عينا من الأعيان، ثم جعلها المغصوب منه رهنا في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه، فالرهن صحيح بالإجماع، ولا يزول ضمان الغصب}. الخلاف لأبي جعفر الطوسي (٢٢٨/٣).

<sup>(٧٤٩)</sup> الحديث رقم (٤٠) / أخرجه الترمذي في سننه، عن سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث (١٢٧٠) (ص ٣٨٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين العارية، رقم الحديث (٥٧٨٣) (٤١١/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٠٨٦) (٢٧٧/٣٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: {حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف}، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٦٨٦٢) (٢٠٨/٧)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه). وقال التلخيص: {صحيح على شرط البخاري}. قال ابن حجر العسقلاني: {- رواه - أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بَلْفَظٍ: {حَتَّى تُؤَدِّي} وَالْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ، ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: {هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ}. التلخيص الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م) (١٢٨/٣).

<sup>(٧٥٠)</sup> تحفة الاحوذى، المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، ط ١، دارالكتبة العلمية (بيروت/لبنان) (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) (٤٠٢/٤).

٢- إن القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد، فوجب أن لا يخرج عن عهدة ضمان الغصب، كما كان قبل الرهن<sup>(٧٥١)</sup>.

٣- إنه لم يتخلل بين الغصب والرهن أكثر من عقد الرهن وقبضه، والرهن لا ينافي الغصب؛ لأنهما قد يجتمعان، بأن يرتهن عيناً ويتعدى فيها<sup>(٧٥٢)</sup>.

٤- لأن الرهن وإن كان عقد أمانة فالغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان، بدليل ما لو رهنه شيئاً فتعدى فيه فإنه لا يبطل الرهن<sup>(٧٥٣)</sup>.

اعترض على قولهم (لا تنافي بينهما): بأن الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة، ويد الغصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهذان متنافيان<sup>(٧٥٤)</sup>.

٥- لأن الإيداع ائتمان، وهو ينافي الضمان بدليل أنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أميناً بخلاف الرهن<sup>(٧٥٥)</sup>.

٦- لم تنقطع يد الغاصب على المغصوب، لذا لا ينقطع حكمه، بخلاف ما إذا أودع عند الغاصب فإن الظاهر: أنه ينقطع؛ لأنه عاد إلى المالك حكماً؛ إذ يده يد المودع ويد المرتهن لنفسه<sup>(٧٥٦)</sup>.

٧- إن الدوام أقوى من الابتداء، ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان، فإن المرتهن إذا تعدى في المرهون يصبح ضامناً، ويبقى الرهن بحاله، فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى<sup>(٧٥٧)</sup>.

٨- المقصود من الإيداع الائتمان، والضمان والأمانة لا يجتمعان، لهذا لو تعدى المودع في الوديعة ارتفعت الوديعة، ويخالف الرهن؛ لأن الغرض من الرهن التوثيق<sup>(٧٥٨)</sup>.

٩- لو تعدى في الرهن صار مضموناً ضمان الغصب وهو رهن كما كان فكذلك ابتداءه لأنه أحد حالتي الرهن<sup>(٧٥٩)</sup>.

<sup>(٧٥١)</sup> ينظر: رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (ص ٣٠٧).

<sup>(٧٥٢)</sup> ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٧/٦).

<sup>(٧٥٣)</sup> ينظر: الأنوار (٢٨٢/٢)، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، (١٦٩/٢).

<sup>(٧٥٤)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).

<sup>(٧٥٥)</sup> ينظر: حاشية الجيرمي على منهج الطلاب (٣٧١/٢)، والشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، (١٦٩/٢).

<sup>(٧٥٦)</sup> ينظر: الوسيط (٤٨٨/٣ - ٤٨٩).

<sup>(٧٥٧)</sup> ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٦/٤).

<sup>(٧٥٨)</sup> ينظر: المصدر السابق (٤٧٦/٤).



١٠ - واستدلّت الإمامية: بأنهم أجمعوا على أن عليه ضمانه قبل الرهن، فمن ادعى براءته منه بعد الرهن فعليه بالدليل<sup>(٧٦٠)</sup>.

### الراجح عندي:

الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون: بأنّ ضمان الغصب يسقط بالوديعة ولا يسقط بالرهن؛ وذلك لعدم وجود القبض الحقيقي والتسليم، وعدم انقطاع يد الغاصب على المغصوب، وإنّ الدوام أقوى من الابتداء. وقد أوضح الماوردي الفرق بين الوديعة والضمن من وجهين: أحدهما: إن يد المودع يد المالك فصار بالوديعة كالعائد إلى يد مالكة، وليس كذلك المرتهن؛ لأنّ يده لنفسه دون مالكة.

والثاني: إن الوديعة والضمن يتنافيان، بحيث أنه لو تعدى في الوديعة خرج من أن يكون مودعاً، وإذا تنافيا وصحت الوديعة سقط الضمان، وليس كذلك الرهن لأن الرهن والضمن لا يتنافيان، ألا ترى أنه لو تعدى في الرهن لم يخرج من أن يكون مرتهناً فلم يسقط الضمان<sup>(٧٦١)</sup>.

---

<sup>(٧٥٩)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٥٣/٦).  
<sup>(٧٦٠)</sup> ينظر: الخلاف لأبي جعفر الطوسي (٢٢٨/٣).  
<sup>(٧٦١)</sup> ينظر: الحاوي (٤١/٦).

## المطلب الثاني: حكم التسوية في الهدايا بين الأولاد

وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد بغير مانع شرعي " وإن كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه"؛ لأن المعتبر في التبايع إنما هو التراضي والتعاضد وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعا عند التواهب وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالهدية وبالجملة فتنتطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية (٧٦٢).

إذا وهب الأب بعض أولاده هبة، ولم يكن ما يوجب فضله عليهم، فقد وجب عليه أن يسوي بينهم في الهبة عند الإمام أحمد، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز ذلك مع الكراهة (٧٦٣).

ما يستدل به للأئمة الثلاثة:

١. "لأنه تصرف في خالص ملكه لاحق لأحد فيه" (٧٦٤).
  ٢. "إن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى" (٧٦٥).
  ٣. إن أبا بكر  $\tau$  نحل عائشة من دون بنيه عشرين وسقا من ماله (٧٦٦).
  ٤. قال الشافعي: وفضل عمر  $\tau$  عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف  $\tau$  ولد أم كلثوم، وكذلك فضل ابن عمر  $\tau$  بعض بنيه على بعض (٧٦٧).
- ما يستدل به للإمام أحمد:

١. ما رواه النعمان بن بشير  $\tau$  أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال: (إني نحللت ابني هذا غلاما)، فقال: (أكل ولدك نحللت مثله؟) قال: لا، قال: (فأرجعه) (٧٦٨)، وفي رواية لمسلم: (فلا تشهدني إذاً، فإنني لا أشهد على جور)، وفي رواية: (لا تشهدني على جور) (٧٦٩).

(٧٦٢) الروضة الندية: ١٦٦/٢-١٦٧.

(٧٦٣) ينظر الكاساني، مصدر سابق، (١٢٧/٦)، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، محمد زكي: (٦٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر: (٥٣٠)، بداية المجتهد، ابن رشد: (٣٩٢/٢)، النووي، المجموع، مصدر سابق، (٢٤٦/١٦)، والشربيني، معنى المحتاج، مصدر سابق، (٤٠١/٢)، وابن قدامة، المغني، (٢٩٨/٦)، وأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، محمد زكي: (٥٢١)، وما بعدها.

(٧٦٤) الكاساني، مصدر سابق، (١٢٧/٦).

(٧٦٥) بداية المجتهد، ابن رشد: (٣٩٢/٢).

(٧٦٦) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح ينظر: الموطأ هامش الزرقاني: (٨٥/٤) برقم (١٤٣٢)، البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، (٢٩٥/٦).

(٧٦٧) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، (٢٩٥/٦-٢٩٦).

(٧٦٨) رواه البخاري، صحيح البخاري هامش فتح الباري: (٢٤٩/٥) برقم (٢٥٨٦)، ورواه مسلم، صحيح مسلم هامش النووي: (٥٨/١١) برقم (١٦٢٣).

٢. قول النبي ﷺ: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" (٧٧٠).

٣. عن ابن عباس ر قال: قال رسول الله ﷺ: "سووا بين أولادكم في العطفة فلو كنت مفضلا

أحدا لفضلت النساء" (٧٧١).

### مناقشة الأدلة:

إن إنعام النظر في أدلة الطرفين يجعل من المسألة موضع إشكال كبير؛ فكل فريق له وجهة نظر قوية تدعمها أدلة، ذات قوة ورسالة، وأنا أدلي بدلوي هنا. والله أسأل أن يفتح علي من فتحه هذه المسئلة تنازعتها أدلة، ولحل هذا النزاع ممكن أن نركن إلى القواعد المحكّمة في فض نزاع الأدلة والقواعد التي أريد الاحتكام إليها بعضها من قبيل أصول الحديث وبعضها من قبيل أصول الفقه واليك البيان:

بالنسبة لأدلة الجمهور، فقد استدلوا بفعل أبي بكر، وما ورد عن بعض الصحابة. وأهل الأصول الذين يعتبرون فعل الصحابي حجة، لا يقولون إنه حجة إذا عارضه نص مرفوع، وهذا ما يطبق عليه أهل الأصول قاطبة، علما أن إعطاء أبي بكر لعائشة كان مع وجود رضا الباقيين، ويجب بمثل ذلك من غيره (٧٧٢).

وأما الدليل الآخر للجمهور فهو قاعدة فقهية معروفة تنص على (أن المالك حر في التصرف في ملكه)، وهذه القاعدة صحيحة ولكن حرية التملك تقيدها قاعدة (التعسف في استعمال الحق). وهذا الذي يعطي أحد بنيه دون بعض قد تعسف عندما أعطى بعض أولاده دون بعض.

وقد يسأل سائل: أين وجه التعسف وهو لم يتعد على حق أحد؟ أقول من المعلوم أن الحقوق ضربان بشكل عام: الأول حق لله والثاني حق للعبد.

وأبرز الفروقات بينهم هو أن حق الله لا يجوز التنازل عنه، ولا الاعتداء عليه، بينما حق العبد فهو وإن لم يجز الاعتداء عليه، لكن يجوز التنازل عنه (٧٧٣). ولإسقاط هذه القاعدة قاعدة الحق وآثاره على مسألتنا، نقول: إن أصل المنع من التفضيل هو لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم، والرحم حق من حقوق الله فلا يجوز الاعتداء عليها ولا التعسف، بحيث يتعدى على حق الله. أما إذا قبل

---

(٧٦٩) رواه مسلم، صحيح مسلم هامش النووي: (٥٧/١١) برقم (١٤-١٦٢٣).  
(٧٧٠) رواه البخاري، صحيح البخاري هامش فتح الباري: (٢٥٠/٥) برقم (٢٥٨٧).  
(٧٧١) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، (٢٩٤/٦) برقم (١٢٠٠٠)، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده، ينظر: فتح الباري، ابن حجر: (٢٥٣/٥).  
(٧٧٢) ينظر: فتح الباري: ابن حجر: (٢٥٤/٥).  
(٧٧٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: (٢٨٤٤/٤).

بقية الورثة بالتفضيل فهذا يعني أن الرحم باقية وأسقط حظ نفسه. وأما دليل الجمهور الأخير فهو قياسي والقاعدة الأصولية تقرر بأن لا قياس مع النص، يقول ابن حجر وهو يذكر ردود الجمهور على دليل الحنابلة ومن معهم: "إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز أن يخرج من ذلك بعضهم، ذكرها ابن عبد البر. ولا يخففها التضعيف هذا إلا بنحجر - لأنه قياس موجود النص" (٧٧٤).

ويمكن أن يقال إنه قياس مع الفارق؛ فإن الأب إذا أعطى الأجنبي لم يقع المحذور، وهو قطيعة الرحم، أما إذا أعطى بعض بنيه دون بعض، فإنه يعني قد قطع رحمه، فالأول لا يشتمل على علة الثاني فافترقا، هذا بالنسبة لأدلة الجمهور.

### أما أدلة الإمام أحمد ومن وافقه:

فقد أول الجمهور حديث النعمان بن بشير  $\pi$  واعترضوا على الوجوب بعشر اعتراضات، أذكرها بشكل موجز، وأكثر من أحصاها ابن حجر - ثم تبعه شراح الحديث.

١. إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده. وأجيب بأن كثيرا من طرق حديث النعمان تصرح بالبعضية.
٢. إن العطية لم تنجز وإنما كانت استشارة. وأجيب بأن أكثر طرق الحديث تنابذه.
٣. إن النعمان كان كبيرا، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع. وأجيب بأنه خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله: (أرجعه) فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تظافت عليه الروايات أنه كان صغيرا، وكان أبوه قابضا له لصغره.
٤. إن قوله: (أرجعه) دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع. وأجيب بأن معنى قوله: (أرجعه) أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

(٧٧٤) ينظر مجموع ما تقدم، فتح الباري، ابن حجر: (٢٥٣/٥-٢٥٤)، شرح الزرقاني: (٨٢/٤)، معالم السنن، شرح سنن أبي داود تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ اعتنى به الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ط ٣. دار الكتب العلمية: (١٤٦/٣).

٥. قوله: (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك؛ لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه. وقد صرح المحتج بهذا (إن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز) وأما قوله: إن قوله: (أشهد) صيغة إذن. فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث.
٦. التمسك بقوله: (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهى التنزيه. وأجيب بأن هذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال (سوّ بينهم).
٧. وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) لا (سوا). وأجيب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.
٨. في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب. لكن إطلاق الجور على عدم التسوية، والمفهوم من قوله: (لا أشهد إلا على حق)، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه (قال: فلا إذاً) غير ممكن.
٩. عمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب. وأجيب بأن عروة أجاب عن قصة عائشة بأن إختها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك في قصة عمر.
١٠. إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. وأجيب بضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص<sup>(٧٧٥)</sup>.
- من كل ما سبق تبين أن الاعتراضات على الاستدلال بحديث النعمان لم يسلم منها واحد، وحتى لو قلنا بأن واحدا من هذه الاعتراضات مسلم أو كل الاعتراضات. فإن حديث "سوا بين

<sup>(٧٧٥)</sup>فتح الباري، ابن حجر: (٢٥٣/٥-٢٥٤).

أولادكم في العطية... " يبقى بلا معارض، ويستقل في دلالاته على الوجوب، ومن حيث السند فقد  
حسن الحافظ ابن حجر إسناده كما بينتُ سابقاً.

**الراجع عندي:**

بعد هذا تبين لي رجحان مذهب أحمد ويبقى للجمهور وجهة نظر قوية والله اعلم.

## المطلب الثالث: حكم استبراء الجارية

"... والآخر أن يقول بعثك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرك بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن"<sup>(٧٧٦)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول:** عدة الجارية التي أدركت ولم تحض سنة، كعدة من ارتفع حيضها، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧٧٧)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بالقياس على التي ارتفع حيضها بعد وجوده لاتدري ما رفعه إذ قالوا بأن المعتدة في هذه الحالة مرتابة لجواز أن يكون بها حمل منع حيضها فوجب أن تعتد سنة؛ لأن سيدنا عمر حضى في التي ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه أن تجلس تسعة أشهر فإن لم يستبين بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، وقضاء سيدنا عمر كان بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر<sup>(٧٧٨)</sup>.

وهذا الرأي قد أخذ بالأحوط خوفاً من أن تكون المرأة حامل وانقطع حيضها بسبب الحمل حتى لا تختلط الأنساب، فقد تتزوج وهي حامل ولاتدري فتختلط الأنساب، وهذه الحالة لا يمكن أن نجد لها حلاً فالأولى الأخذ بالأحوط وهذا عين الصواب والله تعالى أعلم.

### الرأي الثاني: عدتها تكون ثلاثة أشهر

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧٧٩)</sup> والمالكية<sup>(٧٨٠)</sup> والشافعية<sup>(٧٨١)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧٨٢)</sup> ومذهب الزيدية<sup>(٧٨٣)</sup> والظاهرية<sup>(٧٨٤)</sup>

<sup>(٧٧٦)</sup>الرضة الندية: ١٠٥/٢.

<sup>(٧٧٧)</sup>ابن قدامة، المغني، ٩٤/٩؛ شرح الزركشي، ٥٤٧/٥.

<sup>(٧٧٨)</sup>ينظر ابن قدامة، المغني، ٩٤/٩؛ شرح الزركشي، ٥٤٧/٥ - ٥٥١.

<sup>(٧٧٩)</sup>ينظر الزيلعي، مصدر سابق، ٢٧/٣؛ ابن نجيم، مصدر سابق، ١٤١/٤.

<sup>(٧٨٠)</sup>ينظر المنتقى شرح الموطأ، ١٠٩/٤؛ شرح الخرشبي، ١٣٩/٤.

<sup>(٧٨١)</sup>ينظر نهاية المحتاج، ١٣١/٧؛ حاشية البجيرمي، ٧٩/٤.

<sup>(٧٨٢)</sup>ينظر المرادوي، مصدر سابق، ٢٨٦/٩؛ ابن قدامة، المغني، ٩٤/٩.

<sup>(٧٨٣)</sup>ينظر الشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، ٤٢٥.

## واستدل الجمهور بأدلة نقلية من القرآن الكريم:

١- بقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ" (٧٨٥).

### وجه الدلالة:

إن هذه من اللاتي لم يحضن، ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب، مثل أن تحيض ولها عشر سنين اعتدت بالحيض. وفارق من ارتفع حيضها لاتدري ما رفعه فانها من ذوات القروء وهذه لم تكن منهن (٧٨٦). وهذا كلام سليم إلا أن النزاع عندنا أن المرأة قد بلغت ولم تحض، وهنا الظاهر على التي لم تبلغ، فعندنا مسألة جديدة وهي امرأة بلغت ولم تحض ولا نعرف سبب ذلك فلا بد من الأخذ بالأحوط خوفاً من اختلاط الأنساب. وقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي ع حفظت من رسول الله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٧٨٧).

### الراجح عندي:

مما تقدم يتبين أن أصحاب الرأي الأول أخذوا بالأحوط خوفاً من اختلاط الأنساب. وأصحاب الرأي الثاني أخذوا بعموم القرآن الكريم، والأولى الأخذ بالأحوط، وهو الرأي الأول.

وفي زمننا يمكن اللجوء إلى الاختبارات الطبية لمعرفة هل المرأة حامل أم لا وبعد التأكد من الاختبارات الطبية نكون على بينة من عدة المرأة، إن كانت حاملاً بالوضع، وإن لم تكن حاملاً فتلاثة أشهر.

والله تعالى أعلم

(٧٨٤) ينظر ابن حزم، مصدر سابق، ٢٦٥/١٠.

(٧٨٥) سورة الطلاق، الآية، ٤.

(٧٨٦) ينظر الهداية، ٤١٤/٢؛ الشربيني، معني المحتاج، مصدر سابق، ٨٧/٥؛ ابن قدامة، المعني، ٩٤/٩؛ شرح الزركشي، ٥٤٧/٥.

(٧٨٧) سنن الترمذي، ٦٦٨/٤، كتاب القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ ح (٢٥١٨)؛ سنن النسائي، ٢٣٩/٣، كتاب الأشربة ح (٥٢٢٠).



## المطلب الرابع: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها<sup>(٧٨٨)</sup>

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع التمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية، وخالف في ذلك الإمام ابن المنذر، واللحمي وذكر جوازه تخريجا على المذهب<sup>(٧٨٩)</sup>، كما ذكروا الإجماع على جواز بيعه بشرط القطع في الحال<sup>(٧٩٠)</sup>، وأما من أطلق العقد ولم يشترط قطعاً ولا تبعية، فقد اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال، كالاتي:

### القول الأول:

لا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه لمن أطلق العقد، روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت<sup>(٧٩١)</sup>، وبه قال: عمر بن عبد العزيز<sup>(٧٩٢)</sup>، وعطاء، وطاووس<sup>(٧٩٣)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٧٩٤)</sup>، والليث<sup>(٧٩٥)</sup>، وإسحاق، والنخعي،

<sup>(٧٨٨)</sup> الصلاح لغة: ضد الفساد، ينظر: لسان العرب (٥١٦/٢)، وأما صلاح الثمر عند الفقهاء فالمراد به: زهوه وطيب ثمره، ينظر: الاستذكار (٣٠٥/٦)، والفائق في غريب الحديث والاثار، للزمخشري، ابي القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة - بيروت، (٢، ١٣٧/٢)، ويقصد ببذو الصلاح: هي تلك الصف والتي تظهر في الثمرة وتكون علامة على صلاحها ونضجها، فتبدأ الثمرة تزهي وتحمار او تصفار، وبذو الصلاح لها ثرفي تغير احكام بيع الثمر، وهذه الصفة التي تكون في الثمرة تختلف باختلاف جنس الثمرة وعلامة بدو صلاحها، ينظر: الاستذكار (٣٠٥/٦) والنووي، المجموع، مصدر سابق، (٤٣٩/١١)، وابن قدامة، المغني، (٦٩/٤)، والاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الاسلامية - طهران، (دسط، لسنة: ١٣٩٠ هـ) (٨٧/٣).

<sup>(٧٨٩)</sup> ينظر: بداية المجتهد (١٦٨/٣).

<sup>(٧٩٠)</sup> ينظر: الهداية (٢٧/٣)، والكافي في فقه اهل المدينة، لابن عبد البر، ابي عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد اعيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (٢، لسنة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) (٢/٦٨٣)، والحاوي (١٩٠/٥ - ١٩١)، وابن قدامة، المغني، (٦٣/٤)، والبحر الزخار (٣١٤/٣)، والخلاف، للطوسي (٨٥/٣)، شرح النووي علم سلم (١٨١/١٠)، وخالف في ذلك الشوكاني وغيره كما سيأتي ذكرهم في القول الرابع والخامس.

<sup>(٧٩١)</sup> هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي، ابو خارجة، كان كاتباً للوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل ابوه وهو ابن ست سنين، ولما هاجر مع النبي ﷺ كان ابن (١١) سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رؤسب المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة اذا سافر وكان ابن عباس - على جلالة قدره وسعة علمه - ياتيها لبيته للاخذ عنه، ويقول: العلم يؤتى ولاياتي، واخذ ابن عباس بركابيزيد، فنهاه زيد، فقال ابن عباس: هكذا امرنا ان نفعل بعلماننا، فاخذ زيد كفه وقبلها وقال: هكذا امرنا ان نفعل بأل بيت نبينا، وكان احد الذين جمعوا القران في عهد النبي ﷺ، وهو الذي كتبه لابي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف الى الامصار، توفي سنة (٤٥ هـ) فرثاه حسان بن ثابت، وقال ابو هريرة: اليوم مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا، روي اه عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً، روي عنه جماعة منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابنه خارجة، ينظر: طبقات ابن سعد (٣٥٨/٢)، وتهذيب الاسماء واللغات (٢٠٠/١)، وتهذيب الكمال (٢٤/١٠).

<sup>(٧٩٢)</sup> هو: ابو حفص الاموي المدني ثم الدمشقي، امير المؤمنين الخليفة الصالح، والامام العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، لقبه ابن المسيب بالمهدي، ولد سنة (٦١ هـ)، وكان اماما واسع العلم ثقة، مامونا، فقيها، عابدا، زاهدا، ورعا، اول من امر بتدوين الحديث وكتابته، وشهرته تغني عن تعريفه، توفي في رجب سنة (١٠١ هـ)، ينظر: حلية الاولياء (٢٥٣/٥) ومراة الجنان (٢٠٨/١)، والبداية والنهاية (١٩٢/٩)، وتهذيب التهذيب (٤٨٥/٧).

والشعبي، ومسروق<sup>(٧٩٦)</sup>، والقاسم<sup>(٧٩٧)</sup>، ورواية عن ابن أبي ليلى<sup>(٧٩٨)</sup>، والثوري<sup>(٧٩٩)</sup>،<sup>Ⓣ</sup>(٨٠٠)، وإلى ذلك ذهب الحنفية في قول<sup>(٨٠١)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٨٠٢)</sup>، والشافعية<sup>(٨٠٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٠٤)</sup>، والإمامية<sup>(٨٠٥)</sup>، والإمام يحيى<sup>(٨٠٦)</sup> من الزيدية<sup>(٨٠٧)</sup>.

(٧٩٣) هو: طاووس: ابو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني (٣٣ - ١٠٦) كان راسا في العلم والعمل، منسادات التابعين والسبعين صحابيا، وكان بارعا في الفقه والتفسير، وكان بالمدعوة، حجابا بعين حجة، وتوفيقا جابمكة قبل التروية يوم مسنة (١٠٦ هـ)، قال عمرو بن دينار: ما رايت احدا قط مثل طاووس، ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣٧/٥)، وصفة الصفوة (٢٨٤/٢)، ووفيات الاعيان (١٩٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٥)، وشذرات الذهب (١٣٣/١).

(٧٩٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي، ابو محمد القرشي، عالم الحجاز وفقه المدينة من اجل التابعين، وهو احد فقهاء المدينة السبعة، ومن رواة السنة، ولد لسنتين من خلافة سيدنا عمر ٣، كان من سادات التابعين، فقها، وورعا، وعبادة، وزهدا، وعلما، اختلف في وفاته على اقول: فقيل (٩١ هـ)، وقيل (٩٢ هـ)، وقيل (٩٤ هـ)، وهو اقواها، وقد ناهز الثمانين من العمر، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها، ينظر: وفيات الاعيان (١١٧/١)، مرآة الجنان (١٨٥/١)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٤)، وشذرات الذهب (١٠٢/١).

(٧٩٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، ابو الحارث الفهمي، ولد سنة (٩٤ هـ)، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر وامامها في الحديث والفقه، وكان من سادات اهل زمانه فقها، وورعا، وعلما، وفضلا، وسخاء، توفي بالقاهرة يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة (١٧٥ هـ)، وقيل (١٧٤ هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (٥١٧/٧)، وحلية الاولياء (٣١٨/٧)، وصفة الصفوة (٣٠٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، والنجوم الزاهرة (٨٢/٢).

(٧٩٦) هو: مسروق بن الابدع، ابو عائشة الهمداني، الوادعي، الكوفي، ابن اخت عمرو بن معدي كرب الصحابي المشهور، ادرك عصر الرسول ﷺ ولكنه لم يلقه، فهو من كبار التابعين، ومن اجل اصحاب ابن مسعود، ثقة، فقيه، عابد، ورع، انتهت اليه رئاسة العلم في الكوفة، وكان يفضل في الفتيا على شريح، توفي سنة (٦٣ هـ)، وقيل (٦٢ هـ)، ينظر: اسد الغابة (٣٥٤/٤)، والاصابة (٤٩٢/٣)، وتهذيب التهذيب (١٠٩/١٠)، الزركلي، مصدر سابق، (١٠٨/٨).

(٧٩٧) هو: القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ٣، ابو محمد التيمي المدني، من كبار التابعين، واحد الفقهاء السبعة، ومن رواة السنة، روى عن: ابن عباس وجماعة، وعنه: يحيى بن سعيد واخرون، قال مالك: كان القاسم بن محمد فقيها من فقهاء هذه الامة، توفيسنة (١٠١ هـ)، وقيل (١٠٢ هـ)، وقيل (١١٢ هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد (١٨٧/٥)، وصفة الصفوة (٨٨/٢)، ووفيات الاعيان (٢٢٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٣٣/٨).

(٧٩٨) هـ: ابن ابي ليلى، محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الانصاري الكوفي (٧٤ - ١٤٨ هـ / ٦٩٣ - ٧٦٥ م) قاض، فقيه، مناصح بالرأي، ومن كبار التابعين، ثقة جليل القدر حنانيا بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتونه، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبنيامية، ثم لبني العباس، واستمر {٣٣ سنة}، له اخبار مع الامام ابي حنيفة وغيره، مات بالكوفة، ينظر: طبقات ابن سعد (١٠٩/٦)، ووفيات الاعيان (٣٠٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٦٠/٦).

(٧٩٩) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، ابو عبد الله الثوري، ولد بالكوفة سنة (٩٧ هـ)، الفقيه الذي فاق اقرانه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنه: احد الائمة الخمسة، قال ابن المبارك: كتبت عن الف ومائة شيخ ما فيهم افضل من سفيان، توفي بالبصرة سنة (٦١ هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٧١/٦) وصفة الصفوة (١٤٧/٣)، ومرآة الجنان (٣٤٥/١).

(٨٠٠) ينظر: مصنف ابن ابي شيبة (٤٣١/٤)، والاستنكار (٣٠٩/٦)، وابن قدامة، المغني، (٦٣/٤).

(٨٠١) ينظر الكاساني، مصدر سابق، (١٣٨/٥)، والهداية (٢٧/٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤).

(٨٠٢) ينظر: المدونة (١٨٨/٣)، والبيان والتحصيل (١٧٦/١٢)، ومختصر العلامة خليل، خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي الملكي (ت ٧٧٦ هـ)، تحقيق: احمد مجاد، دار الحديث - القاهرة، (ط ١)، لسنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) صحيفة (١٦٠)، الصاوي، مصدر سابق، (١٤٦/٣).

(٨٠٣) ينظر: الحاوي (١٩٠/٥ - ١٩١)، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب - بيروت، (دنت)، صحيفة (٩٣)، والمهذب (٤٤/٢)، والبيان (٢٥٢/٥)، والنووي، المجموع، مصدر سابق، (٤١٢/١١ - ٤١٣).

وفرق الإمامية بين النخل، والفواكه، والخضر، فأما النخل: فلا يجوز بيع ثمرته قبل بدو صلاحها  
عاما إلا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه، أو بشرط القطع، وأما الأشجار فلا يجوز بيعها، حتى يبدأ  
صلاحها، وحده أن ينعقد الحب، وأما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها (٨٠٨).

### استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. صح عن نافع (٨٠٩)، عن عبد الله بن عمر  $\text{ع}$ : "أن رسول الله  $\text{صلى الله عليه وسلم}$  نهى عن بيع الثمار

حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" (٨١٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بدلالة قوله: "نهى

البائع والمبتاع"، وذلك لرفع الظلم عن الطرفين، وعدم وقوع الضرر بأحدهما، لأنه

يخشى وقوع الآفة في الثمر في وقت نضوجه وهو غير معلوم (٨١١)، ويؤيد ذلك ما صح

---

(٨٠٤) ينظر: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤ هـ)، دار الصحابة للتراث، (لسنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، صحيفة (٦٥)، وعمدة الفقه، لابن قدامة، ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية - بيروت، (ط ١، لسنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، صحيفة (٥٥)، ودقائق اوليا لنهى لشرح المنتهى، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب - بيروت، (ط ١، لسنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) (٨٤/٢).

(٨٠٥) ينظر: الاستبصار (٨٧/٣)، والخلاف (٨٥/٣)، والحلي، مصدر سابق، (٣٠٦/٢ - ٣١٠)، وجامع الخلاف والوفاق، لعلي بن محمد القمي، تحقيق: حسين البرجندي، مطبعة دار اسلام / قم (٢٨٩/١)، وتبصرة المتعلم ينفي احكام الدين، الحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) مؤسسة الاعلمي للمطبوعات / كربلاء (٣٦٩/١).

(٨٠٦) هو: يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين الحسن العلوبي الطالبي (١٢٨٦ - ١٣٦٧ هـ / ١٨٦٩ - ١٩٤٨ م) ملكاليمين، منائمة الزيدية، ولد بصنعاء، وتفقهوت ادبها، وليا لامامة بعد وفاة ابيه، وكان يرى الاستبداد في الحكم خيرا من الشورى، خلف (١٤) ولدا يلقبون بسيوف الاسلام، وكان شديد الحذر من الاجانب، فآثر العزلة والانكماش في حدود بلاده، وله اشتغال بالادب ونظم كثير، من كلامه لان تبقى بلادي خربة وهي تحكم نفسها، اولى من ان تكون عامرة ويحكمها اجنبي، ينظر: الزركلي، مصدر سابق، (١٧٠/٨) وما بعدها.

(٨٠٧) ينظر: البحر الزخار (٣١٤/٣)، والشوكانى، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥)، والشوكانى، السيل الجرار، مصدر سابق، (٤٤/٣).

(٨٠٨) ينظر: الحلي، مصدر سابق، (٣٠٦/٢ - ٣١٠).

(٨٠٩) هو: نافع المدني ابو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب  $\text{ع}$  من ائمة التابعين بالمدينة، ديلمي الاصل، اصابه ابن عمر صغيرا في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته، ارسله عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم اهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة (١١٧ هـ)، ينظر: الثقات، لابن حبان (٤٦٧/٥)، والزركلي، مصدر سابق، (٥/٨).

(٨١٠) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٢) (٧٦٦/٢)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) برقم (١٥٣٤) (١١٦٥/٣).

(٨١١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٦/٤).

عن ابن عمر  $\tau$ ، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: "حتى تذهب عاهته" <sup>(٨١٢)</sup>.

٢. وصح عن نافع، عن ابن عمر  $\tau$ ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة"، قال: (يببدو صلاحه: حمرته وصفرتة) <sup>(٨١٣)</sup>.

٣. وصح عن أنس بن مالك  $\tau$ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى <sup>(٨١٤)</sup>، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حين تحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!" <sup>(٨١٥)</sup>، وفي رواية: "بم تستحل مال أخيك؟!" <sup>(٨١٦)</sup>.

٤. وصح عن جابر بن عبد الله  $\tau$ ، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تبتاع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها" <sup>(٨١٧)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار والاصفرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل تمر النخل وشبهها حل بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا على القطع <sup>(٨١٨)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة"، أي: يصيبها مرض أو جانحة مما يؤدي إلى الضرر والنزاع ولذلك لم يجزه صلى الله عليه وسلم <sup>(٨١٩)</sup>، والاستفهام الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "بم يأخذ

---

<sup>(٨١٢)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب (من باع ثماره أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة) برقم (١٤١٥) (٥٤١/٢) و مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) برقم (١٥٣٤) (١١٦٦/٣).

<sup>(٨١٣)</sup> مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) برقم (١٥٣٤) (١١٦٦/٣). <sup>(٨١٤)</sup> تزهى: يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى إذا احمر أو اصفر، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٨/١٠).

<sup>(٨١٥)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) برقم (٢٠٨٦) (٧٦٦/٢).

<sup>(٨١٦)</sup> مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (فضل الغرس والزرع) برقم (١٥٥٥) (١١٩٠/٣). <sup>(٨١٧)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٤) (٧٦٦/٢)، واللفظ له، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المحابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين) برقم (١٥٣٦) (١١٧٥/٣).

<sup>(٨١٨)</sup> ينظر: النمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ابي عمير يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د-ط، لسنة: ١٣٨٧ هـ) (١٩٠/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/١٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٧/٤)، وسبل السلام (٦٥/٢).

<sup>(٨١٩)</sup> ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٢١٦/١٠).

أحدكم مال أخيه؟!"، إنما هو لتوبيخ البائع لأخذ مال أخيه بغير حق فدل على عدم جوازه (٨٢٠).

٥. وصح عن نافع، عن ابن عمر ر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض (٨٢١)، ويأمن العاهة (٨٢٢) نهى البائع والمشتري" (٨٢٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين الثمار والزرع، فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه، لأن الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب، والزرع لا يؤكل غالباً إلا بعد الطيب (٨٢٤).

٦. وعن أنس بن مالك ر، أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد" (٨٢٥).

وجه الدلالة: أن المراد بأسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه، فقبل ذلك لا يجوز بيعه (٨٢٦).

٧. وسئل ابن عباس ر عن بيع النخل، فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل، وحتى يوزن"، قال: فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر (٨٢٧).

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى يأكل منه، أو يؤكل"، أي: حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله، وذلك يكون عند بدو الصلاح، وأما تفسير الوزن بالحزر فظاهر، لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن (٨٢٨).

اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

---

(٨٢٠) ينظر: التمهيد (٢/ ١٩١)، وشرح صحيح مسلم (١٠/ ٢١٦)، والشوكاني، السيل الجرار، مصدر سابق، (٣/ ٤٤).

(٨٢١) يبيض: أي يشتد حبه وهو بدو صلاحه، ينظر: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٩).

(٨٢٢) يأمن العاهة: هي الإفة تصيب الزرع أو الثمر، ونحوه فتنفسده، ينظر: المصدر السابق.

(٨٢٣) مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع) برقم (١٥٣٥) (٣/ ١١٦٥).

(٨٢٤) ينظر: شرح الزر قانيع لموطأ لأمام مالك، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤ وفاسد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، (ط ١، لسنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) (٣/ ٤٤٥).

(٨٢٥) سبق تخريجه.

(٨٢٦) ينظر: سيل السلام (٢/ ٦٦).

(٨٢٧) حتى يحزر: بتقديم الزاي على الراء، أي يخرص، ينظر: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨١).

(٨٢٨) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨١).

١. بأن محل النهي هو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك، فلم يكن متناولاً للنهي، وإذا صار محله بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح فقد قضي بفساد هذا البيع، وبقي بيعها مطلقاً غير متناول للنهي بوجه من الوجوه (٨٢٩).
  ٢. إن النهي محمول على بيع الثمار مدركة قبل إدراكها بأن باعها ثمراً، وهي بسر أو باعها عنبا، وهي حصرم (٨٣٠).
  ٣. وبأن النهي الوارد في الأحاديث على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً (٨٣١).
- أجيب: بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، فإنها دلت على وجود الثمرة أصلاً لكن لم يتم كمال النضج فيها، فضلاً عن ذلك عدم وجود دليل يؤيد اعتراضهم (٨٣٢).
٤. واستدل الإمام الماوردي بما يأتي:

إن النهي في الأحاديث توجه إلى المعهود من البيعات، والمعهود من البيع إطلاق العقد من دون تقيده بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجهاً إلى البيع المطلق دون المقيد، فضلاً عن ذلك إن النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الإطلاق، فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه إجماعاً، ولا على شرط الترك، لأن النهي ورد مطلقاً، فثبت أنه محمول على البيع المطلق. ولأن إطلاق العقد يقتضي التيقية والترك، لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجداد فصار المطلق كالمشروط تركه ثم ثبت أن اشتراط تركها يجب أن يكون مبطلاً للبيع. ولأنها ثمرة لم يبد صلاحها فوجب أن يصح إفراد بيعها من غير اشتراط قطعها قياساً على بيعها بشرط الترك (٨٣٣).

## القول الثاني:

يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به، ووجب على المشتري قطعه في الحال، وإلى ذلك ذهب جمهور الحنفية (٨٣٤)، ورواية عن الإمام مالك ويكون مقتضاه الجد (٨٣٥) نقلها الإمام ابن القاسم (٨٣٦).

(٨٢٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٥/١٢ - ١٩٦)، وابن نجيم، مصدر سابق، (٣٢٥/٥).  
(٨٣٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٥/١٢ - ١٩٦)، والكاساني، مصدر سابق، (١٣٩/٥).  
(٨٣١) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥).  
(٨٣٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٧/٥).  
(٨٣٣) ينظر: الحاوي (١٩٢/٥).  
(٨٣٤) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٨/٥)، والهداية (٢٧/٣)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤).  
(٨٣٥) ينظر: المدونة (١٨٨/٣)، والمنقح (٢١٨/٤).  
(٨٣٦) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة (١٢٨ هـ)، أو (١٣١ هـ)، أو (١٣٢ هـ)، وتوفي بمصر سنة (١٩١ هـ)، من اعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الامام مالك

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. ما صح عن نافع، عن عبد الله بن عمر  $\text{ر}:$  "أن رسول الله  $\text{صلى الله عليه وسلم}$  نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" (٨٣٧).

**وجه الدلالة:** أن المبيع إذا كان منتقعا به بوجه من الوجوه جاز بيعه، لأنه مال متقوم ونهى النبي  $\text{صلى الله عليه وسلم}$  عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا لم ينتفع بها، ومعلوم أن الثمار ينتفع بها لأجل العلف وغيره فجاز بيعها (٨٣٨).

**اعتراض:**

بأن بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيه نوع غرر، وليس الانتفاع كاف في صحة هذا البيع، لأن المشتري لا يعلم سلامة الثمرة من العاهة وأمنها، والعاهة عيب والعيب ممنوع شرعا في عقد البيع، لأنه يقتضي فساد (٨٣٩).

٢. وصح عن نافع، عن عبد الله بن عمر  $\text{ر}:$  أن رسول الله  $\text{صلى الله عليه وسلم}$ ، قال: "من باع نخلا قد أبرت (٨٤٠) فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" (٨٤١).

**وجه الدلالة:** أن النبي  $\text{صلى الله عليه وسلم}$  جعل الثمرة للمشتري بالشرط من غير فصل بين ما إذا بدا صلاحها أو لا، فدل علانها محل البيع كيف ما كان، والمعنى فيه، وهو أنه باع ثمرة موجودة، وهي بعرض أن تصير منتقعا بها في المال، وإن لم يكن منتقعا بها في الحال فجاز بيعها وإن لم يبد صلاحها (٨٤٢).

---

ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدونة من اجل كتبهم، وعنه اخذها سحنون، ينظر: وفيات الاعيان (١٢٩/٣)، وتذكرة الحفاظ (٣٥٦/١)، والديباج المذهب، صحيفة (١٤٦).

(٨٣٧) سبق تحريجه.

(٨٣٨) ينظر: شرح فتح القدير (٢٨٧/٦).

(٨٣٩) ينظر: التمهيد (١٩١/٢)، وحاشية البجيرمي (٣٠٤/٢)، وابن مفلح، مصدر سابق، (٧٢/٤).

(٨٤٠) ابرت: يقال: ابرئهب التشديد تأبيرا، بوزن علمتهت عليما، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شقطلع النخلة الانقلابير فيها شمن طلع النخلة الذكر، ينظر: فتحالباري، لابنحجر (٤٠١/٤ - ٤٠٢).

(٨٤١) البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (من باع نخلا قد أبرت او ارضا مزروعة او باجازه) برقم (٢٠٩٠) (٧٦٨/٢)، ومسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (من باع نخلا عليها ثمر) برقم (١٥٤٣) (١١٧٢/٣).

(٨٤٢) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٩/٥).

٣. وعن عمرة<sup>(٨٤٣)</sup> بنت عبد الرحمن، قالت: "ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه، وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تألى<sup>(٨٤٤)</sup> أن لا يفعل خيراً"، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هو له<sup>(٨٤٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن البيع صحيح، ولو لم يكن صحيحاً لما ترتبت الإقالة عليه<sup>(٨٤٦)</sup>.

٤. إن إطلاق العقد يقتضي القطع، فهو كما لو اشترطه، ومعنى النهي أن يبيعهامدركة قبل إدراكها بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!"<sup>(٨٤٧)</sup>، فلفظة المنع تدل على أن العقد يتناول معنى، وهو معنى مفقود في الحال حتى يتصور المنع<sup>(٨٤٨)</sup>.

**اعتراض:** إن القول بأن إطلاق العقد يقتضي القطع غير مسلم به، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والاستدلال بسياق الحديث يدل على هدم القاعدة، وإن إطلاق العقد يقتضي التيقية<sup>(٨٤٩)</sup>.

٥. ولأن محل البيع عين، وهو مال متقوم، لكونه منتفعاً به في الحال أو في المال، والمالية بالتمول، وقد تم هذا كله في الثمار قبل الإدراك، والعقد متى صدر من أهله في محله كان صحيحاً، ولكن يشترط على المشتري أن يقطعها في الحال تفرغاً لملك البائع<sup>(٨٥٠)</sup>.

<sup>(٨٤٣)</sup> هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية النجارية، تلميذة ام المؤمنين عائشة (٧) وعن أبيها، جدها سعد، من قدماء الصحابة وهو أخو النقيب الكبير اسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وام سلمة، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، اختلفوا في وفاتها، قبل (٩٨ هـ)، وقيل (١٠٦ هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء (٥٠٧/٤)، وشذرات الذهب (١١٤/١).

<sup>(٨٤٤)</sup> المتألي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الالية، بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية، وهي اليمين، ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٠١) و (٣٠٨/٥).

<sup>(٨٤٥)</sup> موطأ الامام مالك، للامام مالك بن انس الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) صحح هورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار التراث العربي - بيروت، (دط، لسنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، كتاب البيوع، باب (الجانحة في بيع الثمار والزرع) برقم (١٥) (٦٢١/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب (من قال: لا توضع الجانحة) برقم (١٠٦٢٤) (٤٩٧/٥)، قال الربيع قال الشافعي حديث عمرة هذا مرسل واهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل، ينظر: البدر المنير (٥٨٩/٦)، واصله في الصحيحين وليس فيه: او ان يقيله، عند البخاري في كتاب الصلح، باب (هل يشير الامام بالصلح) برقم (٢٥٥٨) (٩٦٣/٢)، ومسلم، مصدر سابق،، كتاب المساقاة، باب (استحباب الوضع من الدين) برقم (١٥٥٧) (١١٩١/٣).

<sup>(٨٤٦)</sup> ينظر: فتح القدير (٢٩٠/٦).

<sup>(٨٤٧)</sup> سبق تخريجه.

<sup>(٨٤٨)</sup> ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٩/٥)، وفتح القدير (٢٩٠/٦).

<sup>(٨٤٩)</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، (٦٣/٤).



٦. واحتجوا بالمعقول فقالوا: إن لفظة المنع تقتضي أن لا يكون ما وقع عليه البيع موجوداً، لأن المنع منع الوجود، وما يوجد من الزرع بعضه بعد بعض كالبطيخ والبادنجان فيجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر، وهذا قول عامة الفقهاء (٨٥١).

### القول الثالث:

إن كان في الحائط أنواع من الثمار من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه، جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ذلك الحائط، وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط، فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه، وإلى ذلك ذهب الظاهرية (٨٥٢).

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١. ما صح عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" (٨٥٣).

### وجه الدلالة:

إن هذا الصلاح الذي يحل به بيع الثمار بعد تحريمه لا يخلو من أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه، أو تناهي الطيب في جميعه أوله عن آخره، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يريد صلى الله عليه وسلم أكثره، أو أقله، أو جزءاً مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه، فجاز بيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه (٨٥٤).

(٨٥٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣٥/٣٠)، والهداية (٢٩/٣).

(٨٥١) ينظر: الكاساني، مصدر سابق، (١٣٩/٥).

(٨٥٢) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٨٦/٧).

(٨٥٣) سبق تخريجه.

(٨٥٤) ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، (٣٨٦/٧ - ٣٨٧).

٢. ولأن بدو صلاح جميع الثمار يبدأ تدريجياً بصلاح بعضه ثم يتتابع صلاح البقية شيئاً فشيئاً، فلا يصح آخره إلا لو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال (٨٥٥).

### القول الرابع:

يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً، سواء اشترط القطع أو التبقية أو لم يشترط، وإلى ذلك ذهب الإمام زيد بن علي (٨٥٦) ويزيد بن أبي حبيب (٨٥٧)، وقالوا: إنه وهم من نقل الإجماع فيه (٨٥٨).

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١. قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" (٨٥٩).

### وجه الدلالة:

دلت الآية بعمومها على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، لأنه نوع من أنواع البيوع وهو داخل تحت هذا العموم (٨٦٠).

### اعتراض:

بأن هذا العموم لا يؤخذ على ظاهره؛ لأن عقد البيع إذا كان موافقاً لمقتضى الشرع دخل تحت هذا العموم، وإن كان مخالفاً له فلا يدخل تحته، وقد دلت الأحاديث السابقة على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدا صلاحها، فلا يدخل هذا البيع في عموم الآية، والله تعالى أعلم.

(٨٥٥) ينظر: المصدر السابق (٣٨٧/٧).

(٨٥٦) هو: الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ١٢، ابو الحسين العلوي الهاشمي القرشي اخو ابي جعفر الباقر، وعبد الله، وعمر، وعلي، وحسين، يقال له زيد الشهيد، عده الجاحظ من خطباء بني هاشم، وقال ابو حنيفة: ما رايت في زمانه افقه منه ولا اسرع جواباً ولا ابين قولاً، كانت اقامته بالكوفة، واليه ينتسب المذهب الزيدي، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٢٥/٥)، والزركلي، مصدر سابق، (٥٩/٣).

(٨٥٧) هو: يزيد بن ابي حبيب، ابورجاء بنسويد الازدي بالولاء المصري (٥٣ - ١٢٨ هـ / ٦٧٣ - ٧٤٥ م)، مفتياهل مصر في صدر الاسلام، واولمناظر علوم الدين والفقه بها، وكان حجة حافظ للحديث، ينظر: الزركلي، مصدر سابق، (١٨٣/٨ - ١٨٤).

(٨٥٨) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥)، وتحفة الاحوذى (٣٥٣/٤).

(٨٥٩) سورة القرة من الآية (٢٧٥).

(٨٦٠) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٧/٥).

٢. إن الثمرة قبل بدو صلاحها قد ينتفع بها المشتري، كاستعمالها علفا للدواب أو لعلاج بعض الأمراض أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

### القول الخامس:

لا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه مطلقا، سواء اشترط التبقية أو القطع، أو لم يشترط وإن وقع يقع باطلا، وإلى ذلك ذهب الإمام الشوكاني، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري في الرواية الثانية عنهما، وهي ضعيفة<sup>(٨٦١)</sup>، وذكر الإمام الشوكاني أنه وهم من نقل الإجماع فيه<sup>(٨٦٢)</sup>.

### استدل أصحاب القول الخامس:

بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، ووجه الدلالة منها: إن ظاهر الأحاديث تدل على عدم جواز مثل هذا البيع، وإن النهي الوارد فيها يقتضي البطلان<sup>(٨٦٣)</sup>.

### واعترض:

على من قيد الأحاديث بشرط القطع وتصحيحهم لهذا البيع: بأن هذه علل مستنبطة لا تقوى على تقييد مثل هذه النصوص، لأن الأحاديث وردت بالمنع على الإطلاق<sup>(٨٦٤)</sup>.

### الرأي الراجح:

إن سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى أن البيع إذا ورد مطلقا أيحمل على إطلاقه أم على التبقية؟ فمن حمل الإطلاق على التبقية، أو رأى أن النهي يتناول به بعمومه قال: لا يجوز، ومن حمله على القطع قال: يجوز<sup>(٨٦٥)</sup>.

والمختار من عدم جواز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك لقوة ما استدلووا به من أحاديث صحيحة توضح بعمومها الحكم المذكور، ولأنه عقد يدخله الغرر، لأنه لا يعلم كم من المقدار الذي سيجنه وقت صلاحها وهذا الغرر يؤدي إلى التنازع والاختلاف ونحن مأمورون بفض النزاع، فضلا عن ذلك مراعاته للجائحة التي تصيب الثمرة قبل قطعها، زد على ذلك أنه قول

<sup>(٨٦١)</sup> ينظر: الاستذكار (٣١٠/٦)، وبداية المجتهد (١٦٨/٣)، والشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥)، وتحفة الاحوذى (٣٥٣/٤).

<sup>(٨٦٢)</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٦/٥).

<sup>(٨٦٣)</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، (٢٠٧/٥).

<sup>(٨٦٤)</sup> ينظر: المصدر السابق.

<sup>(٨٦٥)</sup> ينظر: بداية المجتهد (١٦٩/٣).

جمهور الفقهاء<sup>(٨٦٦)</sup>، والذي يبدو لي اختياره هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية ومن معهم من جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا انتفع به، ووجب على المشتري قطعه في الحال، لأن الأحاديث وإن ورد فيها النهي، إلا أنه ورد مغيا بغاية ومعللا من قبل النبي ﷺ فصار هذا مدخلا لاحتمال النهي لمعان، ولم يكن نصا في معنى بعينه، ثم إن الانتفاع بالثمر قبل بدو صلاحه قد أصبح أمرا واردا في عصرنا الحاضر بسبب تطور طرق الانتفاع، فقد يؤخذ الثمر لأجل أغراض علمية تفيد المحاصيل مستقبلا، أو إظهار جينات حديثة تقاوم بعض الظروف الخاصة التي قد تصادف الزرع، فكان في تجويز بيعه طريقا لتحقيق مثل هذه المصلحة.

ولفساده في الطريق في حالة كون البلد المقصود بعيدا، كما إن حديث النهي قال فيه بعض الفقهاء إنه للتنزيه، ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٨٦٧)</sup>، ودليله ما صح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان<sup>(٨٦٨)</sup>، أصابه مرض<sup>(٨٦٩)</sup>، أصابه قشام<sup>(٨٧٠)</sup>، عاهات، يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فأما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم"<sup>(٨٧١)</sup>. وأما خلاف الحنفية مع الجمهور بتقييد هذا الجواز بشرط عدم الترك أو بشرط القطع ولأن شرط القطع قدر متفق عليه بين الحنفية والجمهور، والله تعالى أعلم.

<sup>(٨٦٦)</sup> قال الامام النووي: {وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاقهذه الاحاديث، وانما صححناه بشرط القطع للاجماع، فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع، ولان العادة في الثمار، الابقاء فصار كالمشروط، واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨١/١٠).

<sup>(٨٦٧)</sup> ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٤/٤).

<sup>(٨٦٨)</sup> الدمان: بفتح المهملة او ضمها وتخفيف المهم، هو: فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة اسود، او داء يصيب النخل فيسود طلعه قبل ان يلحق، ينظر: جمهرة اللغة، لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٨٧ م)، مادة (دلم) (٢/٦٨١)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٥/٤).

<sup>(٨٦٩)</sup> مرض: بكسر اوله او بضمه، اسم لجميع الامراض، بوزن الصداق والسعال، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، ينظر: لسان العرب، فصل الميم، مادة (مرض) (٧/٢٣١)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٥/٤).

<sup>(٨٧٠)</sup> القشام: بضم القاف مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطبا، وقال الاصمعي: اذا انتقض البسر قبل ان يصير بلحا قيل: قد اصابه القشام، ينظر: تهذيب اللغة، لابي منصور محمد بن احمد بن الازهر يالهرودي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي - بيروت، (ط١، لسنة ٢٠٠١ م) باب (القاف والشين) مادة (قشم) (٨/٢٦٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٣٩٥/٤).

<sup>(٨٧١)</sup> البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب (بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها)، برقم (٢٠٨١) (٢/٧٦٥).

## الخلاصة والنتائج والتوصيات:

تناولت هذه الرسالة علم من أعلام المسلمين، وأحد الأئمة الكرام، والفقهاء العظام الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) صاحب كتاب (الروضة الندية)، فتطرق إلى اسمه ونسبه، ونشأته وكتبه وتصنيفاته، وشيوخه وتلامذته، فضلا عن منهجه العلمي في التصنيف، ومصادره في التأليف.

كما تناولت الرسالة أستاذه الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني (ت ١٢٢٥ هـ)، صاحب كتاب: (الدرر البهية)، في الفقه، من خلال الحديث عن اسمه وولادته ونشأته، وشيوخه وتلامذته، وأهم كتبه، وبيان منهجه في التأليف والتصنيف، فضلا عن وفاته. كما شملت الرسالة عرضا لمجموعة مختارة من المسائل الفقهية، وبيان كيفية مناقشتها من قبل الإمام حتى يصل إلى القول الراجح في المسألة. وبهذا عرّفت الدراسة بعالم جليل من علماء المسلمين ألف في مجالات وفنون متنوعة بلغات متعددة خدم فيها الإسلام والمسلمين.

وفي ختام هذه الرسالة نخلص إلى جملة من النتائج:

- ١- كان الإمام من علماء الفقه المشار إليهم بالبنان.
- ٢- له باع طويل في التأليف والتصنيف.
- ٣- موسوعة علمية متنوعة، فقد برع في علوم التفسير والحديث والفقه، ومجالات أخرى من العلوم والفنون.
- ٤- متفتح العقل، متتبع للدليل، له أسلوبه ومنهجه الخاص في التصنيف والترتيب.
- ٥- ذو شخصية مستقلة، ومنهج علمي في تأليف كتبه.

ومن خلال هذه النتائج يوصي الباحث بالآتي:

- ١- تحقيق ودراسة وطباعة ما لم يطبع من كتب الشيخ القنوجي.
- ٢- دراسة النتاج العلمي الغزير للشيخ القنوجي وإثراء المكتبة الإسلامية بأرائه الفقهية.
- ٣- ضرورة الاستفادة من منهج الإمام الشوكاني وتلميذه الشيخ القنوجي في التأليف والتصنيف، فضلا عن استفادة الفقهاء من هذين العلمين في الإفتاء وتتبع الدليل.

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٨٨م.
٢. ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، مُصنّف ابن أبيشيبية، تحقيق، محمدعوامة، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، السعودية، ٢٠٠٦م.
٣. ابن أبي العز، صدرالدين محمد بن علاءالدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج ناصرالدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعات المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى، ٢٠٠٥م.
٤. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة دار البيان، ط ١، ١٩٧٢م.
٥. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
٦. ابن الأثير، عز الدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

٧. ابن التركماني، أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٨. ابن تغري، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت.
٩. ابن الجوزي، جمالالدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٠. ابن الجوزي، جمالالدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، **صفة الصفوة**، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، دارا لمعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩.
١١. ابن الجوزي، جمالالدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، **غريب الحديث**، تحقيق عبد المعطي أمين القلمجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
١٢. ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث، بيروت، د.ت.
١٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٦. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.
١٧. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، وفي اتالأعي انوأباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دارصادر، بيروت، د.ت.
١٨. ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، مسند إسحاق بن راهويه (مسند ابن عباس)، تحقيق محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
١٩. ابن رجب، الحنبلي زين الدين، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.
٢٠. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢١. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
٢٢. ابن رشد (الجدّ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، دار الغربا لإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.



٢٣. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري  
البغدادي، **الطبقات الكبرى** (القسم المتمم لتابع يأهل المدينة ومنبعضهم)، تحقيق  
زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١٩٨٧، ٢م.
٢٤. ابنا لشحنة، لسانالدين أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي، **لسان الحكام  
في معرفة الأحكام**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.
٢٥. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بنسالم، **من السبيل في شرح الدليل**،  
تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٩م.
٢٦. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
ط٢، ١٩٨٧م.
٢٧. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،  
**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق سالم  
محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،  
**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل،  
بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٢٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، **التمهيد  
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و  
محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموما لأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،  
١٩٦٧م.
٣٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، **الكافي في  
فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة  
الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

٣١. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق سامي بن محمود عبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٥. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٣٦. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
٣٧. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٩. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.

٤٠. ابن القطن، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٧٧م.
٤١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
٤٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
٤٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٤٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٤٥. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٦. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقتع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٤٧. ابن المفلح، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله، الفروع ومعهد صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٨. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

- الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٩. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٨٩م.
٥٠. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠٠٤م.
٥١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق محمد بن حسين بن علي الطوريا لحفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، د.ت.
٥٢. أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٥٣. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٩٨٤.
٥٤. الأبى، صالح عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، لبنان، د.ت.
٥٥. الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م.
٥٦. أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دارالجيل، ط ١، ١٩٩١م.

٥٧. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود أكملًا لدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دارالفكر، د.ت.
٥٨. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٩١٣م.
٥٩. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، وتسمى: حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٦٠. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٩٥م.
٦١. البنودري، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق محمد حسين الدرايتي و ومهدي المهريزي، مطبعة الهادي، قم، ط ١، ١٩٩٨م.
٦٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ٢٠٠١، ٢٠٠١م.
٦٣. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيت ابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دارا حياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٦٤. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار، تحقيق مجموعة من الفضلاء، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨ م .

٦٥. البغدادي، غانم بن محمد، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٦٦. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
٦٧. البلدي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
٦٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٦٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **الروضا لمربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
٧٠. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٧١. البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٧٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٧٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان/دارقنتية، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

٧٤. الترمذي، سنن الترمذي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٧٥. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤.
٧٦. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٧٧. الجبوري، عبدالله محمد، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٦م.
٧٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
٧٩. الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
٨٠. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسضياء الدين، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م.
٨١. الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٨٢. الجويني، أبو المعالي عبدالله بن يوسف بن محمد الملقب إمام الحرمين، نهاية المطلب فيدرية المذهب، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، دارالمنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م.

٨٣. الحارثي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب، مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق لطيف الرحمن البهرانجي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط١، ٢٠١٠ م.
٨٤. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م.
٨٥. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحنفي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢ م.
٨٦. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، ملتقى الأبحر، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
٨٧. الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٨٤ م.
٨٨. الحلبي، شرائع الإسلام، اسم المعلق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٩٨٨ م.
٨٩. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
٩٠. الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
٩١. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣ م.



٩٢. الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، حلب، ط٥، ١٩٩٥م.
٩٣. الخضير، عبد الكريم، شرح المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الشارح: عبد الكريم بن عبدالله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
٩٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي وخرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
٩٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، اعتنى به الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٩٦. الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد البلخي، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، د.ت.
٩٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٩٨. الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.
٩٩. الدينوري، أبوبكر أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، أم الحصم/دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨م.

١٠٠. الذهبي، شمسالدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،  
تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٠١. الذهبي، شمسالدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،  
تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الحي  
عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
١٠٢. الرازي، ابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، علل ابن أبي  
حاتم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٠٣. الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي،  
مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار  
النموذجية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
١٠٤. الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز،  
دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٠٥. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا  
ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أو لياالنهى في شرح غاية المنتهى، المكتب  
الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
١٠٦. رضا، محمد و الدبو، إبراهيم، فقه المعاملات والجنايات، بيت الحكمة  
وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٩م.
١٠٧. الرعيني، شمسالدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن  
الطرابلسي المغربي الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،  
دارالفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

١٠٨. الرملي، شمسالدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إشرح المنهاج، دارالفكر، بيروت، طأخيرة، ١٩٨٤م.
١٠٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق/ دار الفكر المعاصر بيروت، د.ت.
١١٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣م.
١١١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٩٩٣م.
١١٢. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكت بالعلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
١١٣. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧م.
- ١١٤.
١١٥. الزيلعي، جمالالدين أبو محمد عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية معاشيته بغية الألمعي فيتخرىج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١٩٩٧، ١م.

١١٦. الزيلعي، عثمان بن محجن، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**  
وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٨٩٥م.
١١٧. سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، ط٤، ١٩٨٣م.
١١٨. السائس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق ناجي سويدان،  
المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١١٩. السجستاني، **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق،  
تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهلشمس الأئمة، **المبسوط**،  
تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢١. السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**،  
تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،  
١٩٨٤م.
١٢٢. السغددي، أبو الحسن علي بن الحسين السغددي، **فتاوى السغددي**، دار  
الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
١٢٣. السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، تحقيق محمد زكي عبد البر،  
مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.
١٢٤. السنكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى  
المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
١٢٥. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، **شرح  
السيوطي لسنن النسائي**، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات  
الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

١٢٦. السيوطي، محمد بن أحمد بن علي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٢٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
١٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبته: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيقماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢٩. الشرييني، شمسالدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٣٠. الشرييني، شمسالدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٣١. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٣٢. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط١، د.ت.
١٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.
١٣٤. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

١٣٥. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، د.ت.
١٣٦. شيخيزاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.
١٣٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
١٣٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتاب العلمية، د.ت.
١٣٩. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السائل أقر بالمسا كالمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
١٤٠. الصدوق، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
١٤١. الصعيدي العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
١٤٢. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٦م.
١٤٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، د.ت.

١٤٤. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.
١٤٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليها السيد محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلى آخر الكتاب الضحايا والعقيقة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية وينتوه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد، طبع في المطبعة الحيدرية، طهران، ١٨٨٩م.
١٤٦. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مطبعة القدس المحمدي، قم خيابان، د.ت.
١٤٧. العاصمي النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٩٧٦م.
١٤٨. عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي، د.ت.
١٤٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، مصر، د.ت.
١٥٠. العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٥١. العسقلاني، ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

١٥٢. العسقلاني، ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٥٣. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٥٤. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود (ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤، ٢م.
١٥٥. عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبدالله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
١٥٦. العلمي، أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
١٥٧. العنسي، أحمد بن القاسم، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٩٤٧م.
١٥٨. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٥٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١٩٩٦، ١م.
١٦٠. فتح الله، أحمد، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري**، ط١، ١٩٩٤م.



١٦١. فخرالإسلام المستظهري، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي الشافعي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دارالأرقم، بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.
١٦٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، د.ت.
١٦٣. الفيروزآبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **"النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة"**، دراسة وتحقيق عيسى أحمد محل الفلاحي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الاسلامية، ١٩٩٩ م.
١٦٤. الفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢٠٠٥، ٨ م.
١٦٥. القرشي، باقر شريف، **فقه الإمام الصادق**، تحقيق مهدي باقر، المطبعة شريعت، إيران، ط١، ٢٠٠٨م.
١٦٦. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيت اقلي وبى وعميرة**، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٦٧. القمي، علي بن محمد، **جامع الخلاف والوفاق**، تحقيق حسين البرجندي، مطبعة دار السلام، د.ت.
١٦٨. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري، **الروضة النديةومعها : التعليقات الرضية على الروضة الندية**، تحقيقعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣ م.

١٦٩. كاتب مراكشي، توفي في القرن السادس الهجري، الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.
١٧٠. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٧١. الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨ م .
١٧٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، د.ت.
١٧٣. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى (رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم) ، ط ٢ ، دار الفكر، ١٩٨٠م.
١٧٤. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، د.ت.
١٧٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٧٦. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٧٧. المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، د.ت.

١٧٨. مجد الدين بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحاراني أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤ م.
١٧٩. مجموعة من العلماء والفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، د.ت.
١٨٠. المحولي، أبو بكر محمد بن خلف، **فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب**، تحقيق إبراهيم يوسف، دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ت.
١٨١. المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، **المخلصيات**، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠٠٨ م.
١٨٢. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، د.ت.
١٨٣. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.
١٨٤. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٨٥. المطرزي، ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، **المغرب**، دارالكتاب العربي، بيروت، د.ت.
١٨٦. المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤ م.

١٨٧. المنبجي، جمالالدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد، دارالقلم - الدارالشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
١٨٨. المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى، **البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١٨٩. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٩٠. ميارة، الفاسي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، **شرح ميارة**، تحقيق عبداللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٩١. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي (المجتبى)**، مكتب المطبوعات حلب، د.ت.
١٩٢. النسفي، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد، ١٨٩٣م.
١٩٣. النفراوي، أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٩٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١٩٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٩٩١م.

١٩٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب (معتكلمة السبكيو المطيعي)**، دارالفكر، بيروت، د.ت.
١٩٧. الهذلي، يحيى بن سعيد، **الجامع للشرائع**، تحقيق وتخرىج ثلثة من الفضلاء بإشراف جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، ١٩٨٤م.
١٩٨. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٩٩. الهيثمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٢٠٠. الهيثمي، ابن حجر، العبادي، أحمد بن القاسم، الشرواني، عبد الحميد مكي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٣٨م.
٢٠١. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٣م.
٢٠٢. وجدي، محمد فريد، **دائرة معارف القرن العشرين**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢٠٣. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٠٤. الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة، **الفتاوى الول والجية**، تحقيق مقداد بن موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.

٢٠٥. اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان،  
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان، وضع  
حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
٢٠٦. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك  
وتقريب المسالك، تحقيق ثلة من الفضلاء، مطبعة فضالة-المحمدية،  
المغرب، ط١، د.ت.